

مخطوط رقم	5359 م.ك	الموضوع	فقه
العنوان	زهر العريش في أحكام الحشيش		
المؤلف	الزركشي ; محمد بن بهادر – 794 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	810 هـ		
إسم الناسخ			
نوع الخط	نسخ متصل	عدد الأوراق	32
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات			
مصدر المخطوط	جامعة الكويت – مكتبة المخطوطات		
المراجع			

230



بأنه كاد بالكفر ومن خلق صادقاً لم يزل
ديعاً للرب من طلق
امير المؤمنين صلوات الله عليه

لأن الأمور يقال على المختلفين بالعدد دون الخفية كما يقال زيد وعمر ووكي
وحسان وما شئ فلا دخل لشيء اختلاف الحقيقة بقوله دون حقيقة في حيث
صحت صحتها وكذا الكون قول لأن الحيوان مثل لا ينفك إلا فيما كان عليه لا في
وكذا الأكل في قول في جواب ما هو عليه في جواب ما يقع عليه ذلك الحيوان بل
منها على ملاحظة في جواب ما هو في الاختلاف بل بقوله لا يقع في جواب المذكور السؤال
فيها على تقدير ملاحظة قول في جواب ما هو فيها لا في الحيوان في الصورة المذكورة
مقول على المختلفين بالعدد دون الحقيقة أيضاً كذا في وعمر ووكي وهذا قد سبق وذكر
انقوس وان كان كذا منها فهذا لا يخلو في الكلام في مطلق المقولين وان اراد
لمقولين صرحاً ومطابقاً واخرج هذه الازادة فهو امر خارج عما حكى فيه فلا كلام
فيه فهذا هو اللاد بقوله واما لنا فلما نامل عدداً في نقله اليه

لعل وجه تأمل انما انما يسبق في الجواب اما هو انما
يوجع معناه قوله فليكن تحتها بقوله ما بعد
دون حقيقة لأنه لو جعل من ذلك ما كان مناسبا
نقول في الجواب انما هو كقول الجواب في جواب ما
السؤال ان الجواب السؤال ان في ان ما مناسب
محمود فوناً مختلفين بالعدد فلما مل
كتبه في وقت العهد في جردنا من
ابن عبد الرحمن اللهم احفظهم من الهلكة



ليني لئن عدتني لانا ان تلك النسب وافق
المسا در منه لانا النسب من لود ال اعتبار
حقوق في موضعها بل للداد ان مطابق لما في نفس الامر لما في نفس الامر
بالام لها النسب وحقوقها في الان والكاتب مثل اننا انما اجا
بين كانت او سبب مع قطع النظر عن ملا حظتها وادراكنا اياها فاذ انطلق
ادركنا لها حد وجيهين ونردنا يا
حقوقها في موضعها بل للداد ان مطابق لما في نفس الامر لما في نفس الامر
حكمة في ذلك ونحو ذلك لظهوره في كمالنا لانا ان النسب
على وجه ادركنا لها مطابقا لواقعها في قطع النظر
ملاحظة وادراكنا اياها ومعنى مطابقها لينا انفسنا
ولسبب ان ههنا النسب في كمالنا لانا ان النسب
ملاحظتها في كمالنا لانا ان النسب في كمالنا لانا ان النسب

Vertical marginal notes on the right edge of the page, partially obscured by the binding.

أدعى عليها ادلا فوعها بغير علم في حرمها وج يكون ادرا دبا نسب التقيون انما نسبها بانسب بين
 فدا و في اوقوع و الاوقوع معنى انه عبادة عن سبوت المولود الموقوع في الموجب و سائر
 حكمة التي تدعى عليها حكم معنى اوقوع ادلا و اوقوع لا اليفاع و الاثنيخ فاللهما ادان على اوق
 فوع و الاوقوع و على هذا النبي قوله في طريقي النبي على معناه الخفي فيكون اشارته في هذا
 هيب المباحين بين فالله في هذا الهاد في القسب و بلاد المولود و الموقوع و النسب في حرمها
 ثقت اخرى ايجابه في الموجب و نسب في اسانيد و في عبادة عن سبوت المولود الموقوع في
 الخاتم و عن انفسه اسانيد ما تقدمه او يتصل به عن في الشرطية يقب بحد النسب في حرمها
 واما شئونها فيكونها في بين صورة الشك و القين بان في صورة الشك ما كان المدرك الا
 هي و في صورة القين يكون المدرك النسب انما النسب في القين بان في صورة الشك ما كان المدرك الا
 اقدم ما و ما هو بين عن بلنا نحن لانفسه ان يكون عنه لانه لا باس بان يكون المدرك في القين
 هو النسب انما النسب في القين لانها في صورة الشك يدرك با ادراك النسب لا دعاني في صورته
 تدرك بالادراك الادعائي و هما متغايران بالنوع فلا حاجة الي اثبات تفاوت
 المدركين ولا تجد في الصور يتعلق بكل شئ حتى تقوم لهم في نسب كقولك لا
 تصور الا في نسب انما النسب في القين بان يرد في لوقوع و الاوقوع و بالعلم من
 راجع الي وجوده الصادق بعد فان الخي ما ذهب اليه الفولما و ما تعلم الماخرون
 كاتانت عرفت على السموات و الارض و الجبال في بين ان كمالها و اشرفها

بالحق الصادق... يا الله كاذبا كفو ومن خلق صادقاً امراً طال
 الله سبحانه وتعالى ولا تجعلوا الله عرضة
 لاجبانكم تغل من تفرخ لعه زين
 دعا لكفك بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم احفظني بحفظك الذي لو
 حفظني به غيرك لفاع واسترني
 من الذي لو سترني به غيرك
 و اجعلني بقوتك التي لو
 حلتى به غيرك لكاع واجعلني
 من الذينك سلطاناً قهراً وطلا
 دعاء الكفك بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم احفظني بحفظك الذي لو
 حفظني به غيرك لفاع واسترني
 من الذي لو سترني به غيرك
 و اجعلني بقوتك التي لو
 حلتى به غيرك لكاع واجعلني
 من الذينك سلطاناً قهراً وطلا

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كان يؤمن
 بالله واليوم الآخر فليقل اذا وهد
 كسا احد من فقرا المسلمين ثوباً من عرى
 او اعانه بشئ مما تقويه على معيشته وكل
 الله عز وجل به شيعته من كل
 ذنك كل ذنك علم ان يتفرخ في العود

تاريخ المولد المبارك
 يوم الحادي عشر من
 ذي الحجة سنة اربعه وخمسين
 وخمسين بعد الالف من الهجرة
 النبوية على مهاجرها افضل
 الصلاة والسلام




الكتاب ملك الفقير علي
 بن عبد الله بن حمد بن
 خليفة بن سماعيل بن علي
 الجعفري اصلاً ومولداً
 لعن الله سارقه وباقه
 واخذاه ولم يرجعه الى صاحبه
 لعنة سرمدية الى يوم القيامة
 امين ارب العالمين



للحكومة ولا يرجع العاقلة على الخاني ولوزادت الدية عن
المصيبة اخذت من المولي فان اتت من موالي الموالي و
هكذا ولوزادت الدية عن العاقلة اجمع كان الزايد على الاما
ولوزادت العاقل وزع بالحصيص ولو غاب بعض العاقلت
لم يخص بها الحاضر ولو قيل الاب وولد عمدا اخذت منه الدية
لعين من الوارث وان لم يكن له وارث فالامام ولو كان حظه
فالدية على العاقلة والله تعالي اعلم بالصواب

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب
في العشرين شهر صفر سنة خمس وخمسين واثم
بلد حمص سنة الهجرة النبوية

والحمد لله اولاً
وامراً وثانياً
وما أطاعاً



نصف دينار
وساكن
على
الدينار
سنة
سنة

ينتهي الى الجلد المثلثية للعظم وفيها اربعة ابقرة ^{صفحة} والوجه
وهي التي توضع العظم وفيها خمسة ابقرة والها شبه وهي
التي تحيط العظم وفيها عشرة ابقرة والمنقلة وهي التي يخرج الي
قبل العظم وفيها خمسة عشر بصيرا والمامومة وهي التي يصل
الي امم الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الحافية وهي التي يطلع
الي الخوف ودية الناقدة في الانف ثلث الدية فان صلح ^{الحنس}
الدية وفي احد المخزبين الي الخارج عشرة الدية وفي سق الشطين
حتى تبدوا لسان ثلث الدية ولو برات فالحنس في كل واحد
نصف ذلك وفي الناقدة في مشي من اطراف الرجل ما يزدنياد
وفي احمرار الوجه بالخناية دينار ونصف وفي احمراره ثلثه
وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن فعلي النصف ^{وتساوي}
الشجاج في الرأس والوجه واما البدن فنسبة العظم الذي

ينتهي

ينتهي من دية الرأس ويساوي المرأة والرجل في الدية ونصف
فيادون ثلث الدية فاذا بلغت الجنابة ثلث الدية صارت للمرأة
على النصف وكلما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديةها وكذا
من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقد من الحرف ونسبته
من دية المراءه والذمي وقيمة العبد والامام ولي من الاولي
يمتص او ياخذ الدية وليس له العفو والله اعلم ^{الاصحاب}
في ديات الجمر في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ^{نارا}
وفي العلقه اربعون وفي المضة ستون وفي العظم ثمانون فاذا
تمت حلقته ولم يلجئه الزوج فاية دينار وقياسه ذلك محاسبه ^{وود}
حين الذمي عشرون ابية والملوك عشرون امه الملوك سواء
الذكر والانثى ولو ولجت الزوج فدية كاملة في الذكر ونصف
في الانثى ولو قبلت المرأة مات معها فدية المرأة ونصف الدية ^{ستين}

المسحوق
لوجج
ثم و
لدا
شاور
ثم
وفوق
الجم
الذي

ثلث دية الاصل ولادية لها مع الانضمام وفي اسود اذا السن
 لثا ديتها وفي اضدادها من غير سقوط لثا ديتها وفي سن ^{لصبي}
 لم تنفر الارش ان بنت ولا فدية المعتز وفي العتق اذا كسر
 وصاد الانسان اصوات الدية وكذا الزوجي بما يمنع الازدياد
 ولو ذل فالارش وفي اللعين الدية لو انقرد عن الانسان كما
 لصبي وفاقد الانسان ومع الانسان دينان وفي كل يد نصف
 الدية وخذها المعصم وفي شلل اليد لثا ديتها وفي السلا ^{ثلث}
 الصحيحة وكذا الزائدة وفي كل اصبع بين اليدين عشر الدية ^{بسيط}
 على ثلث الاثام وفي الابهام على اثنين وفي الزايد ثلثه الاصلية
 وكذا السلا وفي شلل اللسان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ^{يثبت}
 او ثبت اسود ولو ثبت اتض خمسه وفي الظفر اذا كسر الدية وكذا
 لو اصاب فاحد وديب او صار حيث لا يقدر على العود الدية

ولو

ولو صلح ثلث الدية ولو ذمب مشبه وجماعه فدينان وفي ^{لينا}
 الدية وفي كل واحد من ثدي المرأة نصف ديتها وكذا في حلماتها
 ولو انقطع لبنها او تعذر تزولم فالارش وفي حمله الرجل نصف
 الدية عند السح وثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا
 في الحشفة وكذا في العين ثلث الدية وفي الخصيتين الدية
 وفي كل واحدة النصف وفي اذنة الخصيتين اربعة دنانير
 فان فح فلم يقدر على المشي ثمان مائة وفي كل واحدة من شفوه ^{للمائة}
 نصف ديتها وفي افضار المرأة ديتها ويسقط عن الزوج مع بلوغها
 ولو كان قبله ضمن الزوج مع المهر الدية والاتفاق عليها حتى
 يموت احدهما ولو لم يكن زوجها كان مكرها والمهر والدية ^{لطاوة}
 الدية ولو كانت المكروهة تكون ارضا الكارة ايضا وفي ^{بكل}
 واحدة من الاثنين نصف الدية وفي كل واحدة من الرجلين

ع

ومن ركب دابة ضمن ما يجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها
 ضمن جنابتيها بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضامن
 ولو ركبها اثنان سناويا في الضمان ولو كان صاحبها معها ضمن
 دون التراكب ولو ألفت التراكب ضمن المالك ان كان مسعرا
 والآفلا ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر
^{معلم} ^{بشاهدين} في ديار الاعضاء في شعر الرأس الدية
 كاملة وكذا في الحية اذا لم يبيتا ولو بنتا فالارش وفي شعر
 المرأة ديتها فان ثبت فمهرها وفي الحاجبين خمسين ديناراً
 كل واحد النصف وفي الاهداب الارش وكذا ما في الشعر
 وفي كل واحدة من العينين نصف الدية وفي كل حن اربع
 الدية اما عيني العور الصحيحة ففيها الدية كاملة ان كان
 العور حلقة البشي من قبل الله تعالى وفي حن العور الثلث

وفي

كسر

وفي الانف الدية كاملة وكذا في ماربنة او كثره فتسند ولو جبر على
 غير عيب فاية دينار وفي شلل بلثا دية وفي الروث وهي الحاجن
 نصف الدية وفي احد المحرن نصف الدية وفي كل اذن نصف
 الدية ويقسط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث ديتها وكذا في
 خرمها وفي كل شفه نصف الدية وفي بعضها بحسابه ولو قلع
 قال الشيخ فيه ديتها ولو استرخيا مثلثا الدية وفي لسان الصبي
 او الطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر الحروف المعجمة وهي ثمانية
 وعشرون حرفاً فسقط الدية عليها فانقص احد سقطه وفي
 لسان الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بالحساب مساهمة ولو
 ادعي الصبي ذهب نقطه صدق مع السامة وفي الاسنان الدية
 وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر تقاديم في كل واحد حسون و
 عشرة ما خيرة في كل واحدة خمسة وعشرون وفي الزائدة ^{سبعة}

او عشرة آلاف درهم وتستادي في ستة واحدة من الجاني ولا
يبث الا بالتراضي ودية ستة العمد من الابل ثلث وثلثون بنت
لبون وثلث وثلثون حقة واربعة وثلثون فقيهه طرقة الفحل او
دراهم مال الجاني وتستادي في سنتين ودية الخطا من الابل
عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون و
ثلثون حقة او ما ذكرنا من باقي الاصناف او يؤخذ من العاقلة في
سنتين ودية المراه النصف من ذلك ودية الذي وثا ثمانية دراهم
والذمية اربعماية درهم ودية العبد قيمته ما لم يجاوز
الحر فان تجاوزت رد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت
الحره ردت اليها ودية الاعضاء بنسبة القيمة لكل ما في الحر
كالدية ففي العبد كالدية ولكن ليس للمولى المطالبة بها الا
بعد دفع العبد الى الجاني وما فيه نجاسته وما لا تقدر فيه تبيلا

رجائته

وحياته العبد يتعلق رقبته لا بالمولى لكن له فله بارئ الجانية
الوصول فيما يوجب ضمان الدية ومواثان
المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب بعلاج الفسلف
المرضى بعلاجه والتأيم اذا انقلب على غيره فوات ومن حمل على
راسه متاعا فاصاب غيره وكسر المتاع فانه ضمنها ولو وقع
على غيره من علوفات صمن دية ولو وقع غيره فالدية على
الدافع ولو اشترك ثلثه في هدم الحائط فوقع على احد ثم
كان على الباقي ثلثا دية ولو اخرج غيره من منزله ليلا
الا ان يقوم البينة بوته او يقتل غيره - الشيبك حرم
بيرا في غير ملكه فوقع فيها السابل ونصب سكين او طرح المعاش
في الطريق ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنه
نفوة كلهم ضمنوا جنايته ولو كان بعينه ذلك اذن فلا ضمان

تخامس

بشيت
الدية الاصلى وكذا الخراج ولا قصاص الا بالسيف وشبهه و
على ضرب العنق ولا يضمن سر اية القصاص مع عدم التقدي ولو
القصاص جماعة وقف على الاجتماع ولو لو طلب القصاص اديه و
القابل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الاخرين وكذا لو
البعض ولو مات القابل قبل القصاص احد الدية من تركته ولو كان
المقتول مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها كان للولي القصاص
بعد رد دية اليد ولو قطعت من غير جباية ولم ياخذ ديتها فلا رد
ويثبت القصاص في الطرف لكل من ثبت له القصاص في النفس
ويصير للرجل من المرأة فلا رد وللراة مع الرد فيما زاد على الثلث
ويعتبر سلامة الضو فلا يقطع الصبح بالاشل ويقطع الاصل بالاصح
اذا كان ما يجثم ويساوى المساحة في السحاح طولاً عرضاً لا يرد

بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تعزير فيه ولا
قصاص فيما فيه تعزير كالموتة والحائفة وكسوا الاعضاء ولا
الذمي من المسلم ولا للعبد من الاثف الشام بقائه والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعينين وتقطع عين
الاعور الصحيحة بعين التسليم فصاصاً وان عمى ويقتل السن
الجبني سبه فان عادت فالأرش ولا فالقصاص والتبلي الى
الحرم فضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويبيض منه ولو
في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع امرأته للقول
وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع او لأم اقتص صاحبها او
صاحب اليد رجح بدية الاصبع الفه للثاني ^{دس} دية النفس
دية الحر المسلم في العدي مائة من مسان الأبل او مائتا بعرة
مستنة او مائتا حلة من برود اليمن او الف شاة او الف دينار

كالماتمة
الحر ويقطع

عبد ولو في غير محل حر فلو لم يثبت له ضمانت فموت الميراث
 جنايته رد الولي علي مولاة الفاضل وله قبل المراه واسترقاق
 العبد اذا كانت قيمته بقدر الجناية او اقله ولا كان الفاضل مولا
 ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية او اقل كان للولي احد نصف
 الدية من المراه ولو كانت قيمته اكثر ردت المراه عليه الفاضل
 فان استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثه المقتول والله اعلم
 فيما يثبت به القتل وهو ثلثه
 الاقرار ويكفي المراه من اهله ولو اقر بقتله عمدا فاقرا خراجه الميراث
 قله ورج الاول سقط القصاص كانت الدية على بيت المال ولو اقر
 واحد بقتله عمدا واخر انه قتله خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء
 منها ولا سبيل له على الاخر البيعة وموعدا ان يثبت معا
 توجب الدية كالخطاء والحاشية تشهد وامر اثنان او شاهد وثمن

الثالث

ان ثبت الحياض ويبي بيت مع اللوث من المراه لعلب مع
 اللوث تصدق المدعي كالتايد الواحد فالولي معه اثبات الدعوي
 بان خليف هو وقومه خمسين مينا ولو لم يكن المدعي قوم كورب عليه
 الايمان ولو لم يخلف حلف المنكر خمسين مينا هو وقومه ولو لم يكن
 كبرت الحسنون عليه ولو بكل الزم الدعوي ولاعضاء الموجبة للذ
 كالنفس ولو مصت فبالحناب ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد
 ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبره جماعة من الفساق او الفساق مع لظن
 بانشفاء المواطاة ثبت الموت ولو كانوا كفارا او صبيام يثبت اللوث
 الي ان يبلغوا احد التوار ولو وجد متلا في دار قوم او حلتهم او قريتهم كانوا
 لو ثا ولو وجد بين قريتين ومو كان الي احدهما اقرب فهو لوث او ساوت
 سا فيهما تساويا في اللوث ولو وجد في ملاء رجل حاله او في عسكر او سوا
 فدية على بيت المال ومع استفاء اللوث تكون الدعوي فيه كغيرها من اللوث

وان ساء استرقه وقيل لسيرته اولاده الصفار ولو اسلم بعد
القتل فكالمسلم ولو قتل خطأ لزمته الدية في ماله فان لم يكن له
مال فالعاقلة الامام دون اهله ان لا يكون القتلى ابا
فلا يقتل الاب بالولد بل يوحده منه الدية ويعززه ويكفر ولو
قتل الولد اياه قتل به وكذا الام لو قتل ولدها تعقل به
المعتل فلو قتل المجنون او الصبي لم يقبل بل اخذت الدية من
العاقلة لان عدم اخطا ولو قتل البالغ صبيا قتل به ولو قتل
مجنونا اخذت منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدرا
الا عصى كالمصري الاقوى ان يكون المقتول معصوم الدم
قتل مزبنا او من اباح الشرع قبله لم يقبل به
انا اشرك جاعل في قتل حرمي لم كان للولي قتل الجح بعد ترد
فاضل دية كل واحد من جنائنه عليه وله قبل البعض ويرد الا
خون

قتل

قتل خياثتهم على المتبص منه ولو فضل للمقتول فصل قام به الولي
وان فضل بينهم كان له وكلنا البحث في الاطراف ولو قتل امرأتان
رجلا مسلما ولاد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل عليتين
والولي قبل النقص ورد الباقيات قدر خياثتهم ولو اشترك
رجل وامرأة في قتل رجل والولي قبلها بعد رد الفاضل على الرجل
وله قبل الرجل ورد المرأة ديتها عليه وله قبل المرأة واحد نصف
الدية من الرجل ولو اشترك عبد وحر في قتل حر فلولي قتلها
بعد رد نصف الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنائنه
على مولاه ولو قتل الحر والسيد عليه نصف الدية او سلم العبد
ولو زادت قيمته على المصف كانت الزيادة للولي ولو قتل العبد
الحد على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان في العبد قتل فان
استوعب الدية والا كان عليه تامها لا وليا المقتول ولو اشترك

قبل القاتل وخذ المهر بالجنح ويحلب عين الناظر والله اعلم
... الحرة ان كان القاتل حراً
بلا يقبض من الحر العبد ولا للمكاتب ولا لام الولد ولا للمدبر بلزيمه
يتمه يوم قبله ولا ينجأ وزديه الحر ولا بعينه الامه دية الحره ولا
بدية العبد الذي دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية ^{ويعتبر} ^{منها}
بئله وبالحره مع رد نصف الدية والحره بمثلها وبالحر فلا يوحده
الفضل وكذا في قصاص الجراح والاطراف عالم يبلغ تلك دية الحر
فتمصف دية المرأة ويقبض ^{لها} مع الرجل مع رد الفضل وله منها
ولا ترد ويقبل العبد بالعبد ولا مه ولا مه بمثلها وبالعبد ولو قبل
العبد حراً كان ولي الدم مخيراً بين قبله واسترقاقه ولا خياراً لولاه
ولو حرم اقتض الجرح او استرقه ان استوعب الجناية تمته والا فبا
لسنة او يباع فلو حده من لثته للامرش ولولاه ان يفتديه بآر

الجناية

الجناية ولو قبل مولاه قبل به ان اختاره الولي ولو قبل عند مثله
عنا قتل به ولو قتل خطأ مملوك فله او دفعه وله ^{فان}
عن يمينه المقتول ولا يضمن النض والمكاتب المشروط او المطلق الذي
لم يؤد شيئاً كالغن وان كان قد ادب شيئاً قبل بالحر لا الغن بل لسعي
في نصيب الحرية ويبيع او يسرق في نصيب الرقبة ولو قبل خطأ
الامام نصيب الحرية وللولي الخيار بين فك الرقبة بالادس او تسليم
الرق للرقبة ولو قبل الحر حرين قبل بها ولو كان العامل عند
اعلي العقاب اسر كاقبه عالم يحكم به للاول فيكون الثاني
للاسلام اذا كان القاتل مسلماً فلا يقبل مسلم بكافر وان كان
ذمياً بل يوزد ويفرم دية الذمي ويقبل الذي بئله وبالذمية
بعبره فاضل دية والذمية بمثلها وبالذمي ولا ترد ولو قبل
الذمي مسلماً عدلاً دفع هو وماله الي اوليائه المقتول ان ساء ^{قلوه}

من البلد ويثبت في غيره ويفرم في ثمنها لصاحبها ان لم يكن
 ويتصدق بالثمن على راي ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار
 قومتين ولو تكررت القوزة قتل في الرابعة ^{من زني}
 بيته ^{فوم} كمن زني بحبسه في الحد واعتبار الاحصان وتعلط
 العزيمه ولو كانت الميتة روجه عزه ويثبت باربعة وحكم
 اللابط بالميت حكم اللابط بالحي وتعلط عقوبته ^{سبتمني}
 بيده عزه ^{نيسان} ويثبت بشهادة عدلين والاقرار مرة
 الرفع عن نفسه وحرية وماله ما استطاع ويجب الاصل
 فان لم يندفع به اشقل الي الاصعب ومن اطلع على
 دار قوم فرحروه فلم يفرح فرموه ^{او عودني}
 عليه فندر
 وفيه فصول

القتل

القتل اما عمد وموان يتصد بفعله الى القتل كمن يتصد قبل الا
 بفعل صاچ له ولو نادرا او يتصد الى فعل ميتل غالباً وان لم يتصد
 القتل واما شبيه عمد وموان يكون عاصداً في فعله مخطئاً في تصده
 كمن يضرب للناديب فيموت واما خطأ محض بان يكون مخطئاً في
 والتصدم ما كمن يرمي طائراً فيصيب انساناً وكذا اقسام الجراح
 ويثبت القصاص بالاول من البالغ العاقل في النفس المصونة ^{زنية} الكا
 سواء كان مباشرة والحنق او سبياً كالرعي بالسهم والحجر وبالضرب
 الكثر بالعصى حيث لا يخله سله ولا لثاء الى الاسد فيقتله
 وكذا لو اخرجته فسرى الجنابة فاق ويدخل قصاص الطرف في
 في قصاص النفس ودمها ولو جرحه ثم قبلة ثمان فرق اقتص منها والا
 فالنفس ولو اكره غيره على القتل اقتص من القاتل وكذا الوامر ^{خلد}
 الامر بالجنح وان كان عبداً لاخر ولو امسكه واخذ وقبله اخرجت ^{نظراً}

من اهله ويكنى في غلام المال المرأة وشهادة الواحد مع اليمن ولو
 تاب قبل البيعة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الامتنان
 الامام من اهل البيت لو سرق ابنان نصاباً فالواحد يقطع
 الحد حتى يبلغ نصاب كل واحد النصاب - قطع الشرف
 موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطعه الامام
 ولو وهبه او عفي سقط ان كان قبل المرافعة والافلا
 لو اخرج النصاب دفعه وجب القطع وكذا لو اخرج مراراً على
 الاقوى - لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق
 الولد قطع دم يقطع اليمن وان كان احدي يديه او احد يديه
 وليس يقطع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه وقيل يقطع رجله اليسرى
 كل من جرد السلاح للاختلاف
 في براءه ليللا او نهاراً اخيراً الامام بين قتله وصلبه وقطعه نجاة

ونفيه

ونفيه عن بلده ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
 حقوق الناس ولو تاب قبل القدرة عليه بعد ما لم يسقط واذا
 بقي كتب الي كل بلد بالمنع مما سلبه وما كلفه وبجاسته الي
 ان يتوب وللقتل محارب يدفع مع غلبته السلامة فان قبل فهد
 ومن كما برامه على فرجها او غلام فلها دفعة فان قتلاه
 هدر ومن دخل دار قوم فرجوة فان لم يبرحها لم يضمنوا
 سلفه وتلف بعض اعضائه ويعذر المختلس والمستلب والمختال
 بشهادة الزور وغيرها والبتح بايرتدع غيره ويستعاد منه ما
 اخذ - اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عوردهم ان كانت
 ما كوله اللحم حرم لحمها ولحم نسلها ويبيع ويجرق ويقوم بميتها
 حبه ولو اشبهت تسم القطيع نصفين ثم اقرع ثم قسم الخارج
 بالقرعة الي ان يبع على واحدة ولو كانت غيرها ما كوله اخرجت

بالاسلام اولاد الساهر اذا كان مسلما وعيذ الكافر والله اعلم
 من تناول سكرا او قناعا او عصيرا
 قبل ذهاب ثلثه احتيازا مع العلم بالحريم والكليف حد ثمانين
 جلده عاريا على ظهره وكفيه وتبقى وجهه وفوجه بعد الافاقه حرا
 كان او عبدا او كافرا متظاهرا ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة
 ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرد وجحد مستحل غيره ولو باع الخمر مستحلا
 او ميتة استتیب فان تاب قبل والا قتل ويحذر بائع غيره ولو تاب
 قبل قيام البيعة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر ثم تاب
 لخيس الامام ويثبت بثمانية عدلين او الاقرار مرتين من اهل ولو
 شرب السكر جاهلا بالحريم سقط الحد ومن استحل ما جمع على طرده
 كالمية قبل ولو تناول محرما عزر ولادته لعقولا الحد او التعزير
 ولو بان فسق اليهود فالدية لبيت المال

قد غلاص

بشرط في حد السارق التكليف ما ارتفع الشبهة وهبتك^{لحز}
 ويؤتة مستودع فعل او غلق او دفين واخراج المضاب وهو
 ما قيمته ربع دنيا رذوبا فالضامض وبابسته المعاملة بنفسه شرا
 ومع الشرايط يقطع اصابعه الاربعة من يده اليمنى فان عاد بقطعت
 رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك لها العقب فان عاد ثالثا^{خلد}
 في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكرر السرقة من غير حد كوني^{حد} الواب
 ولو سرق الطفل او المجنون عذرا ولا يقطع العبد بسرقه مال السيد
 وينقطع الاخير والزوج والزوجة والضعيف مع الاحراز وليستعاد
 المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المنتابه كالحمام
 والمساجد والامن الحبيب واكرم الظاهرين وكانا باطنين^{سقط} وطع وبيع
 سارق الكفن وسارق المملوك والحور ولو نبس ولم ياخذ عور فان^{تكرره}
 وفات السلطان جاز قبله ويثبت بثمانية عدلين او الاقرار مرتين

بشرط

ويجزر الجثمان تحت ازار واحد مجردتين ويجد ان لو تكرر
العرس مرتين ويجلد القسوا وخسا وسبعين جلدة ^س وخلق را
ويشهر ويبقى حراً كان او عبدا مسلماً كان او كافراً ولا جزع على الماء
ولا بقي ويثبت بشاهدين والاقرار مرتين ^{انهم} ^{من} ^{الحد}
من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحسن بازان او با
او بانكوحا في دبره او انت زان او لا يط باي لغة كانت مع معرفة
القابل بالغايده حد ثمانين حراً كان او عبداً ولو قال لمن اعترف
بيسوته لست ولدي او قال لعيره لست لا ييك به وجب الحد ولو قال
يا ابن زاني او الزانية او ابن الزانيين فالحد للابوين اذا كانا
مسلمين ولو كان المواجه كافراً او يعزره ولو قال للمسلم ابن الكافرة
انتك زانية ولو قال يا زوج الزانية يا اخ الزانية او باب الزانية
فالحد للنسوبة الى الزنادون الخاطب ولو قال زني بغلانة او

بك فلان او لظت به وجب حدان وينفذ في كل قول بوجوب الاستتار
كقوله لامرأة لم اجده عند رار او احتمت باتك الباردة او ياد است
او باشارت الخ اذا لم يكن المقول له متظاهراً وكذا يعز ز قاذف
الصبي والمجنون والكافر والمجنون والملوك والمتظاهر بالزنى والآن
اذا قذف ولده واذا قذف جماعة فان جاوا المحتمين فعليه حدوا
وان جاوا به متفرقين فلكل واحد حد ويثبت القذف بالاقرار
مرتين من المكلف او شهادة عدلين ويعز والصبي والمجنون
اذا قذفوا الحد موردوث كالميراث للزوجين ولو عفا احد الوالدين
كان للباقي في الاستيفاء على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قبل في الزانية
ولعاقا ذن اثان عذراً ويصبل من سبت النبي صلعم او واحداً من
الائمة عليهم السلام ويجعل لكل شاع قبله مع امن الضرر وكذا يقتل
مدعي النبوة ومن قال لا ادري صدق محمد صلعم وكذب من المتظاهرين

كل مرة ... للحاكم اقامة الحد علي اهل الذمة او رهنه الي
 اهل ملته لتقيموا عليه ب لا قيام الحد على حامله حتى تسفني
 الولد ولا المريض ولا السخاض وترحان ولو انقضت المصلحة
 تقديم هذا المريض ضرب بضعف فيه مائة سوط دفعة ولا انعام
 في شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو ولا على الملتجى الي حريم
 ويضيق غلعة في الطعام والشراب حتى يخرج ويقام عليه الحد
 ولو زني في الحرم حد فيه ... لو اجتمع الجلد والرحم يدي بالجلد
 ويدفن بالرحوم الي حقونه والمرأة الي صدرها فان فاحد مما وقد
 ثبت بالبينة العمد وان كان بالاقرار لم يعد مع اصابه الحجر وسدا
 الشهود بالرحم وفي الاقرار الامام ... جرد الحد وضرب شد
 الضرب وسقي وجهه ويضرب المرأة جالسة قدر يركب عليها ثاها
 من ترويح بامه على حرة سلة فوطها قبل الاذن كان عليه من حد

في الطعام والمشرب

الزنا

الزنا من زني في زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على
 الحد ... وثبت اللواط باي شيء به
 الزني ثم ان اوقبه قتل او رجم او القى من شاهيق ولل امام
 اوقبله بغيره وان كان بصغير او مجنون ولولاط الصغير او المجنون
 بعاقيل او ماو قتل العاقل ولو ادعى العبد الكراه مولاه قتل ولا
 قتل ولولاط الذي بسلم قبله وان لم يوقب ويقتل المعقول مع
 الا يقاب ولولم يوقب جلد مائة حرا كان او عبدا فاعلا او نفعولا
 ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة
 ويعزر الاجنبتان المجتمعان في انار واحد مجردين من اثنين
 الي تسعة وتسعين ولو تكررا التعزير حد في الثالثة ويعزر من قبل
 غلاما بيشهوة ويشت السحق باي شيء به الزنا وحجب فيه جلد مائة
 علي الناعلة والمنعولة وعلي اطرة قبل البينة كاللواط ولا يسقط

ان يابيض شبه سقط الحد ولو تزوج المعتدة عالما حد مع الله
وكذا المرأة ولو ادعى احد الجهالة المحتملة قبل ويحد الاعشى مع
اشقاء الشبهة المحتملة لاسمها وشيت بالافتراض اهل اربع مرات
وبشهادة اربع رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد رجلان
واربع نسوة بفتك الجلد به دون الرجم ولا يقبل رجل واحد
النساء وان كثرن ولو شهدوا اقل من اربعة حد والمقرية بشرط
في الشهادة انفاؤها من كل وجه والمساعدة عيانا كالليل في الكحل
ولو شهدوا بالضاجنة والمعانقة والقبيل والتخيد بنسب القرب
ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان يخدم سيظ ولو
اقر ثم تاب تحريم الامام ولو تاب بعد البيعة تحمك الائمة
ولو قبلها سقط الحد ويقبل الزاني بامته او باحد الحرثات نسا
ورضاغا او بامارة الاب او بالمسلة ان كان ذميا او ابن اكرهتا
عليه

محضا

محضا كان او غير محض عبدا او حرا مسلما او كافرا اما الزاني
بغير الحرثات نسا رضاعا فان كان محضا وهو الذي له فرج
مملوك بالعتد الدائم او الملك يحد واليه ويرجع ويكون عاقلا جلد
للمائة ثم رحم ان زني بيا لفته عاقلة وان كان لصغيرة او مجنونة جلد
خاصة وكذا المرأة والمحضة رحم بعد الحد واحصاها كاحصان
الرجل ولو ناج الخالع لم يرحم حتى يطار وكذا العبد اذا اعتق ^{المكاتب}
اذا حرر ولو زنت المحضة بصغير حذف ولو كان مجنون رجم وان
كان غير محض جلد مائة سوط وحلق راسه وغرب عن الهلك
سنة وليس على المرأة والمملوك جز ولا ثوب فان ولي بعد الحد
بائنه تكرر الحد وان لم يجد كفى حد واحد فان زني باله بعد
الحدين قتل ويقبل في الرابعة واما المملوك فيجلد خمسين محضا ^{ان}
او غيره وكذا المملوك ويقبل في الثامنة او التاسعة مع تكرار حد في

العلم ولا يكفي رواية الخط مع عدم الذكر وان اقام غيره ويكفي في
 الشهادة بالملك مشاهدة متصرفا فيه ويثبت بالتبع بالنسب
 والملك المطلق والوقف والزوجية ولو سمع الاقرار بالشهد ولو
 له لا يشهد لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانشاء
 الضد غير المسحوق ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية ولا يشهد
 علي من لا يعرفه الا لمعرفة عدلين ويجوز له النظر الى وجه امرأة
 المرأة للشهادة تقبل الشهادة على الشهادة في الدون
 والاموال والمحقوق الا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين علي اصل
 ولو شهد اثنان علي كل واحد من الاصلين قبلت وانا قبل مع
 حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل ردت الشهادة مع عدم الحكم
 ولا تسمع الشهادة الثالثة اذ ان صح الشاهدان بغير الحكم بطل
 وان كان بعد لم يبيح الحكم وغرهما ولو ثبتت تنويرهما استبعدت العين

في شئ اصلا

فان

فان تلفت وتعدت الاستعادة ضمن الشهود ولو قال شهود تقبل
 بعد النقص اخطا ناعزوا وان قالوا عدنا نقصدنا اتقص منهم
 او من بعضهم ويرد البعض ما وجب عليه فان نضله شيء وتمه الوالي
 ولو قال بعضهم ذلك رد الوالي ما يفصل عن جانبته ولو اتقص منه
 ولو كان عتيا او اخذ منه ما قابل نفل من الدية ان قال اخطات
 ولو شهدا بسرقة فقطعت بيما المشهود عليه ثم قالوا وهما والتا
 في غيره غير مادية اليد ولم يقبل عن الثاني قولهما الخامسة
 يجب شهرة شاهد الزور وتفريره بما يراه الامام راد غايي حد
 الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة حتى يقين الحشفة
 قبلا او دبها من غير عقد وبشبهه عقد ولا ملك ويشترط بلوغه
 وعقله وعلمه بالحرثيم واختياره ولم علم الحرثيم وعقد علي المحرم ثبت
 الحد ولو تشبهت لاجنبية عليه حدثت دونه ولو ادعي الزوجية

ولكل واحد خلاف صاحبه ولو كان في يد احد مما عدا المشركين
 ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه ولا جزاء خلافه فان صدقها
 تساوي لكل احلاف صاحبه وان كذبها اقرب في يده ولكل واحد
 احلافه ولو تداعيا الزوجان متاع البيت قيل للرجل ما يصلح له وللا
 ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما وقال في المبسوط اذ اتم يكن بينه وبينها
 عليه فهو لهما ولو تعارضتا قضى للخارج الا ان يشهد بينة المشبهة
 بالسبب ولو شهدت بالسبب فللخارج ولو تشبها قضى به لكل ما في يد
 صاحبه فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد ثالث قضى للاعدا نكالا
 كثر عددا فان تساوى اقرع فحلف من يخرج القرمة فان امتنع حلف
 الآخر فان استغفتم بينهما في صلوات الشاهد
 وهي ستة البلوغ وكال عقل ولايمان والعدالة والشهادة
 وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح مع لوعة العشر

ولو تعارضت البيتين

وعدم

وعدم الاخلاف وعدم الاجتماع على القرم وتقبل شهادة كل
 الذمة في الوصية مع عدم المسلمين ولا يقبل شهادة الناس الا
 مع التوبة ولا يقبل شهادة بالشرك لشريكه فيما موثوق فيه
 ولا الوصي نياله الولاية فيه وكذا الوكيل ولا العدة ولا شهادة
 علي الولد ويجوز بالعكس وتقبل شهادة كل منها لصاحبه وكذا
 الزوجان ولا يقبل شهادة المملوك علي مولاه وفي غيره قولان ولو
 قبلت له وعليه ولو شهد من خلفها مع المانع بعد زواله قبلت ولا يقبل
 شهادة المبيع ولا شهادة الشار في الحلال والطلاق والحل
 وتقبل مع الرجال في الحقوق والاموال وتقبل شهادتهن بانفراد
 في القدره وعيوب الشار الباطنية وشهادة القابلة في بيع ميراث
 المستهل وامراة واحدة في بيع الوصية
 مسائل الشهادات لا تحل للشاهد وما في شهادته من باطل

في بقية

وان لم يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوي بال
والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلبت بالبينة من المدعي فان
حكم له ولا توجهت له اليمين فان التمسها حلف المنكر ولا يجوز احلافه
حتى يلقن المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعقد بها واعيدت مع
الائتماس فان نكل ردت على المدعي وبثت حقه ان حلف المدعي فان
نكل بطلت دعواه وان ردت اليمين حلف المدعي فان نكل بطلت دعواه
وان حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا يسع بينة بعد اليمين
الا ان يكذب نفسه ولو كان الدين على من سبب احتاج المدعي مع اليمين
الي يمين على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لانه توصل الى معرفة اقراره
او الكاره ولا يكفي الترجيح الواحد وان كان عنادا احتج بحسب
في الاستحلاف ولا يجوز بين اسماء الله ولو كان احلاف الذي
بدينه اردد جاز ويستحب الوعظ والتحذير والتفليظ في نصاب القطع

فا زاد بالقول والمكان والزمان ويكفي والله ماله قبلي كذا وبين
الاخرس بالاشارة ولا يخلف الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين
على القطع الا في تقي فعل الغير فانها على تقي العلم ولو ادعي المنكر الا
او الاقباض انقلب مدعيها ولا يمين في حد ولاح عدم العلم ولا
مالا غيره ويقبل الشاهد مع اليمين انا بدا بالاشارة من عدلية
الاموال والديون لاني الهلال والطلاق والتصاص واذا شهد با
حكم عدلان عند حاكم اخر اقده الحاكم الثاني ما لم يخالف المشروع
في المدعي ولا يدان ان يكون مكلفا مدعي نفسه
اولين له الولاية عنه ما يصح ملكه وله انتزاع اليمين اما الدين فكذاع
المجدة وعدم البينة ومع عدم البديل ولو ادعي مالا يد لا حد عليه
تضو له بدع عدم المنازع وحكم على الغائب مع البينة وسباع ماله في
الدين ولا يدفع الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يد يما فلها بالسوية

الآخر ولو لم يكن وارث كان للامام ^{سواء كان من} في ميراث
 الجوس ومولاه يرثون بالنسب والسبب صحبها وناسد بها على خلاف
 فلو ترك اما هي زوجة فلها نصيبها ولو كان احدهما ما نفاه بترك به
 خاصة كسنت هي بنت بنت فاتها ترث نصيب البنت خاصة والله اعلم
 وفيه ضوابط ^{في}
 صفات القاضي ولا بد وان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهرا
 المولدا ضابطا ولا يكفي به فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام وينقد
 قضاء الفقيه مع الغيبة اذا جمع الصفات ويستحب الاعلان بوصول
 الجلوس وسط البلاد مستدبر القبلة والسؤال عن الحج والودائع وارباب
 السجن وموجبه وان يوفى الشهود مع التهمة ومخاضة العلماء ويكفي
 مع اشتغال القلب بالفضب والجوع والعطش والحُمّ والغم والبرج وغيرها
 واذا حاجب وقت القضاء وتعيين يوم للشهادة والشفاعة الي

القوم

القوم في اسقاط حقه وينقض الامام بعلمه وغيره في حقوق الناس
 واذا انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعد الله الشهود والتركيبه
 وبيع مطلقه بخلاف الجرح ومع المعارض تقدم الجرح وجرح الرسة
 ويجب اعادةها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه
 الا المرأة غير البرهة والمريض فينفذ اليها من حكم بينهما ^{سند}
 في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام
 والسلم والمكان والنظر والاضات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون
 المسلم قاعدا او علي مترا لا والكافر قايما واخض ولا يلقن الخصم ولو
 بدر احد مما بالدعوى فدهه فيها ولو اذ عياد فدهه مع من الذي علي
 متى خصمه فان اقر خصمه لزمه اذا كان كاملا مختارا فان امتنع ^{حليه}
 مع التماس الخصم ولو طالب المدعي اثبات حقه اثبتته مع معرفته ^{بانه}
 ونسبه او بعد معرفة عدلين او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت ^{نقل}

في الاولي الصلح الكافي في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل
 والمفقود ولد الملاعنة ترث امه ومن يتقرب به وولده ووجه
 او زوجه وموثرهم ولا ترث بينه وبين الاب ومن يتقرب ولو ترك
 اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساوي ميراثه وولد الزنا لا يرث
 الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما ومولا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه
 او زوجته ويرثهم مع عدمهم والامام والحمل ان سقط حيا يرث ولا يخلو
 ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكر من احتياطا ويعطى اصحاب القرية
 اقل المصيبين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود
 تقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيس مثله اليها غالباً
 في ميراث الخنثى وموض له فرجان فاما يسوق من البول حكم
 له طولسا ويا حكم للمأخر في الانقطاع فان تساوى اعطى نصف سهم رجل
 ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرًا وخنثى تقرض ذكرين مائة واربعة
 وخمسة وعشرون

ذكر

ذكر اوائى وضرب احدي الفريضة في الاخرى ثم المجمع في فتح
 النصف فيكون ابني عشرة للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان معه
 ابني كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا مع الفريضة من ابني
 ولو فقد الفرجان ورث بالقرعة ومن له راسان وبدنان علي حشو
 واحد يوقف احدهما او يوضح به فان ابنتها معا فواحدة والا فاشا
 في ميراث الفريضة والمهدوم عليهم ومولود
 يتوارثون بشر وط ان يكون لها اولاد مما مال وكان وليثه
 المقدم وفي بؤت الحكم بغير الفرق والمهدوم اسكال ومع الشرايط
 يرث كل منهم من صاحبه الا ما ورث منه وتقدم الاضعف في الا
 فلو عرف ابن واب تقرض موت الابن واحد الاب نصيبه ثم يرث
 الابن نصيبه من تركته الاب لا ما ورث منه ويتقبل نصيب كل واحد
 منها الي وارثه وان كان لاحد الاخرين مال انتقل ماله الي ورثته

ان كان عمدا ظمنا ولو كان خطأ منع من ارث الدية على قولين
 المتولد لغير العاقل وان بعد وتقرّب بالعاقل ولو فقد الامام والدية
 يرتبها من تقرّب بالاب ذكورا واناثا والزوج والزوجة وفي المقرّب
 بالام قولان ولو لم يكن للمتولد عمدا وارث لم يكن العقول اخذ الدية
 او القتل وبعض من الدية الدين والرصايا وان كانت العمد وليس
 للديان المنع من التصاص ^{الارث} وسوماع في الطرفين ولو
 اجتمع الخراج مع الملوكة فالملوك للحر وان بعد ولو اعتق قبل العتمة شارك
 مع المساواة واخص مع الاولوية ولو كان واحدا واعتق لم يرت ولو
 لم يكن وارثا الملوكة اجر على مولاه على احد القيمة من التركة عمن
 واحد الباقي ولو قصرت التركة لم نيك والميراث للمولاه ان قلنا
 انه ملك والمدبر وام الولد والكاتب المشروط والمطلون اذا لم يتحرروا
 منه شي كالقن ^{السهام} النصف من ابين والثلث

والثلثان

والثلثان من ثلثه والربع من اربعة والسدس من ستة والثلث من
 ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس فن اثنى عشر والعن والثلث
 من اربعة وعشرين وقد يتكسر الفريضة فيضرب عدد من الكسب في اصل
 الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعدوم وفق مثل ابوين وحسن بنات
 والاضرب الوقف من العدد كما بين وست بنات تضرب لثمة وفق
 العمد مع النصب في الفريضة ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج
 والزوجة دخل النقص على البنت او البنات او الاخوات او الاخوات
 للابوين اولاد ولوزادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة
 والام مع الاخوة ودر السنين اولى بالرد من السب الواحد ولو مات
 بعض الوارث قبل العتمة وتفاير الوارث او الاستحقاق فاضرب
 الوقف من الفريضة الثانية في الاولي وان لم يكن وقف فاضرب
 الفريضة الثانية في الاولي وان لم يكن وقف فاضرب الفريضة الثانية

فلو لي عصبه المولى فان فقدوا فللضامن فان فقدوا فللامام
 ولا يرجع الي مولى الام ولومات المنفوع عن ابنين ثم ايات المعق بعد
 موت احد ما شارك الحى وورثته الميت * ولا يتضمن الجبر
 ومن توالي السانما يضمن حديثه ويكون ولا له وورث مع فقد كل
 مناسب ومسائب ويشترك الزوجين ومو اولى من الامام ولا
 يتعدى الضامن ولا يتضمن الاثابيه كالمعق واحيا ومن لا وارث
 سواه ولا الامامة واذا فقد كل مناسب ومسائب انقل^{الميراث}
 الي الامام يعلى به ما شاء وكان علي عليه السلم يصبه في فقر البده
 وضعفا جيرانه ومع العينه يقسم في الفقر^{في يوم}
 الميراث وهي لثمة الكفر وقيل ورف اما الكفر فلا يرث الكافر
 المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو كان للمسلم ولد كافر فله^{من}
 مسلم وورثا جد ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث^{الكافر}

5
 الارث

ويصح

ويصح من مشاركة الكافر ولو كان للكافر ولد كافر وابن عمه مسلم
 فميراثه لابن العم ولو اسلم الكافر قبل العتمة مشاركان كان
 مساويا واحدا لجمع ان كان اولى سوا كان الميت مسلما او كافرا
 ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث والمسلمون يتوار^{ثون}
 وان اختلفوا في الاراء والكفار يتوارثون وان اختلفوا في المل^ل
 والمرث عن فطرة تقبل في الحال وتعتد امراته من حين الارثداد
 عدة الوفاة وتقسم ميراثه ولا يسقط هذه الاحكام بالنوبة وعن
 غير فطرة يستتاب فان تاب والاقبل ويعد زوجته عدة الطلاق
 ولا يقسم امواله الا بعد القتل ولو تكرر قتل في الرابعة والمراة اذا
 ارثت حبست وضربت اوقات الصلوة حتى يتوب وان كانت
 عن فطرة او ميراث المرث للمسلم ولو لم يكن الكافر انقل الي الامام
 والمرث لا يرث المسلم وهو يصح الوارث من الا^{رث}

الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين مع العمون
 الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومته الاب وخولته وعمومة
 الامر وخولتها يقومون مقام العمومة والعمات والحواشي والحالات
 مع فقدهم والاقترب يمنع الابعد واولاد العمومة والحواشي وان تز
 لينعون عمومة الاب وخولته وعمومة الامر وخولتها ولو اجتمع الو
 سياتن متشاركين وورث بها كابن عم لاب مو ابن خال الام الزوج
 مو ابن عم او ابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث من قبل المانع كان
 عم لاب مواخ لاب في الميراث بالسبب و
 الزوجية والولاء للزوج مع عدم الولد النصف وحق الزوج وللزوجة
 مع عدمه الربع ومع وجوده الثمن ولو فقدت غير ما زاد على الزوج وفي
 الزوجة قولان وتشارك ما زاد على الواحدة في الثمن والربع ورث
 كل منهما من صاحب مع الدخل وعدمه ومع الطلاق الرجعي ورث

وان تز

ان تز

الزوج من جميع التركة وكذا المأه اذا كان له ولومنها ولو فقدت
 ورثت الامن العقارات والارضين فتقوم الابنية والآلات وال
 والاشجار ورثت من القيمة ولو تزوج المرض ودخل ورثت والاملا
 مهر ولا ميراث واما الولد فاقسامه ثلثة ! المفق وورث المفق
 عتيقة مع التبع وعدم التبرأ من الحرية بعد فقد النسب ويشترك
 الزوج والزوجة ولو كان المنعم فقدا تشاركوا ولو عدم فالأ
 اشغال الولد الى الابوين والاولاد الذكور فان فقدوا فلعصبته
 ولو كان المنعم المرأة انتقل الي عصبته دون اولادها ولا يرث الولد
 من يتقرب بالام ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيعه وخرالوا
 صحح فلو حلت العنقة بعد الفسق من ملوك حر مولاة لمولاها واذا آ
 الاب الجز فإله الي مفق ابيه فان فقد فلا بويه واولاده الذكور
 فان فقدوا فلعصبته فان فقدوا فلعولي مولي الاب فان فقدوا



اجتمع الاخوة والاحداد كان الجدة كالاخ والجدة كالاخت والجدة
وان علاقتهم الاخوة واولاد الاخوة والاحوات يقومون مقام
آباؤهم عند عدمهم في مقامه الاجداد وكل واحد منهم يرتب نصيب
من تقرب به يقتسمون بالسوية ان كانوا للام وان كانوا للاب فلذلك
كضعف الابن في الاعام والاحوال وانما يرتبون مع
فقد الاولين فللم وجد المال وكذا العمان فاذا زاد وكما العمة
والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فلذلك كمثل خط البنين ولو
فوا فللواحد من الامم السدس وللراية عليه الثلث بالسوية والباقي
لن تقرب بالابوين واحدا او اكثر لذلك كضعف الابن وسقط التقرب
بالاب ولو فقد التقرب بها قام التقرب بالاب خاصة مقامه وحكمه
حكمه وللحال المفرد المال وكذا الخالان فاذا زاد وكذا الحالة والخالان
والحالات ولو اجتمعوا ساء واولوهم فوا فللمقرب بالام السدس ان

كان

كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالا
بوين واحدا كان او اكثر بالسوية وسقط التقرب بالاب وقد
التقرب بها قام التقرب بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع الاخوة
والاعام فالاخوال الثلث وان كان واحدا ذكرا او انثى والباقي
للاعمام وان كان واحدا ذكرا كان او انثى فان تفرقت الاحوال فللمقرب
بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية
والباقي لمن تقرب بالابوين وسقط التقرب بالاب وللاعمام الباقي
فان تفرقت فللمقرب بالام سدسه ان كان واحدا والباقي الثلث
والباقي للمقرب بها وسقط التقرب بالاب وللزوج ولو الزوج
وللمقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمقرب بها او بالاب ولو
اولاو العمومة والعمات والحولة والحالات مقام آباؤهم عند عدمهم
فياخذ كل منهم نصيب من تقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب

ويرد علي اولاد البنت كما يرد عليها ذكورا كان او اناثا ^ج
 يحيى الولد الاكبر بيثاب بدن الميت وخاتمه وسينه وصحفه اذا
 لم يكن سعيها ولا فاسد الزاي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك عليه
 قضا ما علي الميت من صلوة او صيام ^{المرتب} الاخرة والاعداد
 اذ لم يكن للميت ولد وان تله ولا احد لابوين كان ميراثه للاخوة
 والاعداد فلاح من الابوين فا زاد المال ولاخت من قبلها ^{النصف}
 والباقي رد عليها ولاختين منها فا زاد الثلثان والباقي رد ^{عليها}
 ولو اجتمع الذكور والمائات فللذكر مثل حظ الانثيين ^{ولو}
 الام ذكرا وانثي السدس والباقي رد عليه وللانثيين نصيب ^{عند}
 الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثي سواه ويوم من تقرب ^{بالاب}
 خاصة مقام من تقرب بالابوين من غير شريك وحكمهم حكمه ولو اجتمع ^{الاخوة}
 من الابوين مع الاخوة من كل واحد منهما كان لمن تقرب بالام السدس

ان

ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا
 ذكورا واناثا ولمن تقرب بالابوين الباقي واحدا كان او اكثر
 للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع
 الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب ^{بالام}
 السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي
 لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل
 الاب اناثا كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعا واخا ^{عاشا}
 وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب ^{بالا}
 بوين او بالاب وللمتد اذا انفرد المال وكفا الجدة ولو اجتمعا بالاب
 فللذكر نصف الانثي وان كانا لام فبالسوية ولو اجتمع المختلفون ^{فلم يقرب}
 بالام الثلث وان كانوا واحدا ^{لبليغ} والمتقرب بالاب ولو دخل الزوج او
 الزوجة دخل النقص على المتقرب بالاب والاقراب يمنع الاعداد

والاشقاق وجعل الرجل البني على اليسرى ويحرم الاكل على ما يدها ^{يسكر}
 وافراط الاكل المتضمن للضرر كتاب الميراث وفيه فصول
 في اسبابه ومي قيمان نسب وسببها فما نسب من ابته ثلث
 الاولي الابوان والاولاد فلا لب المتولد للمال وللأم وهذا ^{الثلث}
 والباقي رد عليها ولو اجتمعا كان الباقي له ولو كان معها زوج او زوجة
 فله نصيبه للام الثلث والباقي للاب وللابن المال وكذا ^{الابن}
 فما زاد بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها
 وللانثين فما زاد الثلثان والباقي رد عليها ولو اجتمع الذكور والانا ^ث
 من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين ^{لذکور}
 السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم انا فللباقي بينهم للذكر
 مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع البنت مفردا ^{الثلث}
 والرد والباقي للبنت وحج البنين فما زاد الحس ولها ما نفع البنت ^{حسنا}

بجزة

لسمية ورد او الباقي لهما ومع البشيين فاذا زاد الثلث ولو شاركهم
 زوج او زوجة دخل النقص على البيت او البنات ^{مسلم}

اذا حلف الميت مع الابوين اخا واخيتين او اربع اخوات واخوين
 حجبوا للام عما زاد عن السدس ويشترط ان يكونوا مسلمين غير ^{ميت}

ولا ماليك مفضلين غير حمل ويكونوا من الابوين ارض الاب
 ويكون له اب موجودا فان فقد احد هذه فلا حجب واذا ^{اجمعت}

الشرايط فان لم يكن معها اولاد فللام السدس خاصة والباقي ^{للأب}
 وان كان معها بنت فلكل من الابوين السدس وللبنات ^{النصف}

ترد على الاب والبنت ارباعا ب اولاد الاولاد يعومون مقام ^{اولاد}

الاولاد عند عدمهم وباحد كل فريق منهم نصيب من يتقرب به ^{فلا}

البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ^{والاولاد}

الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابد ويشترك الابوين ^{كأبائهم}

جنه أيام والدجاجة بثلمة والزناير والذباب وبعض الحرم وما شق
 طرفاه في الشبه ويكره الغراب والحظاف والهدوء والفرزدق والصوام
 والشرف والفاخنة والقنيرة الجامد وحرم المبتة وأجزاءها
 عدا صوف ما كان طاهرا في حيوة وشعره ووبره وريشه وقرنه و
 عظمه وظلفه وبيضه إذا اكتسب الجلد فوقاني والآنحة وحريم بين
 النخية الفصيب والانبثان والطحال والفرك والدم والمائة والبراز
 والشية والفرج والعلبا والنخاع والعدة وذات الاشاج وخردة
 النخاع والحلق وكبره الكلاء، وإذنان العلب وحريم الاعيان الخبيثة
 كالعدرة وما بين من الحنجرة والطين عدا البسير من تربة الحسين عليه السلام
 للاستنقاء والسوم القائلة وحريم كل مسكر من الخمر وغيره
 والعصير إذا غلا والنفقاع والدم والعلقة أن كانت في البيضة وهي
 نجسة وكل ما وجس من الملاح وغيره وبلغى النجاسة وما يكتسبها من

الجامد

الجامد كالسمن والعسل وجل الباتي والدمن النجس بلا فاهة
 يجوز لها استنصاح به تحت السماء خاصة وحرم الابواب كلها عدا
 بول الابل للاستنقاء وكذا حريم لبن الحيوان الحرام ولو اشبه اللحم
 التي في النار فان افضى وزكي ولا نيت ولو اشربا واشبهه
 احتيا مسال يجوز للانسان ان يأكل من بيت من قنينة

الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهية اذا انقلب الخمر خرا
 طهرت بعلاج كان او غيره ما لم تازجها نجاسة لا حرم شيئا
 من الربويات وان شتم منها راحة السكر - العصير اذا غلا من قبل
 نفسه او بالثنا حرم حتى تذهب ثلثاه اذا انقلب خلا يجوز
 المضطر تناوله الحرام بقدر ما يسك رمعه اذا لم يكن باغ وموافق
 علي الامام العادل ولا عدد وموافق الطريقي يتنجس غسل اليد
 قبل الطعام او التسمية والاكل باليمين وغسل اليد بعدة والحمد لله

الاالباجي

واقفه حركة الذنب او طرف العين او يخرج الدم المسفوخ ولو فقد لم يخل
ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدي احدي رجله وفي القطر قوائمها
واطلاق ذنبه وربط اخفاف الابل الى الربط وارسال القطر وما يباع
في سوق المسلمين فهو ذكي حلال اذ لم يعلم حاله ولو تعدد الذبح او الخ
كالمتزدي والمستحب يجوز اخذه بالسيف وغيرها مما يخرج اذا حشي
اللف وذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه
لم يخل وكذا ذكوة الجراد اخذه حيا ولا بشرط فيها الاسلام والذبا
حرام ولو احرقت في اجرة قبل اخذه فحرام وذكوة الجنين ذكوة امه مع
تمام الحلقة ولو خرج حيا لم يخل بدون الذكوة ^{في الاطعمة}
والاشربة وفيه مباحث البحث ^{في الحيوان الحري ولا يترك}
منه الاسمك له فليس ويحرم الطافي والحلال منه حتى يطعم ^{طاهرا} علفا
يوما وليلة والحري والسحفاة والضفادع والسرطان ولا باس ^{لكسفت}

والرذثا

والرثيا والطمس والطيراني والابلاتي والاربان ويؤكل ما ^{جد}
في حرف السمار ان كانت مباحة لا تقذ فالحية الا ان يضرب ولم
ينسلح والبيضق تابع ومع الاستنباه يؤكل الحشن - البهائم
ويؤكل الغنم الاهلية والبقرة الوحشي وكبش الخيل والحمر والار
والنعامه وبكرة الخيل والبقار والحمر ويحرم الحلال من المباح ^{وهو}
ما ياكل عذرة الانسان خاصة الامع الاستبرار ويطعم النانة ^{علفا}
طاهرا اربعين يوما فالبقرة عشرين والساة عشرة ولو شرب اللبن
خزيره كرهه ولو استدلحه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد
والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشرات والعلل والبق
والبراغيث ^ح ويحرم السبع كالبارزي والتمرجة وما كان
صفيقة اكثر من دفيقة وماليس لم فانضه ولا حوصلة ولا صيصة
والخفاش والطاوس والحلال من الحلال حتى يستبرأ ^{شبهها} فالعظمة و

لأن ان بواحد الحس الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والافواه
 لا بد من نيته القرينة والتعيين والتكليف في المكفر واسلامه
 كتابه وتوابعه وفيه فصول ^{الاول} فيما يؤكل
 صيده ونوامر ان الكلب والسهم اما الكلب فاذا قيل صيد وهو المتع
 حل اكله بشرطه ان يكون الكلب معلما ليرسل اذا ارسله وجره
 اذا جره وان لا يطعمه واكل صيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون ^{سلس}
 سلسا او في حكمه قاصدا لارسال الكلب وان لستى عند ارساله وان لا
 يفتب عن العين حيا فلو نسي التسمية وكان يعتقد وجبا حل اكله ولو ^{سبي}
 غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر او من لم يتم او لم ^{يصيد}
 واما السهم فيدخل فيه السهم والسيف والرتج والعراض اذا حرق ^{في}
 ما قبله احدها اذا سمي المرسل وكان مسلما او طيما ولو قيل ما فيه حد ^{يد}
 مقرضا حل ولو قيل السهم او الكلب فرخا لم يحل ولو رماه بسهم ^{جبل}

او دفع في الماء فبات لم يحل ولو قد السيف بنصفين حلالا ان حرك
 او لم يحركا ولو لم يحرك احد ما حركه ما حيوت مستقرة حل بعد ^{الحد}
 خاصته والافلا حلاما ولو قطعت الحباله بعضها فهو ميتة ولو رمي
 صيدا فاصاب غيره حل ولو رمي للصيد فاصاب لم يحل وباقى ^{الاص}
 الصيد كالفصوم والحباله وغيرها لا يحل ما لم يدرك ذكوته وهو
 المستقرة حيوة وبذكه والله اعلم ^{المرسل} ويشترط في
 الدباحة الاسلام او حكمه ولو ذبح الذبي او الناصب لم يحل ^{للملك}
 ويحل لو ذبح المخالف وانما يكون يكون بالجد يد مع القدرة ويجوز مع
 الضرورة بما يغزى الا وداج ويجب قطع المري والودجين ^{واللقوم}
 وكفى في النحر طعنه في وهذه اللبنة ويشترط في الذبيحة استقبال
 القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما عدل لم يحل ولو كان ناسيا جاز ^{حيا}
 بشرطه في الابل الخروف وغيرها الذبح وان تحرك بعد التذكية حركه ^{الاص}

ويذكر

وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي جعل له وفي ملوثة الحاج
 والزائرين اليه وهي مرتبة ومجبرة واجتمع فيه الامران و
 كفارة الجمع والرتبة كفارة الطهارة وقيل الخطا ويجب فيها عن رتبة
 فان عجز: صام شهرين متتابعين فان عجز اطعام ستين مسكينا وكما
 من افطر يوما من فضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين
 فان عجز ايام متتابعات والخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
 او من قدر عين او حالف عمدا او نذر على قفله وهي عن رتبة او
 شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا واجتمع فيه الامران كفارة
 اليمن وموعن رتبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام
 ثلثة ايام متتابعات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمدا ظاهرا
 رتبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقيل من خلف
 بالبراة فطليم كفارة الطهار فان عجز فكفارة يمين وفي جز المرأة شعرا

ثلثة صح

في

في المصاب كفارة رمضان وفي تنفسه او خدشها او شقها رجل ثوبه
 في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولو تزوج امرأة في عدتها فارقها
 وكفر بحبسه اصبح يدين يمين ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج القوت
 اصبح صائما ولو عجز عن صوم يوم تدره تصدق بدين علي مسكين
 من وجد الثمن وامكنة الشراء وجب الرقبة ويشترط فيها
 الايمان ويجزي الابن وام الولد والمدبر الذي من لم يجد الرقبة
 او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الي الصوم في المرتبة ولا يباع ثياب
 بدنه ولا خادمه ولا مسكنه الا كفارة العهد في الطهار وقبل اخطاه
 في الصوم نصف كفارة الحر انا عجز عن الصيام في المرتبة وجب
 الاطعام لكل مسكين مد من طعام ولو تعدد العدد جازا الكراة ويطعم
 غالب قوته ويسحب الادم اعلاه اللحم واوسطه الخل واطله الملح ولا
 يجوز اطعام الصغار متفردين الا متصين الي الرجال فان اتقروا ^{حسب}

او خدش وجهها

الاولية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاطلاقية ولو
 متعلق اليمين وعده في الدين والدنيا وجب العمل بمتضى اليمين ولا يتعلق
 بفعل الضم ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو جدد العجز عن الممكن اخلت اليمين
 ويجوز ان يخلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة او العورية ان عزمها
 ولو استثنى المشبه اخلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل بين الولد
 والزوج والزوجة والعبد في غير الواجب وانما تجب الكفارة بترك ما
 فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالعموس ولا يجوز ان يخلف الاعم لعلم
 وينقذ لو قال والله لا فعلت كذا او بالله او بالله او بالبن الله او احمر الله
 او اقسم بالله او اخط برب المصطفى او اخط برب الكعبة دون حق الله
 في الذم والعهود وبشرط في النذر التكليف والاختيار واللفظ
 والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب وهو
 اما ترك قوله ان زفقت وكذا فله علي كذا او زوجكم كذا ان فعلت محترقا

فله

علي كذا وان لم فعل الطاعة فله علي كذا وتبرع كقول الله علي كذا اوله
 قال علي كذا ولم يفعل لله لم يجب ومنعلق التذرع يجب ان يكون طاعة لله
 متدونا للتأدير ولو نذر فعل طاعة ولم يقين تصدق بشي او صلي كعتين
 او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زانا الخمسة
 ولو نذر زنا الصلوة بما لا كثيرة ثمانون درهما ولو نذر عنق كل عبد قديم
 عنق من مضى ستة اشهر فضا عدا في ملكه ولو عجز نادر الصدقة بما
 تومه وتصدق شيئا شيئا حتى يوفي ومعها اطلاق لا يتقيد بوقت وان
 قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاشق له التسفرا ^{بظن}
 وقضاه وكذا لو حاضت المرأة اوتفتت ولو كان عيدا او ظروا وقضاه
 وكذا العجز عن صومه والعهد ان يقول عاهدت ^{الله} علي الله انه متى كان
 كذا ففلي كذا ومولاهم وحكمه حكم اليمين ولا ينفذ التذرع والعهد ^{للنقل} الابا
 ولو جعل دابته او عبده او جاريتة او خادمه هد بالبيت الله تعالى مع

الرجوع وولد الملبس من ملوكه مدبر ولا يسطر تدبير الولد بوث ابيه
قبل ولاءه ويصفون من الثلث فان عجز استمعوا واما في التدبير طال
التدبير > الكتابة وبني قمان مطلقه وشروطه فالمطلقه ان يقول
لعبد او امته كما كتبك علي كذا علي ان تؤذيه في خيم كذا اما في خيم واحد
او نجوم متعده فيقول قبلت وقبل يفتقر الي قولي فاذا اذيت فانت
فما يخرج منه بقدر ما يؤذي وليس لمولاه فتح الكتابة وان عجز فلكه
الامام من سهم الرقاب وجوب مع العجز فان اولاد من ملوكه حر من اولاده
بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يخرج منه شيء كان ميراثه للمولي وان
حر منه شيء كان مولاه من مولاه بقدر الرقية ولو ورثته الباقي يتودون
منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن له مال سبي الاولاد فيما بقي علي ابيهم ومع
الادار يفتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى له بشيء صح
بقدر الحرية وكان الوصي عليه حد ولو وطى المولي المطلقة حد

الحرية

الحرية وانا المشروطة فان تقول بعد ذلك فان عجزت فانت رد في
الرق وهذا لا يخرج منه شيء الا باذآ جميع ما عليه فان عجز وحده
ان يخرجنا عن وقته رد في الرق وسحب للمولي الصبر عليه ولا بد في
العوض من كونه ديناً موجلاً معلوماً ما تصح ملكه ويكره ان يتجاوز به
القيمة واذا مات الشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه
وليس للكاتب ان يتصرف في ماله بغير الاكتاب الا باذن المولي ^{منقطع}
تصرف المولي عن ماله بغير الاستيناء ولو وطى مكاتبته مكرها فلها ^{المهر}
وليس لها ان يتزوج بغير اذن المولي واولادها بعد الكتابة مكاتبون ^{ذا}
لم يكونوا احرارا وفيه ضول ^{يقتد}
المن بغير اسما الله تعالى ولا بالبرار منه او من احد الابنيار او الائمة
عليهم السلام ونسب طفي الحالف الكليل والمصد ولاختيار وضع
من الكافر وانا يفتد علي فضل الواجب او المذوب او المباح مع

او باحد

القر بالرقية مختاراً ولا يقبل قول مدعي الحرة ان كان يباع في
الاسواق الالمانية ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا
ولا الاولاد وان نزلوا ولا الرجل المحارم بالنسب من المشرك ولو ملك احد
مولد عتق وحكم الرضاع حكم النسب في صبغة العتق والفرج
انت حر وصريح في لفظ العتق اسكالم ولا يتبع بغيرهما ولا بالاشارة
والكتايب مع العدة ولا يتبع مشروط ولا في بين ولو اشترط مع العتق شيئاً
من خدمته وغيره جاز ويشترط تكليف العتق والاختيار والصد والقرنة
واسلام العبد ويكره للمخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح ويستحب
ان يعتق من خطي في ملكه سبع سنين ولو نذر عتق كل عبد قديم من ملكه
سنة اشهر فصاعداً ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فلك جماعة استخراج
بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاة على الاقوى فلوا عتقه
وبنده مال فالمال للمولي وان علم به ولم يسئبه ولو اعنت ثلث عبده

استخرج

استخرج بالقرعة ولو اعنت بعض عبده عتق كله ولو كان له شرك
قوم عليه حصته شركه واعتقت ولو كان معتراسي العبد في ان
ولو اعنت الحلبي فالوجه عدم عتق الحلبي ان يعتقه بالخصوصية
وعلى المملوك وجذامة وتشكيل المولي به ولاحقاً واسباب في العتق وكذا
اسلام العبد وخروجه قبل مولاه من دار الحرب ولومات ذوالمال وله
وارث مملوك لا غير اشترى من مولاه او اعنت واعطي ما في التركة
التدبير وموان يقول انت رقي في حيوتك وحر بعد وفاتي من الكمال
القاصد فيعتق من الثلث بعد الوفاة كالوصية وله الرجوع متى شاء
وموتاً اخر عن الدين ولو دبر بالجلبى اخصت بالتدبير دون الحل
اما لو تجدد الحل من مملوكه بعد التدبير فانه يكون مدبباً ولو رجع في تدبير
الام قيل لا يصح رجوعه في تدبير الاولاد والاقراب ان رجوعه في تدبير
الام خاضة ليس رجوعاً في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرها صح

او الفية والكفر وتضييق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل احدا
 يبع الطلاق رجيا ولو آلى مدة فنافع حتى خرجت فلا كفارة ولو
 وطئ قبله فعليه الكفارة ولو ادعى الاصابة فالقول قول مع يمينه
 ونية القادر الوطي قبله وفيه العاجز اطمار الغرام على الوطي مع
 العدة ولا يتكرر الكفارة بتكرار اليمين ^{سب} في اللعان ^{سب}
 قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم البينة او الجار ولد
 يلحق به ظاهره ويشترط في الملاعين والملاعنة التكليف وسلامته
 من الصمم والخرس ودوام البتخاج وفي اشراط الرجول قولان ^{صوته}
 ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه
 المرأة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع حده فلا قال ان لعنت ^{الله}
 عليه ان كان من الكاذبين ثم يقول المرأة اربع مرات اشهد بالله ^{ان}
 لمن الكاذبين ثم يعظهما الحاكم فان اعترفت رجها ولاقالت ان ^{غضب الله}

عليها

عليها ان كان من الصادقين فحرم ابدا ويجب التلقط بالشهاد ^ة
 وقيامها عند التلقط وبدارة الرجل وتعيين المرأة المنطق باليمين
 مع القذرة وچوز بغيرها مع التعذر والبدارة بالشهادات ثم باللعن
 في الرجل وفي المرأة تدار بالشهادة ثم بالنصب ويستحب جلوس
 الحاكم مستدبرا القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة على يساره
 وحضور من تسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والنصب ولو كذب
 نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع ^{عمره}
 ابعد باللعان ولا يرث الاب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد
 اللعان اربعا قبل حد ولو ادعت المرأة المطلقة الحامل منه فأنكر ^{الرجل}
 فانامت بينة بارجاه الستر فالاقرب سقوط اللعان ما لم يثبت الرجول
 وتوابعه وفيه فضول ^{في الز}
 لحش الرق باهل الذمة او باهل الحرب ان اخلوا بالشرايط وحليم ^{علي}

ولها الرجوع في الفدية مادامت في العدة واذا رجعت كان له الرجوع
 في البضع والأفلا ولا توارث بينهما في العدة ولو بائنت الفدية ^{مستحقة}
 قبل بطل الخلع ولو بذلت الامة مع الاذن صح وبدونه يتبع بها ولو
 كانت فدية المسلم خمرًا فان اتبع بالطلاق كان رجعيًا ولو خلعها
 علي الف ولم يعين بطل ولو خالع علي كل فبان خمرًا وله بقدره خلع ولو
 طلق بفدية كان بائنا وان جرد عن لفظ الخلع ولو فانت طلقتي بكرا
 كان الجواب علي الفور فان تأخر فلا فدية وكان رجعيًا وشرط المبرأة
 كالخلع إلا ان الكراهية منها وصورها بارائك بكرا فانت طالق ^{هي}
 ما ين مالم ترجع في القتل في العدة ولا لخل الزايد ^{الله اعلم} علي ما اعطاهن
 في الطهار ومو حرام وصورته ان يقول لزوجتي نث
 علي كظنها ^{هي} واحدي المحرمات وشرطه سماع شاهدي عدل وكال
 الطاهر والاحتياط والقصد وإيقاعه في ظهره لم تجامعها فيه اذا كان

حاضر

حاضرة ومثلها الخيض وفي المتمتع بها والاضر به وغير المدخول بها ومع
 الشرط قولان ولا يتبع في اضرار ولا يمين ومع ^{اراد} الوطي حيث الكفارة
 بمعنى حریم الوطي حتى يكفر فان طلقها وراجع في العدة لم يخل له حتى يكفر
 ولو خرجت ان كان بائنا فاستأنف في العدة او مات احدهما او ارتد
 فلا كفارة ولو وطئ قبل الكفارة عامدا لزمه كفارتان وتكرر الكفارة
 بتكرار الوطي ولو عجز اجزأه لا يستفاد واذا رفعته انظر الحاكم
 ثلثة اشهر من حين المرافعة فتضيق عليه بعده حتى يكفر او يطلق
 ولو طاهر زوجته لامة ثم استرها وطئها بالملك فلا كفارة
 في الايلاء ولا ينفق بغير اسم الله تعالى ولا بغير احوار من كالم
 مختار فاصد وان كان عبدا او خصيا او مجربا ولا بد ان يكون لمرارة
 منكوحة بالغايم مدخولا بها وان يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر
 رافعه انظر الحاكم اربعة اشهر فان رجح وكثر ولا لزمه الطلاق

يهدمها ومنها يصح المراجعة لفظا وفعلًا ولا يجب فيها الاشارة وتقبل
قوله المرأة في انقضاء العدة بالحيض وبكراهة طلاق الرهن وتبع لكن قوله
المرأة وان كانا الي سنة ما لم يمت بعدها ولو لم يمت او يزوج هي او
بمرض مرضه وهو يثاب في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع الدخول
فلا في العدة لاعدته في الطلاق على الصغيرة والثابتة
وغير المدخول بها والمسقطه الحيض عدتها لله ان كانت حرة
والافقران وان كانت في سن من حيض ولا حيض لها فعدتها لله
اشهر ان كانت حرة والاشهر ونصف والحامل عدتها وضع الحمل وان
كان سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام
صغيرة او باليسة او غيرها دخل بها او لا ولو كانت حائلا فابعد الا ^{جلين}
وعليها الحداد ولو كانت امه فاشهران وخمسة ايام والحامل ^{جلين} ابعد الا
وام الولد تصدق من وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولومات ^{زوج}

الامة

الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امته بعه وطهنا اعتدت
بئسها اقرار ولومات في العدة الرجعية استأنفة عدة الوفاة ولو
كان بائنا امنت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من
بيت الطلاق حتى يخرج عدتها الا ان ياتي بها حشة ولا لها ان تخرج
ايام الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها و ^{تعد}
المطلقة من وقت ايقاع التوفي عنها من حين البلوغ
في الخلع ^{مالم يزوج} ولا يقع الخلع بمجرد ما لم يتبع بالطلاق على قول ولا بد فيه
من الفدية وهي ما يقع تملكه بشرط المقينين واختيار المرأة وله ان يحدد ^{يد}
ما اعطاها ويشترط في الخالع التكليف والاختيار والعقد في المرأة مع
دخول نظر الذي لم يقر بها فيه بجماع مع حضوره واشتار الحمل واسكان
احيض واختصاصها بالكرهه وحضور شاهدين عدلين ^{عن} وحريه
شرط لا يقضيه العقد ويطلق لو اشقت الكراهه منها ولا يملك الفدية

الاب او كان مملوكا او كافرا فالام اولى الت في النفقة
 اما الزوجه يجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والتكفين مع العقد
 الدائم والتكفين التام مع القدره فان كانت ذمية وامه فان طلقت
 باينا او مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وينقض مع العوات واما الم
 فجب للابوين وان علوا واولاد وان تزولا خاصة بشرط الفقر والعجز
 عن الكسب وعلي الاب نفقة الولد فان فقدوا عجز فعلي ابي الاب هكذا
 فان فقد فعلي الام فان فقدت فاباؤها واما المملوك فجب نفقته علي
 مولاه وله ان يخلها في كسبه مع الكفاية ولا ائمة المولي ويجب النفقة للبهائم
 فان امتنع اجر علي البيع او الذبح ان كانت مذكاة او الانثى والله اعلم
 وفيه فصول
 المطلق البتة والعقل والاختيار والتصد والمولي ان يطلق علي الحيوان
 لا الصغير ولا السكران وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها عن الحيض

والنكاح

والنكاح ان كان حاضرا بها ولو كان غائبا بقدر انتقالها من
 الي ظهر صح الطلاق وان كانت حائضا وان يطلوها في طهر لم تقربها
 بالجماع الا في الصغيرة واليايسة والحامل والمسيرة بصبر ثلثة اشهر
 يتبع الا بقوله طالق مجرد امن الشرط والصفة وبشرط سماع رجلين عدلين
 في اقسامه وموبدعة وسنة فالاول طلاق الحاضر
 الحاضر والتسار مع حضور الزوج والمشرارة قبل ثلثة اشهر طلاق الثلث
 مرسلا والكل باطل والثاني باين ورجعي فالاول طلاق اليايسة وال
 وغيرها مدخل بها والمحللة والمباركة مع استمرارها على البذل والمطلقة
 ثلثا بينها رجعتان والثاني ماعداه ما للرجل المراجعة فيه وطلاق
 العدة من احد هذه ما يرجع في العدة ويواقع ثم يطلق ثم الظاهر هذه حرم
 بعد تسع نكحها بينها رجلان متوبا وماعداه حرم في كل ثلثة حتى تنكح غيره
 وبشرط في الحل البتة والوطي قبله بالعقد الصحيح الدائم وكا يهدم الثلث

اشهر من حين الوطئ ووضع لمدة الحمل وهي ستة اشهر الى عشرة
فلوغاب او اغترله او اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت لم يلحق به والقول
قوله في عدم الدخول ولو اعترف به وانكر الولد لم يثبت بها باللعان
ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به فلو تزوجت باخر بعد طلاق الاول وان
يولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول وان كان ستة اشهر فصاعدا
فوللاخير ولو كان لاقل من ستة اشهر من وطئ الثاني واكثر من عشرة
من طلاق الاول ليس لها وكذا لامة لو بيعت بعد الوطئ ولو اعترف
بولامته او المنعة الحق به ولا يقبل بغيره بعد ذلك ولو وطئها الوطئ
ولا جئني فالولد للوطئ ومع امانة فلا تنافي بين الحاقه ولا يقبل
ليعتب ان يوصي له بئس ولو وطئها المشرك انما اعوه الحق لمن يخرج
القرعة ويفعل للباقيين حصصهم من قيمة امه وقيمتها يوم سقوطه حيا ولو
وطئ بالشبهة يلحق بها الولد فان كان لها زوج وظل خلوة هارت عليه

بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبراء او النساء او الزوج
بالمرأة ويستحب غسل المولود ولاذان في اذنه اليمنى ولها مائة في اليسرى
وتحنيكه بتراب الحسين عليه السلام وبآبار الفرات وتسميته باسمه ^{بنيا} ^{بنيا}
او الامة عليهم السلام والكسبة ولا يكتفى بمحمد باي القاسم وحلق راسه
يوم السابع والعقيقة بعده والصدق بوزنه ذكرا او فضة ونقتب
اذنه وختانه فيه ويجب عند البلوغ وخضن الجوارح مستحب ^{لستحب} ^{ان}
يبقى عن الذكر بالذكر وعن الانثى بانثى وهي بصنات ^{لصحة} ^{ولا}
الابوان منها ولا يكسر شي من عظامها وفضل المراضع الام والحقه ^{الاجرة}
على الابل ومع موته من مال الرضيع والخبير على ارضاعه وخبر الامه ^{جد}
الرضاع حولان وامله احد وعشرون شهرا ولام احق بارضاعه اذا ^{رصبت}
بطلبه غيرها من اجرة او تبرعت ^{بها} ^{احق} ^{بجضانه} ^{الذكر} ^{مدة} ^{الرضاع}
كانت حرة مسلمة وبالانثى الى سبع سنين ويستط الحضانة ^{لو تزوجت} ^{ولدت}

ومتقنة ولا يتعد قلة وكثرا ولا بدنية من الوصف او المشاهدة ولوم
يعين فتح العقد وكان طهاع الدخول مثل ما لم يتجاوز السنة فان
تجاوز رد الباطن مع الطلاق لها المتعة فالموسر بالفوت المرتفع او غير ذهابها
والموسطة بخسنة ذاتها والتغير بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم ^{حدا}
صح ويلزم بالحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة من السنة ان كانت
الحاكمة ولومات الحاكم قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خارج مطلق او
دار او ميت كان لها وسط ذلك ولو قال على السنة كان خمسية درهم
ولو تزوج المذمبان على خمر صح فان اسلم احد ما قبل التبع فلها القيمة ^{لا}
تزوج السلم عليه قبل يرضع ويبيت مهر المثل مع الدخول وقيل يبطل العقد
ولو امر المذمبان بربط التدبير ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط ^{فانه}
ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها لزم والقول قول الزوج في قدر المهر
ولو اكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ولو ادعت الواقعة فالقول قوله

مع يمينه ولو زوج المذمبان الصغير ضمن المهر مع نفقة وللراة ^{مشاع}
قبل الدخول حتى تفيض المهر ^{في القسم والنور للزوج}
ليته من اربع وللزوجتين ليلتان وللسك ثلاث ولو كن اربعا فكل
واحدة ليله ولو وهبته احدتين وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت
الضرة بات عندها والواجب المضاجعة ليلالا الواقعة ^{ليلتان}
والامة والكناينة واحدة وحيث البكر عند الدخول بسبع ^{لست}
ثلاث وستين التسوية في الماناق وحب على الزوجة المكين وازالة
المشعر ولو ضرب الناشر بعد وعظما وجهها ولو شرط ليلته ولها
ترك بفسحها او كله اسئلة له ويجل قوله ولو كره كل منها ^{حبه}
انقد الحاكم حكيم من اهلهما ولها جنبيتين فان رايا الصبح اصليا ^{ان}
رايا الفرة رجا البهانية الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما
ان في احكام الاولاد يلحق الولد في الدائم مع الدخول مضي سنة

و يجوز جعل العتق مهر الملوكة اذا قدم العتق او التكاثر علي خلاف
وام الولد راق ولا يجوز بيعها مع وجودها الا في ثمن رقبته اذا لم يكن
غيرها وينعتق بوث المولي من نصيب الولد ولو غل سقت واذا بيعت
الامة كان المشتري علي الفور فسخ التكاثر وصاحب العبد ايضا وكذا
العبد ومع فسخ المشتري لامة قبل الدخول فلا مهر فلوا جاز قبله
قله المهر وبعده للبايع وطلاق العبد بيده ولو كان ابوا احد كان للولي
فسخه ويجوز لمن زوج امته وطيبها ولمسها والنظر اليها بشهوة ما
في حباله وليس لاحد الشرايين وطى المستركة بالملك ويجب علي مشتري
الجارية اشتراؤها ولو اعتمها حل له وطيبها بالعقد من غير اشتراؤها
ولا بد لعينه من عده الحرة ولو حلل امته علي غيره حل له ولو كان
لملوكه ولا يحل غير الماذون ويفقد الولد حرا
وهي اربعة في الرجل الجنون والحضاء والعنق والحبت وسعة في ا
في العيوب
لمرأة

الجنون

الجنون والجدام والبرص والقرآن ولا قضاء والعصى والاقاد
ولا فسخ بالتجدي بعد العقد في غير المنعة وفي الجنون المتجدد قول الفسخ
والخيار علي الفور وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في الفنة خاصة ولا
مهر في الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمي ويرجع به الزوج علي
المدلين ومن المرأة لامر قبل الدخول الا في المنعة الا في العنة فيثبت
نصفه وبعده المسمي والقول قول المنكر العيب وتوجب الحاكم العنين مع
المراتعة سنة فان وطبها او غيرها فلا فسخ ولا فسخت فلها نصف
المهر ولو تزوجها حرة فبات امته فلها نصف المهر فسخ ولا مهر مع الدخول
فيرجع علي المدلس وكذا الرشط ثبت مهبرة فخرجت بنت امته ولو تزوجت
حرا بيان عيبا فلها الفسخ والمهر مع الدخول لا قبله
في المهر وموعود من البضع وتلك المرأة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق
قبل الدخول ولو دخل قبل او دبرا استعذ ويقع ان يكون دبرا او عينا

مهر الاخرى ج يجوز تزويج الحرة بالعبد والهاشمية والعريضة بالعمى
 وبالعكس ويجب اجابا بالمومن العادر على النفقة ^{في}
 المتعة ويشترط فيها الايجاب والقبول من اهله وذكر المهر ولا بد فيه
 من ذكر الاجل المعين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم يذكر الاجل فالاقرب
 البطون والحرم على غير الكتابة من الكفار والامة على الحرة من دون
 اذنها وبنت الاخ والاخت من دون العمة والحالة اذا كانتا زوجتين
 له ويكره الزانية والمكر من غير اذن الاب ولا تعد للمهر ولو وهبا
 بالدة قبل الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض المدة سقط ^{بنسبته}
 ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع ^{يلحق} خجلها
 به الولد وان غلب وان قفاة فلا لعان ولا يتبع بها طلاق كاللعان ولا
 ظهار ولا ميراث لها وان شرط ويعد بعد الاجل ^{بعضتين او خمسة}
 واربعين يوما وفي الموت باربعة اشهر وعشرا
 في نكاح ^{الاب}

لا يجوز

لا يجوز للعبد والامة ان يعقد الا بنفسها بغير اذن المولي فان فعل
 احد بما وقف على الاجارة ولو اذن المولي ثبت مهر عبده عليه ^{نفقة}
 زوجته وبنت المولي الامة مهرها واستقر بالدخول اولم يادنا فالولد
 لها ولو اذن احد ما فالولد للاخر ولو كان احد الزوجين حرا فالولد
 مثله مالم يشترط المولي الرقية ولو تزوج الحر من دون اذن المولي ^{عالم}
 فهو راق والولد راق ولو كان جاهلا سقط الحد دون المهر ^{عليه}
 بتمه الولد يوم سقوطه حيا ولو ادعت الحرة فذلك ^{على الاب}
 فك اولاده ولزيم المولي دفعهم اليه ولو عجز سعى في التيمه ^{عدم}
 الدخول لامر ولو تزوجت الحرة بعبد عالة فلامر والولد راق ^{بي}
 الجهل حر ولا قيمه وعلي العبد المهر ^{به} سبعمائة بعد الصق مع الدخول ولو
 الحر والعبد بمهوكه فالولد لمولاها ولو اشترى جرائم زوجته ^{بطل}
 العقد ولم يخل بالتحليل على قول ولو اعقت الامة كان لها ^{لكا}

الثدي لا يفضل بينهما رضاع اخرى وان يكون اللبن في الحولين بالنسبة
 الي الرضيع وفي ولد المرضعة ولان وان يكون اللبن في ثل واحد فلوا
 امرأتان صبيتن لبن ثل واحد ولو ارضعت امرأة صبيتن بلبن ثل
 لم ينش الحرمه مع الشرايط تصير المرضعة اما وولد اللبن ابا واخواتها
 واعا ما واولادها اخره ويجرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاغا
 الرضيع ولا ينكح ابو الرضيع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاغا
 في اولاد زوجته المرضعة ولادة ولا وولد هذا باب الذين لم يرضعوا
 من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة والثل ولوارضت كبيرة الزوج
 صغيرتها حرمات ان كان دخل بالمرضعة ولان المرضعة ولو ارضعت
 من الرضاغة الزوجه حرمت ولا حرم ام امر الالاد من الرضاع وان
 حرمت من النسب وسقطت باختيار المسلمة الرضية العفيفة العاقلة
 للرضاع اللعان وينبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأاً

نشأ الحرمه بينهما

الصماء

الصماء الحرساء ١٤ الكفر فلا يجوز المسلم ان ينكح غيرها المكاتبه حرة
 وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلمه ولو ارضت الزوجين قبل
 الدخول اتسح في الحال وبقي بعده علي انقضاء العدة لان برئت ولو
 عن فطرة فيفسخ في الحال وعدة المرد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها
 عدة الطلاق ولو اسلم زوج الكتابة ثبت عنده ولو اسلمت دونه
 الدخول اتسح العقد وبعد يقف علي العدة فان اسلم فيها كان لسك بها
 ولو كان الزوجان حريتين واسلم احداهما قبل الدخول اتسح النكاح في
 الحال ولو كان بعده وقف علي انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي بعده
 وعنده اكثر من اربع حريبات واسلمن فاختار اربعا واتسح نكاح البواقي
 ولو اسلم الذي عنده اربع ثبت عنده عليهن ولو كن اربعا قبلها بطل
 نكاح البواقي ١٥ لا يجوز للمؤمنة ان تنكح بالمخالفة ويجوز
 ويكره تزوج الناس ب نكاح الشعار بالطلاق وحمل نكاح امرأة

لعكس

بطل ولو ربي بعته او خالته حرمت عليه بناها ابا ولو ملك الاب ^{حسنت}
 فوطي احد بها حرمت الاخرى جمعا ولو وطئها ثم ولم يحرم الاوطى ^{لحرم}
 على الحرفى اللدائم ما نادى على اربع حرابى ربي الامار ما زاد على اثنين ولم
 ان يجمع بين حرتين واثنين او ثلث حرابى او امة وعلى العبد ما زاد على
 اربع امار فى الحرابى ما زاد على حرتين وله ان ينجح حرة وامتنين ولا يجوز
 تكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه كان باطلا ولو ادخل
 الحرة على الامة جاز ولو نكح جاز فسخ عند ما لعقد الامة ولم يعلم فلها
 الخيار ولو جمع بينهما صح عند الحرة ويجرم العقد على ذات البعل والعقده
 ما دام كذلك ولو تزوجها فى عدنها جاز لا يبطل العقد فان دخل حرمت
 ابا والولده والمهر للامه ^{ويتم عدة الاقل} وشانف للثانى ولو
 عالما حرمت ابا ^{ابدا} ^{من لا طيب لادم فاوقبه حرم عليه}
 ام الفلام واخته وبنه ابا ولو بى عقد من لا يحرم ^{بصنيتة} لو دخل

لم تحرم

لم تبلى نسما فاقصا با حرمت ابا ولم يخرج من جبالية
 لوزنى با مرأة لم يحرم نكاحها ولو زنى بنات بعل ابى عليه ^{حينئذ}
 ابدا - لو عقد المحرم عالما بالتحريم حرمت ابدا ولو كان جاهلا
 بطل العقد ولم يحرم - لا تنكح المتعة وملك البين في عدة
 لو طلقت الحرة ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت
 عبد ولو طلقت ثلاثا طلعتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت
 تحت حرة - اطلعت نسما للعدة نكحها بينهما رجلان حرم على ^{مطلق}
 ابا - لو طلق احدى المربع رجعا لم يجز ان تنكح بدلها حتى يخرج
 من العدة ويجوز فى البازر ولو عقد ذو الثلث على اثنتين دفعته
 بطلاق لورث بطل الثاني وكذا الحكم فى الاحنتين
 ويجرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان الرضاع عن نكاح يوما او ليلة
 او ما ابنت اللحم وشهد به القطر او كان خمسة عشر رضعة كاملة من

وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ويستقبل القبلة ويستدبرها
وفي السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ^{تلقظ}
فريح المرأة والكلام بغير الذكر والوطئ في الدبر والفراغ عن الحرة بغير
اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل تسع ^{سنين}
ويحز النظر الي من يريد التزويج بها واشترائها والى اهل الذمة بغير ائذنه
في اولياء العدة انا الولاية للأب والجد وان علا والوكو
والحاكم فالاب علي الصغيرين والمجنونين ولا خيار بعد زوال ^{الصين}
والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكر اكان او انثى وللحاكم والرضي ^{المجنون} علي
ذكر او انثى مع المصلحة وتنف عقد غيرم علي الاجازة ويكنى منها سكوت
البكر وللولي الولاية علي ملوكه ذكر اكان او انثى مطلقا ولا ولاية للام
ويستحب للبالغة ان تستاذن اباها وان توكل احاها مع نفقة ^{السب}
للكيل ان يزوجه من نفسه بغير اذنها ولو تزوج الصغيرين الابوان

نوارنا

تبارنا ولو كان غير ما وقت علي الاجازة فان مات احد ما قبل البلوغ
بطل وان بلغ احدهما واجازتم اخطف الثاني بعد بلوغه على اثنائه ^{بطنه}
وورث في المحرمات وهي قسمان نسب وسب فالنسب ^{الاقم}
وان علت وابنت وان سفلت واناخت وبناتنا وان تزلى والعهدة
الحالة وان علا وبنات الاخ وان تزلى واما السب فامور للماولا
يحرم البصاهرة فن وطى امرأة العدة او الملك حرمت عليه اعداها
سلت ونبتها وان تركت حراما مؤنثا سوار سبقت علي العدة او اخوت
عنده ويحرم الموطورة بالملك والعدة علي اب الواجب وان علا واولاده
وان تزلى او ابن عند علي امرأة ولم يدخل بها حرمت عليه امها ابدا ^{بناتها}
ما دامت الام في عتده فان طلعتا قبل الدخول بها جازله ^{عليها} العدة
ولو دخل حرمت ابدا وحرمت اخوت الزوجة جمعا لا عيننا وكنائنا ^{بنات}
اخوتنا وبنات اخيها الا مع اذن العمة او الحالة ولو عقد من دون اذ ^{نهما}

حلف النابغة

الولاية الابرجين ولواعلق عبده اولاشي له سوا عتق ثلثة ولو
 اعتق بعضه وله ضعفه ما لعيق كله ولواعتق ما اليك ولا شي سوا عتق
 ثلثهم بالقرعة ولورثهم بدني بالاول فالاول وخزبي في الرقية سماها
 ولو قال موثمة وحيب فان لم يوجد اعتق من لا يعرف بالنضب ولو باث
 بالخلاف بعد الصق صح ونصقات المرض من الثلث وان كانت منجما
 انا لا قرار فان كان متعيا فكذا لك والا فن الاصل وهذا الحكم يتعلق
 بطلاق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا وخيب من الركة
 ارض الجنائية والدية ولو عين ثمة الرقية ولم يوجد به توقع الجود فان
 وجد باول عتق واعطي الفاضله وتصح الوصية علي كل من الوصي
 عليه ولاية ولواشت صحت في اخراج الحقوق عنه ولواوصي باخراج
 بعض ولده من الميراث لم يصح وفيه فضول
 الشكاح ثلثة الدائم والمنقطع وملك اليمين وينتقل بالاول
 الي العقد وهو الاجاب والقول بلفظ الماضي من اهل ولو قبل زواج

ثمن

بنك

بنك فقال نعم كني في الاجاب ولخو مع العجز الترجمة والاشارة
 ولو زوجت المرأة نفسها صح ولا يشترط الوقي مع البلوغ والرشد
 ولا الشهور ولا يلتفت الي دعوي الزوجية بغير بينة او تصدق بن فلو
 ادعي زوجته امرأة وادعت اخت الزوجة زوجية حكم بينة الا
 مع تدعيم باربها ودخولها بالقولي قول الهات في تعيين المعتود
 عليها بغير تسمية مع روية الزوج للجمع ولها بطل العقد وسريان
 يتخير البكر العتيقة الكريمة لهاصل وصلوة ركعتين ولها شهاد والا
 والخطبة امام العقد واياعه ليل وصلوة ركعتين عند الدخول
 والدعاء وامر ما ينله وسوال الله الولد وبكره اتباع العقد والقرعة
 المقرب وتزوج العقيم والجماع ليلية الحسوف ويوم الكسوف عند
 الزوال وعند الغروب قبل زهاب الشفق وفي الحاق به الزحفي
 يطلع الشمس في اول ليله كل شهر الا شهر رمضان وليله النصف منه

بالحل ويستحب الوصية للقريب وان كان وارثا ولو اوصى الى
عدا ففسق بطلت ويصح ان يوصى الى المرأة والصبي بشرط انضام
الى الكامل والى الملوكة باذن مولاه فيضي الكامل الوصية الى
ان يبلغ الصبية ثم بشر كان ولا يتنقض بلوغه ما تقدم ما هو سابع
ولو اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى اشرك بشرط الاجتماع او ^{طلاق}
فليس لاحد مما الاتفراد وخيرهما الحاكم على الاجتماع ولو تشاحا فان ^{تعذر}
استبدل ولو عجز احد بما ضم اليه ولو شرط الاتفراد جاز تصرف كل
واحد منهما ويجوز لاقتسام واذا بلغ الموصي رد الموصي اليه صح الرد
والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي الا مع التوثيق
وله ان يستوفى في دينه او يرضى مع الملاءة وتقوم على نفسه ويأخذ
اجرة الثلث مع الحاجة وان يوصى مع الاذن لا بدونه ولا يتعدي
اما دون بهم ويتولى الحاكم من لا وصي له وفي الوصية بالثلث ^{دون} فما

ولو

ولو زادت وقف الزائد على اجارة الورثة ولو اجاز بعض
صفي في قدر حصته ولو اجاز واقتل الموت صح ويملك الوصي
به بعد الموت والقبول وتقدم الواجب من الما صل والبرقي من الثلث
ويبدأ بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع نسا واتي ^{بثلث}
ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والنسي السدس ولو اوصى ^{صح}
بثلث نصيب احد الورثة صححت من الثلث فان لم يردوا اجازوا
كان الوصي له كاحد من ولو اوصى بثلث نصيب ولده وليس له سواه اعطي
النصف مع الاجارة والثلث بدونها ولو كان اثنان فالثلث ولو
اختلفوا اعطي لافضلها ان تعين الاكثر ولو نسي الوصي وجه ^{رجع}
ميراثا ويعمل به اجرة من المتضادين فان لم يتضادا عمل بها ولو ^{نصر}
بالثلث يدي بالاول فالاول ويثبت الوصية بالمال الباهدين و
شاهد وامراتين وبشاهد وبين واربع نساء ويقبل بالوحدة
في الربع ولا يثبت في النصف والثلث في ثلثة الارباع ولا يثبت

اجاب وتبول وتبض وليت نافلة فان عين مدة لزم ولو مات
الملك ^{تحت} او كذا لو قال له عمرك فاذا ماتت الساكن بطلت ولو
قال مدة حيوتنا بطلت بونه ولو مات الساكن قبله اشتل الحق ^{البي}
ورثته مدة حيوة ولو لم يعين ان يسكن بنفسه وبن جرت عارته
سكانهم كالولد والزوجة والخدم والمملوك واهله واولاده ولا
يخوذ اسكان غيره من دون اذنه ولا اجارته وكل ما يضره وقفه يضر
اعاره كالمملك والعبد والاناث ولو حبس فمسه او غلامه في خدمته
ثبوت العبادة وسئل الله لزم مادامت العين باقية
في الرضا باوحي واجبة فلا بد منها من اجاب وتبول وتكفي ^{شارة}
والكتابة مع قرينة الارادة والتقدير لفظا ولا يجب العمل بما يوجد ^{مخطة}
وانما يصح في السابع فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة لم يصح وله الرجوع فيها
ويشترط صحة التصرف الموصي ووجود الموصي له والتكليف ولا سلافة

في

في الوصي والمملك في الموصي به ولو خرج نفسه بالمهلك ثم اوصى
لم يصح ولو تعدت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل ويشترط ^{بعضه}
حيا ولذاتي دون الحزبي وللوكلة وام ولده ومدبره ومكاتبه
لاملوك الغير وللكاتب لاملوك الغير وللكاتب فيما خرك منه
فان كان ما اوصى به للملوكه بقدر قيمته عتق ولا شيء وان زاد ^{عطي}
الفاضل وان نقص استسعى فيه وام الولد كذلك لان المضيب
ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم ولو اجر العتق وليس غيره صح
اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسمى للذيان في نصف قيمته وللورث
في الثلث ولو اوصى لذكور واناث نساوا الملامع التفضيل وكذا
للعام والملاخوال ولو اوصى لقرابة فهم المعروفون بنسبة والعشيرة
والحران والسبيل والبرقة والفقراء كالوقف ولو مات الموصي ^{قبله}
ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن وارث فلورثة الموصي وتصح الوصية

ما رجا ولو جعله اليامة او لمن يعرض غالباً رجا الي ومرتبة
 الواقف وان يكون عينا مملوكة يفتتح بها بقايتها وان كانت مشاعاً
 وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليهم وبغيره واهلية المالك
 وابطاح المنفعة والوقف على الموقوف عليه ولا جعل النظر المتسعة
 اطلاق كان لا يابده ويصح الوقف على المعدوم تبعا للوجود ويصرف الو
 على البري الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكناس
 بطل بخلاف الكافر ويبطل على الحرابي وان كان رجلا الذي وان
 كان اجنبياً ويتصرف وقف المسلم على الفقراء المسلمين والكافر الى فقراء
 مثله وعلى المسلمين الى الصلي الى القبلة والميمنين او الامانية الي
 الاثني عشرة وكذا كل منسوب الي من انتسب اليه ولو انتسب الي ا
 كان من انتسب اليه بلا بناء وفي الابنات قولان ولو شرك استوي
 الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم اهل اللغة والعشيرة الا قرب

وفي البنات

في

في النسب والجيران من كان لمي داره الى اربعين ذاعا وفي سبيل
 الله كل ما يتقرب^{الاعلان} ولما ذنون ولا يتبع كل فقير في الوقف على
 الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن حضره ولو صار منهم جاز ان يا
 اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها انصرف الي
 معمم
 البر لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق وا
 لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف
 بفقده المملوك على الموقوف عليه فلو انقدا نعتق وكانت نفقته
 على نفسه ولو جني الموقوف عليه لم يبطل الوقف الا بقله قصا
 ولو جني عليه كانت الصحة للموقوف عليه لو وقف على اولاد
 اولاده اشرك اولاد واليتيم والبنات الذكور والاناث ولو
 قال من انتسب الي فولاد التين خاصة على قول كل
 الواقف من الاشياء السابقة لازم بغير السكنى والعهرى الي

بالبه مع والى في

المبد ولو وكل باذن مولاه صح ولا يتوكل الوكيل بغير اذن ولحاكم التوكيل
عن السفهاء والبله ويستحب التوكيل لذوي المروات ولا يتوكل الذي
عليه السلام ولا يضمن الوكيل الا بتعد ولا يبطل الوكالة به والقول قول
اليمين وعدم البيعة في عدم وفي العزل والعلم به والملك والتصرف
وفي الرد قولان فالقول قول المنكر الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل
الاذن في البيع ثمن معين فان وجدت العين استعديت فان
او تعدرت فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل
الوكالة حلف وعل الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على الموكل طلاقها
مع كذبه ولو وكل ابين لم يكن لاهدما الا تعراد بالتصرف الا ياذن
لها ولا يثبت الا بشاهدين ولو اخر الوكيل التسليم مع العدة والمطالبة
ضمن وفيه فصول العبة اما
في الاعيان المملوكة وان كانت مشاطة بالجاب وقبول وتبضع

المكلف

المكلف الحر واو وهبة ما في ذمته كان ابرار ويشترط في التبضع
عن الصغير المجنون وليس له الرجوع مع الاقباض ان كانت
الرحم او بعد التلق او التعويض وفي التصرف خلاف وقبل
كالرحم وله الرجوع في غيره ذلك فان غاب فلا ارش وان زاد زادا
متصلة بتفت والا فله هيب له مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في
الصدقة بعد الاقباض وان كانت على الاجتبي ولو قبضها من
غير اذن المالك لم ينتقل اليه الثاني لا بد في الصدقة من نية
القبض ج يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنيا
صدقة الترافض لامع التهمة الثاني في الوقف وصريح
الفاطه وقتت والباقي برهنية وشرطه التقرب والاقباض
الولي القبض عن الطمير وللناظر في المصالح القبض عنها
والتجوير والدوام واخراجها عن نفسه فلو شرط عوده صار

لزمه خلاف ان قدم زيد ولو ابعدهم اجمع حل على اقله ولو ابعدهم المقر له كانا
خصمين وطحا اليمن على عدم العلم ولو ابعدهم المقر به ثم عيّن فانكر المقر له
اشترعه الحاكم او اقره في يده بعد يمينه ولو انكر المقر له بالعبد قال الشيخ
يقتضى وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاستهاد كان له الاحلاف
يشترط في الاقرار بالولد ان كان النبوة واجهاله وعدم
المتاع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يثبت الي الخاره بعد البلوغ و
يشترط في الكبير وفي غير الولد ومع تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان
ولا يتعدى التوارث الي غيرها ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقرارهما
في النسب الثاني لو اقر الوارث ما ولي منه دفع ما في يده اليه وكان
دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتاكرهما لم يثبت الي تشاركهما
ولو اقر بما ولي منه ثم باو لي من المقرنان صدقة دفع الي الثالث والا الي
الثاني ويوم للثالث ولو اقر الولد باحرم اقر بالثالث والثالث الثالث

الثاني

الثاني كان للثالث النصف ولثاني السدس ولو كانا معلومين ان
لم يثبت الي الخاره الثالث يثبت النسب بشهادة عدلين لا برجل واحد
ولا برجلين ولوشهد الاخوان باين وكانا عدلين كان اولى منها
ويثبت النسب ولو كانا فاسقين ثبت الميراث دون النسب
الزواج في الوكالة ولا بد منها من الاجاب والقبول وان كان فضلا
او متاخرا والتخيير وهي جائزة من الطرفين ولو غلب الموكل بطل تصدق
مع عليه بالفرق وتبطل بالموت والجنون والاعمار وتلف متعلقها
المركل ويصح فيما لم يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ولا يتعدى
الوكيل الماذون الا في تخصيص السوق ولو عم بالنصف صح مع اصله
الا في الاقرار والاطلاق يقتضي البيع خالابن المثل يقدر بالبلد و
الصحيح وسليم البيع في البيع وسليم الثمن في الشراء والرد بالعيب ولا
وكاله الحكومة العتص ويشترط اهلية النصف فيها والحريه ولا يوكل

النسب

مرايين

منها

لمصلحة

بتساع

يقنع

علي ان لا حدما للرج والخران وللآخر رأس المال صح ولو ادعى احدا
درمين في يدها والاخر احدا ما اعطي الاخر نصف الدرهم وكذا لو ادع
احدا درمين والاخر ثلثا وثلثا احدا ما يعزى بغيره ولو اشبه الثوبان
بيقا وقسم الثمن علي نسبة راس مالها وليس له طلب الصبح اقرار بخلاف
ما اذا قال بعيني او يملكني او هبني او اجلني او قضيتك ^{بما في}
الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يختص لفظا ويصح بلاشأن ^{لمعلومة}
ولو قال نعم واجل جواب عليك كذا فهو اقرار وكذا بلي عقيب ليس
بخلاف نعم ولو قال انا مقر فليس باقرار بل ان يقول له ولو علفه بشرطه
بطل ولو قال ان شهد فلان وهو صادق لزومه وان لم يشهد بشرط
في المقر الكليف والحرية ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفي المقر
اهلية المالك ولو اقر للعبد فهو له فانه مقر بما يملك قبل وان
ولو لم يقتر جنس عليه ولو قال الف درهم قبل تفسيره بالالف في الالف

ولو

ولو قال الف وثلثه درهم او مائة وعشرون درهما فاجمع درهم ولو قال
كذا درهم فثلاثون لو قال وكذا درهم فمائة وكذا كذا درهم احد عشر وكذا
وكذا احد وعشرون هذا مع معرفة ولان له التفسير ولو قال مائة مؤجله
من ثمن خمر او مبيع لم يقضه او ابتغته جزيلا فالقول قبل الغريم
اليمن وحكم بما بعد الاستثناء المتصل والمتصل وليست بقدر
قيمة المتصل ولو قال عشرة للاثنة لزومه اربعة والوجه بطلان ^{استثناء} الا
في درهم ودرهم الا درهم ولو قال عشرة للاثنة لاثنته ثمانية ولو
عشرة نقص واحد لم يقبل ولو قال هذا الفلان بل فلان كان لا يلزم
وعزم للثاني القيمة ويرجع في التقيد والوزن والكيل الى عادة البلد ^{مع}
التقدير التي تفسره ولو اقر بالمطروف لم يدخل الطرف في حنطة بل ^{تغير}
شعير لزومه التغيران ولو قال تغير حنطة بل تغيران لزومه اثنان ولو
زا جاز راس الشهر فله علي الف او بالعكس لزومه بخلاف ان قدم زيد ^{ولو}

ومع القسمة بطلان ونزول الحجر بالاداء ^{لطف} ولاية في مال
 والمجنون للاب والجد له فان فقد فالوصي فان فقد فالحاكم وفي مال
 السفينة والعلمس للحاكم خاصة ^{صدر} في الضمان وانما يقع اذا
 عن اهله ولا بد من رضا الضامن والمضمون له وبإيراد المضمون عنه
 انكره يتقل المال الى الضامن فان كان مليا او علم المضمون له باعسائه
 وقت الضمان صح ولا كان له الفسخ ويصح موثقا وان كان الدين حيا
 وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه باداه ان ضمن لسبواه ولا
 فلا ولا يشترط العلم بقصد المضمون به ويلزمه ما يقوم به النية خاصة
 ولو ضمن المملوك بغير اذن مولاه بيع بعد العتق ولا بد في الحق من
 البتوت سواء كان لازما او يلا اليه ولو ضمن عدة الثمن لزم ^{بطلان}
 البيع الا مع تجديد فسخه ^{واما حرمانه} فيشترط فيها رضا الله ولا ^{بطلان}
 ومعه يلزم وبإيراد الحل ويتقل المال الى ذمة المحال عليه ان كان مليا

او علم باعسائه والابلية الفسخ ولو طالب المحال عليه اداه فأنجي المبيع بثبوت
 في ذمته فالقول قبل المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن لم
 يفسخ بطلت الحوالة على اشكال ويرجع المشتري على البائع ^{ببطلان}
 ولو احال البيع اجنيا ثم منحه لم تبطل الحوالة ولو بطل البيع بطلت ^{فيها}
 فيشترط فيها رضاي الكافل والمكفول له خاصة وفي اشرا
 الاحل قولان وتبين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه
 ومن اطلق عنهما عن يد صاحبه فم الزمه اعادته او ما عليه ولو كان
 قاتلا دفعه او الدية ولو مات المكفول او دفعه الكفيل او سلم نفسه او
 ابراه المكفول له بري الكفيل ولو عتق موضع التسليم لزم والا انصرف
 الي بلد الكفالة ^{نفسه} في القيد وموجب مع الافزار ولا يحار
 الا ما حلل حراما او بالعكس مع علم المصطلحين بالمقدار او جهلها ^{عنا}
 ولا يبطل الا برضاها او استحقاق احد العرضين ولو اصرح الشرط ^{بطلان}

والرشد ويحل الاصل بالانبات او الاحتلام او اللوغ خمس عشرة
 سنة في الذكور وستة في الانثى والثاني باصلاح ماله عند احتيا
 حيث يسلم من المعانيات ويتبع افعاله على الوجه الملايم ولا يزول
 الحجر فقه احدها وان طعن في السن ويثبت في الرجال بشهادة
 امثالهم وفي النساء الشهادتين بشهادتين وبشهادة الرجال
 الجنون فلا يصح تصرف الجنون الا في اوقات افاقته ^{السفه} ^{والجور}
 عليه في ماله خاصة الملك فلا ينعقد تصرف المملوك بدون
 اذن مولاه ولو ملكه مولاة شيئا لم يملكه على الاصح ^{الربض} ^{ويجوز} ^{صديقه}
 في الثلث خاصة ومخراته المبتع بها كذلك اذا مات في مرضه
 الفس ويجز عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلها و
 امواله عنها ومطالبة اربابه الحجر فاذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه
 ماله مادام الحجر باقيا ولو اقرض بعدة او اشترى في الذمة لم يشارك

القرض

القرض والبايع الفيزار ولو ائلف مال غيره شارك صاحبه وكذا
 لو اقر بال سابق ولو اقر بعين قبل بيع الى المقر له وله اجازة بيع
 الجيار وفضيحه ومن وجد عين ماله كان له احد هادون ثاؤها
 وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي او الادون ولا فال تصريح
 الفيزار ولا اختصاص في الميت مع قصور التركة ويجرح الحث والبيع
 بالرزع والاستفراخ عن الاختصاص ^{البايع} ^{بصرف} ^{الشعير} ^{احد} ^{الشعير} ^{بصرف}
 مع الفيزار لو اقر ثمن ام الولد نصيب او احد البائعين
 لا يحل مطالبة العسر ولا الرامه بالكسب ولا بيع دار سكناه
 ولا عبد خدمته لا يحل بالجور الدين الموجل ولومات عليه
 دين حل ولا يحل بوث صاحبه ^{من} ^{بفق} ^{عليه} ^{من} ^{ماله} ^{الي} ^{يوم}
 العتمة وعلى عياله ولومات قدم الكفن ^{يقسم} ^{المال} ^{علي}
 الديون للحاله بالتسيط ولو ظهر دين حال تقضت وبشاركه

الشريكان الذين لم يبيع ويصح بيع الدين بالاضراب ان كان اقل منه اذا
 كان من غير عينه او لم يكن ربوبيا ولا يبيع بدين مثله وللمسلم قبض دينه
 من ذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولم اسلم الذمي بعد البيع استحق
 المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعلت
 ان عتق والاستقط ولو اذن له لزمه دون المملوك وان عتق وعلم
 المملوك كقرمات المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى
 وان كان لغيرها يبيع به بعد العتق **الفصل الثاني** في الرهن ولا بد منه من
 الاجاب والقبول من اهله وفي اشراط المقتضى اشكال **الفصل** فيه
 ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه على من ثابت في الذمة **عنا**
 كان او متفقا ويقف من غير المملوك على الاجارة ولو ضمها لزم في ملكه
 ويلزم من حبة الراهن ورهن الحامل ليس رهنا للحل وان جدد فربا
 الرهن للراهن ورهن احد الدين ليس رهنا على الاخر ولو استدان

آخر

آخر وجبل الرهن على الاقل رهنا عليها صح وللمولى ان يرهن مع صحته
 المولى عليه وكل من الراهن والرهن ممنوع من التصرف بغير اذن
 ولو شرط وكالة الرهن لم يتقبل ما دام حيا ولو وصي اليه لزم فالرهانة
 موروثه والرهن امين لا يضمن بدون التقدي فيضمن به مثله ان كان
 مثليا والاقيمة يوم الاقباض والفعل قول مع بسينه في قيمته وعدم
 التقريط لا قدر الدين وهو احق به من باقي الفهار ولو فصل من الدين
 شارك في المفضل ولو فصل من الدهن وله دين بغير رهن ساوي **الفصل**
 فيه ولو تصرف الرهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجارة ولو
 الراهن في البيع قبل الاجل يباع لم ينصف في الثمن المأجدة ولو تخاف
 مجور الوارث ولا بينة جاز ان يستوفي من الرهن من تحت يده **الفصل**
 قول المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الاخر الرهن الوعد الثالث
 في الحج واسبابه **الفصل** في التصرف في الرهن ممنوع من التصرف في المبيع

المفضل

المتقدم والمتأخر في المرفوعة إلى الباب الأول وصدر الدرب
 ونحوه المتأخر بابين البابين ولكل منهما تقديم بأبه لا تأخيراً ولو خرج
 ركوشتا في النافذة ليس لها بله منعه وان استوجب عرض الدرب
 ولو سقط فبادر بمقابلته لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع
 جاره على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع ^{بعده} اما
 فبالارض ولو نذاعيا جلتا مطلقا فهو مخالف مع نكول الآخر ولو
 او كلاهما ولو اتصل ببار احدما وكان له عليه طرح فهو له ^{المعين}
 ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر غير اذن
 شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل في
 جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران العرفه
 والدرجته واما الخزانة تحتها فلها طريق العلوي في المعين بينهما والباقي
 للاسفل وللجار عطن اعضاء الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه ^{وترا}

الربا

المأبأة اولى من قابض بلجاها وصاحب الاسفل اولى بالعرفه ^{الميتوحة}
 بابها الى غيره مع المشارع واليمين وعدم بالبينة والله اعلم
 وتوابها وفيه فضل الفصل الاوكره
 الدين مع القدرة ولو استدان وجبت نية القضاء وثواب
 الرض ضنف ثواب الصدقة وحريم اشراط زيادة العدر او الحفة
 ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ^{ينضبط}
 وصنعه وقدرة صح فرضه وذا والمثل يثبت في الذمة مثله ^{عيا}
 قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المعرض
 ولا ياجل الحال ويصح تعجيل الموجل باسقاط بعضه ولو غاب ^{المعين}
 وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية به
 عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يبيح مثله اليها غالباً ^{سلم}
 الي ورثته ومع فقدهم يتصدق به عنه والاوولي انه للامام ولو اقم ^{قنضم}

الجرة الآ ان يكون صغيرا ولا اجرة للصانع او منفعة عنها ولو استعمله ففعله
اجرة عليه ولو ازال القيد عن العبد والمجنون او الفرس ضمن ولو فتح بابا
فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن الجمر والحجر الذي يرمى بهما
عندهم مع الاستتار لا المسلم ويجب رد المعضوب فان تعيب ضمن الارض
وان تعدر ضمن مثله فان تعدر قيمته يوم المطالبة ولو لم يكن
ضمنه با على القيمة من حين الغيب الى حين التلف على اشكال ولو زاد
للسوق لم يضمنه مع الرده للصفة ضمنها ولو جددت صفة لا
لها لم يضمنها ولو زادت العين اخرج الناصب بها وعليه ارش
ان تصان وليس له الرجوع بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا
وجبي على قيمته رده مع الارش على قول ولو اشرح الغصوب مساوية
او با جرد رده ولو كان با دون ضمن المثل وفوايد المعضوب للمالك
ولو اشتراه جاهلا بالغيب جع بالثمن على الناصب وباغرم ضا

علا تقع في مقابله او كان على اشكال ولو كان عالما فلا يرجع
ولو زرع الناصب للمضوب كان الزرع له وعليه الاجرة والقول
قول الناصب في القيمة مع اليقين وتعدد البينة في
احياء الموات لا يجوز التصرف في ملكه الغير بغير اذنه ولا فيما به
صلاحه كالطريق والنهر والمراح وهذا الطريق المتبكر في المباح
مع المساحة سبع اذرع وحريم المعطن اربعون والناصح ستون
والعين في الرحمة الف وفي الصلبة خمسمائة وخميس النهر الا على
الي الكعب في الخمل وللزرع الي السراك ثم كذلك لمن هو دون ذلك
ان يحيى المرعي في ملكه وللأمام مطلقا وليس لصاحب التهر بيه
الا باذن صاحب الرخي المنصوبة عليه ويكره بيع المار في الفترات
والا نهار ويجوز اخراج الرواشن والاجحة في الطرق النافذة
مالم تضار المارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب وشرك

ولو بلغ رشيد افاقر بالرقبة قبل وينفق عليه الس او طان فان
 قد يبعض المومنين فان تقدر اتفق الملتقط ويرجع عليه مع
 نية لا بد منها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله اجبر على
 اخذه ولو كان ملوكا رده على مولاه فان ابى ولف من غير شرط
 فلا ضمان واخذ للقط واجب على الكفاية وهو مالك المأبدة عليه
 ويكره اخذ الضوال الامع الملتف فلا يوحد العير في كلا وما
 يوحد في غيره اذا ترك من جده ويملكه الاخذ ويوحد الشاة في
 الغلاة مضمونه وينفق مع تقدر السلطان ويرجع بها ولو انتفع
 وناح
 وناحال المول على الضال وتوي الاحتياط فلا ضمان ولو نوي الملك
 ضمن ونيره اخذ للقطه فان اخذها وكان دون وان كانت درما
 فزاد عرضها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان
 او استبقها امانة وان كانت في غيره فان نوي الملك جاز ويضمن

الدين مذكوراهم

وكذا

وكذا ان تصدق بها ولو نوي الحفظ فلا ضمان ولو كانت مالا يتبي
 انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدونها الى الحاكم ولا ضمان
 ويكره اخذ ما نقل قيمته ويكثر منفعته وما يوجد في فلاة او حرم
 فلو واجده ولو كان في ملوكه عرف المالك فان عرف قوله والاطلوا
 وكذا ما يوحد في جوف الدابة وتولي الوالي التعريف ولو الملتقط
 او المجهون ويكفي تعريف العبد يملك المولي له وللقط ان يعرف
 وان يشيب ولا يشترط فيه التواي ولا يكتفي الوصف بل لا بد من
 البينة والملتقط امين ومحقق بالادلة
 حرام و مال الغير ظلمات كان عقارا ويضمن بالاستئجار
 ولو سكن الدار فتراح المالك ضمن النصف ولو غضب حاقلا من
 ولو منع المالك من اساك الدابة المرسله او من القود سباطه لم
 ولو غضب من الغاصب ختم المالك في الاستيفاء من نثار ولا

ومحقق بالادلة

الاستئجار

الضم

الضم

بالظهور ولا يخسران عليه بدون التقرُّب والقول قوله في عدمه وفي قدر
راس المال والتلف والخسار وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى العامل
اباه عتق بضيبه من الرج وسعى لآب في الباقي وينفق العامل من المال
في السفر قدر كفايته ولا يطأ جاريته القراض من دون اذن المالك
ولإطلاق يتحقق الشراء بين المال وثمن المثل ولو فتح المالك المضاربة
فلعامل اجرة الى ذلك الوقت الفصل السابع في اوديعة وهي عقد
جائز من الطرفين ويجب حفظها بحري العارة ولو عين المالك حوزة ^{تقنين}
فلو خالف ضمن بلام الخوف ويجب على المودع علف الدابة وسقيها ورجح
به ويضمن المستودع مع التقرُّب بدونه ولا يزول الا بالرد الى المالك
او الابرار وكيف للطالم ويردي ولو اقر له لم يضمن ويجب ردها ^{عقلا}
على المودع او على ورثته بعد فوته الا ان يكون غاصبا فردها على ^{لها}
ومع الجهل لفظه يصدق بها ان سأل الا ان يخرج بال الظالم فردها

عليه

عليه والقول قول المودع في التلف وعدم التقرُّب والرد ^{المدينة}
مع يمينه وقول المالك انه دين لا رد فيه مع التلف الفصل الثامن
في العارية كل عين ملوكة يصح الاشناع بها مع بقاها مع اعادة ^{تبا}
بشرط كون المعبر حيا بالتصرف ويتبع المستعير على العادة ولا ^{يصن}
مع التلف بدون التقنين او التقدي او يكون العين اتماما ولو
نقضت بالاستعمال الماذون فيه لم يضمن ولو استعار من العا ^{صب}
ضمن فان كان جاهلا رج على المعبر با يوحد منه ويتصرف ^{للمستعير}
على الماذون والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التقرُّب والدية
معه وقول المالك في الرد ونحوه للتمن وله المطالبة بلا شك ^{بعد}
الدية والاسلام واذن المولى في الملوكة فان كان في دار ^{سلام}
الفصل التاسع في اللقطة بشرطه في بلقطه الصبي التكليف ^{سلام}
فهو حر والافرق ووارث الاولي الامام مع عدم الوارث ^{تلقته}

للتابع منها والمحلل وليس المحلل شرطا ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة
 والعض وتعيين الدابة وتساويها في احتمال السبق وتعيين الرمي الى
 تقدير الرشق وعدد الاصابة وصفيتها وقدرا للمسافة والعرض والعض
 وتماثل حبس الالة ولا يشترط تعيين القوس والسهم ولو قال من سبق
 منا ومن المحلل فله الموضان فن سبق الثلاثة فيما له وان سبقا لكل
 ناله وان سبق احدهما للمحلل وللسبق ماله ويضف الآخر والباقي للمحلل
 ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا على البازل مثله او
 قيمته ويحصل السبق بالتقديم بالهتق والكتابة ولا يشترط ذكر المباد
 والمجاورة الفصل الخامس في الشركة انما يصح في الاموال دون الاعمال
 فكل اجرة عمله لا اصل لشركه والوجه والمفاوضة وتحقيق الاستحقاق
 الشخصين فاذا اذ عيننا واحدة او يبرج المتساويين بحيث يرتفع
 الامتياز بينهما وكل منهما في الرخ والخسران بقدر ماله ولو اشترط

التساوي

التساوي مع اختلاف المالين او بالعكس جاز ولا يصح يعرف احدهما
 بدون اذن الآخر ويقصر على الممازون ومع اشفا الضرر بالقسمه
 يجبر الممتنع عنها مع المطالبة ويكفي الفرعة في تحقق القسمه مع تعدد
 السهام ولا حوط حضور قاسم وليس شرطا والشركاء ائمن ولا يصح
 وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد الشركاء
 المطالبة باقامة رأس المال وانما تصح القسمه بالتراضي ولا تصح قيمه
 ويجوز قسمته من الطلق الفصل السادس في المضاربة ويبرهان يدفع
 الانسان مالا الى غيره ليعمل به بحصته من ربحه وانما تصح بالائتمان للوجوه
 والشركة في الربح والعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة
 المثل والربح لصاحب المال وليست لارثته ويقصر على الممازون ولو
 طلق تصدق كبيت سائر مع اعتبار المصلحة ويضمن لو خالف تبطل
 بالموت ويشترط العلم بعقدار المال ويملك العامل حصته من الربح

واذا بطلت المزارعة او لم يزرع العامل ببيت اجرة المثل ونكره اجارة الا
بالخطة والشعير وان بشرط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض
قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها خيرا العامل في العبح والامضار والبا
لو استاجرهما فشرطها ستة العقد من اهلها والمدة المطلقة
وامكان حصول الثمرة فيهما وفي الحصة وشيا عها وان يكون على
اصل الثمرة يتبع بها مع بقايد ويصح قبل ظهور الثمرة ويعد هاهنا
سترادة بالعمل واطلاق العقد يقتضي قيام العامل بكل ما يشترط اذ به
الثمرة وعلى المالك بناء الجدار وعل الناصح والخراج ومع بطلانها
للعامل الاجرة والتأجير لربه ولو شرط على العامل مع الحصة ذهبا
ووجب الوفاء مع لربه سلامة الثمرة الفصل في الجمالة ولا يملكها
من الايجاب وكقوله من رد عبدي او فعل كذا فله ولا يفتقر الى ا
لفظا ويجوز على كل عمل محلل متصور وان كان مجهولا فان كان الموض

معلوما

معلوما لزوم بالفعل والا فاجرة المثل الا في التبعية والابق يوجد ان
في المصرف في كل واحد دينار وفي غير المصارعة ولو تبرع ولا اجرة
سوا جعل لعينه اولا ولو تبرع الاجتبي بالجمل لزمه بالعمل ولو سحق
الجمل بالتسليم ومع التلبث بالعمل ليس للجما على الفسخ بدون اجرة ما
ونعمل بالتاخر من الجما لئين ولو جعل لعن لصد عن كل واحد
فليجمع الجمل ولو صدر من كل واحد فلكل واحد جعل ولو جعل للورد
من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم
الجمل وفي تعيين المجهول وفي القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل
والمدعي في عدم التسعي الفصل الرابع في السبق والرمانه ولا يملكها
من الايجاب وقبول وانما يتحان في التهام والجرائمه والسيف والا
والفيلة والحيل والبعال والحير خاصة ولحوزان يكون الموض
دينا او عينيا وان يبذله اجتبي او اخذ ما ارض بيتا لمال وخطبه

يبينه في كية الثمن اذا لم يكن للشفيع نية والشفعة تودث كما
 لا حال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل بخلاف ما يورد ^{شهد}
 علي اشكال
 وتوابعها وفيه فصول
 الاولي في الاجارة وشروطها ستة العقد بموجب الاجاب والقبول
 الثاني بالوضع علي تملك المنفعة مدة من الزمان بوضع معلوم وان
 يكون ممن يجوز التصرف والعلم بالاجرة كيلا ^{او ذنا} وكفي فيها
 وفي غير ما المشاهدة وان يكون المنفعة معلومة بالزمان او العمل ولو كره
 ان في حكمها وضبط المدة ما لا يزيد ولا ينقص وهي لازمة لا تبطل
 الا بالتراضى لا بالبيع ولا بالموت والمستاجر امين بضمن مع المقتدي
 واطلاق العقد يقتضي تحيل الاجرة ولو شرط دفعها بجزء ما يقينا او
 بعد المدة صح والمستاجر يوجب ناكثا او اقل ان لم يشترط عليه الميا^{شدة}
 ولو منعه الموجب من العين او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ^{ظالم}

بعد القبض صححت ويرجع المستاجر علي الظالم ولو انه يهدم المسكن من
 غير تقريط يفسخ المستاجر ويرجع نسبة الخلف من الاجرة او الزم ^ك
 بالعاره فالقول قول منكر الاجارة مع عدم نية المدعي وقول المسأ^{اجر}
 في قدر الاجرة والتقريط وقيمة العين وقول المالك في يد العين
 وقدر المستاجر وكل موضع تبطل فيه الاجارة يثبت اجرة المثال ^{صح}
 اجارة المشاع وضمن الصانع ما يجنبه وان كان حادفا كالتصا^{خوف}
 التوب بالفصل الثاني في المزارعة والمساقاة وما عقدان لا
 لا تبطلان الا بالتقاييل فشرطها خمسة العقد وان يكون
 التمار مشا فاول الاجل المعلوم وتعين الحصه بالجزء المشاع وكون الار^ض
 ما ينتفع بها ولو ان يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة تام بشرط الميا^{شدة}
 ويزرع ما شاء مع عدم التخصيص في العقد والخراج علي المالك تام بشرط
 عليه والحرض جائز من الطرفين فان اتفقا كان مشروطا بالاستلا^م

وشرطه وذكر الخيس والوصف الرفع للجمالة وبعض الفرض قبل التفريق
 ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي وتعد برالمبيع ذي الكيل للوزن
 بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان وجوده وقت الحلوان فان تعدد
 خيار المشتري بين الصبر والفسخ ولو دفع من غير الجنس برضاها صح وحيث تب
 يوم الاقباض ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل ما يجب القبول
 بخلاف ما لو دفع في وقته بصفته او ازيد منها ويجوز اشتراط ما هو سابق
 ولا يجوز ان يشترط من ربح ارض بعينها او غرل امرأة بعينها او ثمة فحالة
 بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع وبيع الامتعة على البائع واجرة الناقد
 ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجرة
 ولا تخان على الدلالة في الجوهرة ولا التلف في يده اذ لم يفرط والقول قوله
 التفریط مع اليقين وعدم اليقينة وفي القيمة لو ثبت التفریط ^{القول الثالث}
 عيشة في الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته في ملكه كان للاخر

الشفعة

للشفعة بشرط ان يكون المالك حيا يبيع قسمته وان ينقل الحصة
 بالبيع ^{ان} يكون المبيع مشتاعا مع الشفعة حال البيع او يكون شريكا في
 او التهم او الساقية وان لا يزيد الشريك على الاثنين وان يكون الشريك
 تاردا على الثمن وان يطلب على النورع المكنته ولو باع صاحب شقة
 اطلق نصيبه جار لصاحب الوقف الا حد بالشفعة ولا يثبت الذي
 علي مسلم ويثبت للمسلم عليه وياخذ الشفعة بما وقع عليه العقد ولو ابراره
 من نصيبه ولو لم يكن مثليا اعد بالقيمة ولو ذكر غيبة الثمن اجل بلده
 ايام وينظر لو كان في بلد آخر ما تمكن وصوله اليه بثلثه ايام تام ^{لتنصير}
 والمشتري ويثبت للغائب ويطلب مع حضوره وللشفيع والمجنون و
 الصبي يطالبون مع زوال الاوصاف والولي والشفيع باخذ من ^{المشتري}
 دركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا اذا اعد الشفعة في الحال والزم ^{بكنيل}
 اذ لم يكن مليا على اتمام الثمن عند الاجل والقول قول المشتري مع

وجرد ولدها وانفارق عنها او القدره عليه او يكون العبد بالمشري
وان علا الابطار وان تزل او واحدة من المحرمات عليه نسا او رضاعا
وكذا المرأة في العودين فيبعت عليه لو ملكه او يكون المشري كافرا
والعبد مسلما او يكون المشري موقوفا او لملك احد الزوجين صاحب
استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتاع بعض الحيوان المشاعه وشروط
احد الشريكين الراس او الجلب باله كان له بنسبه ماله لا ما شرط ولو
بشرا حيوان وغيره صح ولزومه نصف الثمن ولو شرط راس المال لم يلزم
وعلى البائع استبرأ لامة قبل بيعها جليضة ان كانت من خيض ^{الخمسة} والا
واربعون يوما ولو لم يستبرأ وجب على المشري ^{ليصغره} ويسقط في الامة وا
والمستبرأة وامة المرأة ولا يطا الحامل قبل مضي اربعة اشهر وعشرة
ايام فان فعل عجزه ولم يزل كره له بيع ولدها ويجب تبن اسمه ولطعامه
شيئا من الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميراث

وبكره

وبكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق
الامة بعد حملها انشعها المالك وعلى المشري عشر قيمتها ان كانت
بكر او الاقصه وقيمة الولد يوم سقوطه حيا ويرج بذلك كله على
البائع اذ لم يكن علم بالفصيص وقت البيع ويجوز شراء تسيه الظالمون
من اهل الحرب وكذا بنت الظالم واخوته وغيرها من قاره ومن اشري
جارية سرق من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن فان ما
ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع اليه ملك غيره ما ذون ^{الاشري} مالا يبرأ
نمته ويعتقها وتخرج عنه فاشري اياه ثم ادعى كل من الثلثة شراه
ماله فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة ولو وطى الشريك جارية
الشركة حد بنصيب غيره فان حلت قومت عليه وانفق الولد خراذ ^{عليه}
قيمة خصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشري كل من الماذون ^{من}
صاحبه لنفسه ولا سبق بطل العقدان ^{الثاني} في السلف

ورثته ولو جعله تصدق به عنه ولا يوا بين اموال الوالد والوليد ولا
 بين السيد وعبد ولا بين الرجل وزوجه ولا بين المسلم الحر والحر
 بينه وبين الذي واما الصرف فشرطه التقابض في المجلس فان
 تساوى المجلس وجب تساوي القدار ولا فلا ولو قبض البعض صح
 فيه خاتمته ولو فارقا المجلس مضطحين شرطا بضاعته ومعدن ^{الذهب}
 يباع بالفضة وبالعكس والدرهم المشوشة ان كانت معلومة تصرف
 جازا فاقا وما ولا فلا الا ان يبين حالها والصواع من الجوهرين ان
 امكن تخليصه لم يبع باحد ما قبله ولا يبيع بالتالي مع التساوي با
 بها وراي الصياغة تصدق به ويجوز ان يرضه ويشترط الا ^{قباض}
 بارض اخذ وان يشري درهما بدينهم ويشترط حاتم ولا اشكال
 ولا ينسحب على غيره العمل ^{الشعير} في بيع الثمر لا يجوز بيع الثمرة قبل

التقار

ظهورها

ظهورها ويجوز بعده ان لم يدا صلاحها بشرط القطع ارجح الضمنية
 او عاين ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز يبيع
 وكذا يبيع البستانين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكامها والزرع
 تائما وحصدا وتصيلاد وعل المشري قطعه فان تركه طالبه البائع
 باجرة الارض مدة البقية وللبيع قطعه ويجوز بيع الحضر بعد
 انقاردها لقطه ولقطات واطحزا ويجزط حرة وجزات وخرطة
 وخرطاب ويجوز ان يستثنى حصه ساعة او خلا او مجرا مقينا
 او ارطالا معلومة فان خاست سقط من الثياب نحاسه والمخالة
 حرام وكذا الزابنة الا العريضة ويجوز ان يتقبل احد الشركين ^{الطبخة}
 صاحب لوزن معلوم ومن مس ثمره لخل لا تصد اجازان ياكل من
 بغير استصحاب ولا اخذ الف الحادى في بيع الحيوان كل حيوان مملوك
 يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه الا الابن متفردا وام الولد

ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية
 والقول قول البايع في عدم التقصان مع حضور المشتري الكيل
 والوزن مع بينه وعدم البيينة وقول المشتري مع عدم حضوره
 ويقع في العقد اشترط ما يسوغ ويدخل تحت العدة ولا يجوز
 ما ليس بقدر كبير ورة الرزق سنبلا ويقع اشترط العتق ولو اشترط
 بالايسوخ او عدم العتق او عدم وطى الامة بطل الشرط وفي بطل
 البيع وجه قوي ولو اشترط مقدارا فنقص خبز المشتري بين الرد
 والامسال بالسطن من الثمن سوا كانت اجزائه متساوية او مختلفة
 فان اخذت بالسط خبز البايع ولو اخذت بالجميع فلا خيار ولو زاد
 متساوي الاجزاء احد البايع الزايد فيخبر المشتري ^{بالمختلف} ولو زاد
 فالوجه عندي البطلان ويجوز ان يجمع بين بيع وسلف ^{بمختلفين} وبيع
 صنعة ^{او} التاسع في الربوا وهو معلوم الحريم بالضرورة بين الشرح

ومو

ومويع احد المتلين بالآخر مع زيادة عينيه كبيع قفيز بقفيز او حكي
 كبيع قفيز بقفيز نسبة وشرطه امران الاثنا في الجنس والكيل والوزن
 ويجوز بيع احد المتلين بالآخر متساويا تقدا ولا يجوز نسبة وكل
 يجوز بيعه للنخالة تقدا متعاضة او نسبة على كراهية وكذا غير
 الربوا الا ان يكون احد العوضين من الاثمان والشعير والحطة
 جنس واحد هنا وكذا كل شئ مع اصله كالسمسم والشح وكل ^{من} ثمن
 من اصل واحد كالسمسم والزبد والجيد والروي واللحم ^{مختلفا} بخلاف
 الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشئ جزائيا في بلد وموزو في آخر
 فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع الرطب بالتمر وان تساوا وبكره ^{للحم}
 بالحيوان ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او مدنين صح ومن اراد
 الربوا لجماله فلا ثم عليه ويعيد ما اخذ منه علي ما لكه ان وجد

وأقنه الآخر والمصرف يبطل رد المغيب الوطي في الحامل فرددتها
 مع نصف عشر القيمة والحب في الشاة المصراة فرددها مع قيمة الثمن
 ان تعد فقد والمثل ولو ادعى البائع البتري من العيوب ولا يبيته له
 فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري تقويم العيب على الباع
 فالقول قول الباع مع يمينه الباع في التقويم والنسبة ما لم يأت
 واطلاق العقد يتحقق حلول الثمن فان شرطت واحدة مدة معينة
 صح ويبطل في الجول وكذا لو باعه بثمن حلالا وباريد ووجلا واذا با
 نسبة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره
 حالا ووجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله بغير الجنس
 مطلقا وبيع قبل الاجل مع التفاوت والارث خلافة ولا يجب دفع الثمن
 قبل الاجل ولا قبضه قبل ولو حل ودفع وجب القبض فان امتنع هلك
 كان ملاك من صاحب الحق ولو اشترى بسنة وجب ان يخبر بالاجل

باع

باعد مراجده فان اخنى خيرا المشتري بين الرد والامساك بالثمن حلالا
 واذا باع بمراجعة نسبا الرخ ابي لسلعة لا الى الثمن ولو اشتراه
 صنفة بثمن لم يجز له بيع افرادها بمراجعة بالتقويم الا بعد الاعلام
 الباع فيها يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها الخبز والشجر
 مع الشرط والافلا ويدخل لو قال بعثها وما اعلق عليه باها ويدخل
 في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل بالسكنة عادة ولو باع خلا
 موبرة فالثمره للبائع ولو لم يوبره فالثمره للمشتري ولا يدخل الحل
 في الابياع من غير شرط ولو استثنى ثمنه كان له المدخل اليها والحجج
 عنها وله بدى جواردها من الارض العسا الثمن في التسليم وموا
 فيما لا يتقل ولا يحول والكيل والوزن فيما يكال ويوزن والقبض
 باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو واجب على الباع في البيع
 وعلى المشتري في الثمن وخبيران معا ولو استقا وجب التسليم مفرعا

سقوطه او تصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض
 او بعبه فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثا والوجب للحادث
 من غير تعريض لا يبيع الرد بالسابق خيار المشرط وهو مثبت
 في كل بيع اشترط الخيار فيه وهو لا يقدر ببدلة معينة بل لهما ان
 هما اشار بشرط ان يكون المدة مضبوطة ويحوز المشرطه لاحد ما
 اولها والثالث واشترط مدة برد فيها البائع الثمن ويرجع البيع
 فان خرجت ولم يات بالثمن كاملا ادم البيع واللفظ من المشتري في
 المدة والتجارة خيار العجز وسوان بيع بدون ثمن المثل او بشري
 بالثمنه ولا يعرف القيمة ما لا يتقاربان الناس فيه فثبت ان المضمون الفسخ
 من باع شيئا ولم يبيعه الثمن ولا سلم السلعة ولم يشترط التأخير لم
 البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فواحق بالسلعة والى مضت كان للبايع
 الفسخ ولو تلف السلعة كانت من مال البائع على كل حال وما لا يقارنه

الخيار

الخيار يوما خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد
 كان المشتري خيار الفسخ اذا وجدته دون الوصف ولو لم يشاهده
 البائع وباعه بالوصف فظهر اجود كان الخيار للبائع خيار
 العيب وسياقي والخيار مورد من الجميع اذا تلف قبل القبض
 كان من مال البائع وان عيب خيرا المشتري من الرد ولا مساك بالارش
 في العيوب وهي كل ما زاد او نقص عن المحرم الطبيعي
 وان اطلق المتبايعان البيع او اشترطوا اتقى الصحة وان تبايعا
 فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب خيرا المشتري من الرد والامساك
 بالارش ما لم يتصرف وان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عند
 الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشترى فلا ارش ايضا ولو باع
 صنفة فظهر العيب في احد ما كان للمشتري الارش او رد الجميع
 ولو اشترى اثنان صنفة لم يكن لاحد ما رد حصته بالعيب الا

وهو الايجاب كقولك بعتك والقبول وهو اشتبهت وانما يقع اذا
 صدر عن مالك او غيره كالايد والحد والطايم وامينه والوصفي والوكيل
 ويقف عند غيرهم على الاجارة ولو جمع بين ملكه وغيره معني في ملكه
 وغير المالك في الاجارة والمشري مع فتح المالك الخيار ويشترط في
 والموزون والعدد معرفة العذار باحدها ويجوز ابتاع بعض
 الحلة متاعا اذا علمت نيته ويجوز الاذ انظر في ما يقارن به او
 في كل بيع ان يكون مشاهدا او محصورا بمن يرفع الهبالة فان وجد
 الوصف واللكان له الخيار ولو اقرت معرفة الى الاحتيار جاز
 بالوصف ايضا ويختص بخلافه ولو ادي اختياره الى افساد جاز شراه
 فان خرج مريبا احتار منه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن ولا
 يجوز بيع التمسك في الاجرة ولا اللبن في الصبح ولا في بطون الانعام ^{خورد}
 لحم منها غيرها ولا ما يطبخ الخلل ويجوز بيع المسك في فاره وان لم ^{تفتق}

وضع الصوف على ظهر الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا ولو
 بالمشاهدة او العنفة ولا يجوز ان يبيع بدنيا غير درهم نسبة ولا
 نقد مع جعل نيته اليه ويشترط ان يكون مقدورا على تسليمه فلا
 يبيع مع الايق شرط او لوضم اليه غير صحيح ولا الطير في الهواء وكل
 بيع فاسد فانه مضمون على قايضه ولو علمه صنعة او صبعة وادت
 قيمته ربح بالزيادة ولو نقص ضمن النقصان كالاصل واذا اختلف
 المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البايع ان كان باقيا وقيل
 ان كان في يده وقول المشري ان كان فالفا وقبل ان كان في يده
 في الخيار واقسامه سبعة خيار المجلس فمن باع شيئا
 ثبت له وللشري الخيار مالم يتفرقا واشترطا سقوطه قبل العقد ^{بعده}
 ولا يثبت في غير البيع خيار الحيوان وكل من اشري حيوانا ^{ثبت له}
 الجار خاصة ثلثة ايام من حين العقد ان شاء الفسخ فيها فمالم ^{يشرط}

المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسختها لغير النقص وتعلم السحر والقبالة
والكهان والسقبة والقار والفتن وتز بين الرجل بالهجوم وحرقه
المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم واجراء الزانية
ما يجب فعله بحرم الكلب به كاجرة تفصيل الموقى وتكفينهم دفنهم والا
على الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا اذا
واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والدقيق والرياحنة و
اصباغة والحمامة مع السرايط والحياكة واجرت الصراب واجرة تعليم
القرآن ونسخه وكسب العائلة مع الشرط وما اخذه السلطان باأ
المعاسمة او الزكوة حلالا وان لم يكن مستحقا له وجوار الظالم حرام ان
علمت نيتها واللاحت ومزاج وصف مال الي قتل وعين له لم يجز التقيد
والاجاز ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول
في دليل الحياة يستحق النقطة فيها يعرف صح العقل وقاسم السلام

من الربا وان لسوي المتبا عين ويفيل المستقبل ويشهد الشهادة
عند العقود ويكبر الله تعالى وياخذ الناقص ويمطى الراج ويكره
مدح البايع ودم المشتري وكتمان العيب والخلف على البيع والبيع في
المظلمة والرج على المؤمن من غير ضرورة وعلى الموعود بالاحسان
والتوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيرة
ومعاملة الاذنين وذوي العاهات ولا كرا دولا سخطا ^{بعد}
الضغنة والزيادة وقت النداء والعرض للكبيك او الوزن ^{عد}
المعرفة والدخول على يوم سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد ^{بلقى}
الركبان وحده اربعة فراح فا دون وثبت الخيار مع العبن ^{حسن}
والنخس وموزيادة كزبادة من واطاه البايع والحركار ونحو ^{حبس}
الخطئة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح وللزيادة في ^{لغش}
مع عدم غيره وخير على البيع ولا يسر عليهم ^{لغش} في عقد البيع

والمنكر وان يجوز تاثير الامكان وان لا يظهر اماره الاتباع وشعار
للفسدة ^{وغيره} فسمان واجب ونذير فالامر بالواجب واجب
وبالنذير نذير ^{فكله قبح} فالنهي عنه واجب وينكر اولاً ^{لقلب}
ثم باللسان ثم باليد ولو اتفق الى الجراح لم ينفه الا باذن الامام ^{لخروج}
ولا يعتمها الا باذنه بامر به ويجوز للرجل اقامه الحد على عبده وولده
وزوجه اذا من الضرر والفتور اقامتها حال العيية مع الامن ^{ويجب}
على الناس مساعدتهم وطم الفتوي والحكم بين الناس مع الشرايط ^{لمصلحة}
للتقيار ولا يجوز للحكم بذهب اهل الخلاف فان اضطرر عمل بالفتية
مالم يكن قبلاً ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الرامه وجبت وحرم
من الجابر مالم يعلم نكته من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره
بدونه جاز وجهته في نقاد الحكم بالحق والله اعلم ^س
وفيه فصول ^س فوجب اذا لم يكن للانسان ^{معيسته}

سوا بها كان مجاباً وقد يستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد
يكره كالمحتكر وقد يباح بان لا يحتاج اليه ولا ضرر في فعله وقد
يحرم كان في محرم ومواصناف تحرم المكب سبع الا عيان ^{لجنة}
كالخمر والقناع وكل مسكر والميتة والدم والكلب الاكلب الصيد
والماشية والخابطة والدخن الخ ^{للاستصباح تحت السماء} ^{والدروع}
يحرم المكب بالآلات المحرمة كالعود والزر والاصنام ^{لصلبان}
والآلات العتار كالنرد والسطنج والاربعه عشر ^{لحرم الكلب}
بايقصده المتباعدة على الحرام كبيع السلاح لاعدار الدين والمسا
للحرمات والحولة لها وبيع الفنب ليغفرها والخشب ليحل صنما ويكره
بيعها على من يعمل ذلك من غير شرط ^{للكتب} مالا يفتق به يحرم ^{لحرم الكلب}
به كالمسوخ البرية كالقرود والذئب والجرية كالجرى والسلا ^{لحرف}
والطائي ولا باس السلاح العرس والنوح بالباطل ولا باس الحرف ^{لحرف}

وان لم يقاتل خاصة للرجال سهم والفرس سهان ولذي الافك
ثلثة ومن ولد بعد الجارة قبل التسمية اسهم وكذا من يجتم للعونة ولا
يفضل احد على غيره لشرفه اولشدة بلاية ويقسم ما يعتم في المراكب
هذه التسمية ولا يسهم لغير الجبل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيا
لا بدخول المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا ولا ساري من
الاناث والاطفال يكون بالبيء الذكور الباهون ان اخذوا قبل
ان يوضع الحرب او زارها وجب قبلهم ما لم يسلوا ويخبروا الامام بين ضرب
اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى يترفوا ويوتوا
وان احذوا بعد انقضاء الحرب لم يحزن قبلهم ويختبر الامام بين المن والعداء
والاستئذان فاما كان حيا للمسلمين كافة ولا يختص بها الفان
والنظر فيما الي الامام ولا يصير سبها ولا وقفها ولا هبتها ولا ملكها علي
الخصوص بل يعرف الامام حاصلها في المصباح والموات وقت الفتح ^{بالم}

لا يتصرف فيها الا باذنه هذا حكم الارض المغنونة واما ارض الصبح
فلا رباها ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الي رقبته ولو
اسلم سقط ما علي ارضه ايضا وملكها علي الخصوص ولو شرطت الارض
للمسلمين كانت كالمغنونة واما الارض من اسلم عليها طوعا فلا
ليس عليهم سوي الزكوة مع الشرايط وكل ارض ترك اصلها عارضا
فلامام ان يتبها ويبيع طبيعتها من المتبيل الي اربابها وكل من ا
ارضاً مواتاً باذن الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان ^{عليه}
طبيعتها والامام ومع عتيه فهو احق ومع ظهوره له رفع يده
وشرط التملك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حربا العام ولا
شعرا للعبادة ولا مقطعا ولا محررا والاحياء بالعبادة والخير لا ^{يبيد}
التملك بل يبيد الاولوية ^{بشيء} بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والحيابان عقلا على الكفاية بشرط اربعة ان يعرف المعرف

ما يراه الامام ولا يوحى من نصيبان والباين والبله والنار وجز
وضعا على رؤسهم وارضيهم ولو اسلموا استطت ولو مات الذي بعد الجول
اخذت من تركته وجزوا اخذها من ثمن المحرمات وسخوة المجاهد
الباين واستيفان سنة ولا كنيسته في دار الامام وجزوا جدي ما
رايوا اهل البيت الذي بنى به علي بنار المسلمين وقر ما اتبا عد من مسلم
علي حاله ولا يجوز ان يدخلوا المساجد من عدا هو لا من الكفار
حجب جهاده ولا تقبل منهم الا الاسلام ويبدأ بقبال الاقرب والاشد
خطرا وانما يجارون بعد الدعاء من الامام او من نصبه الى الاسلام فان
استعملوا قبل اقبالهم وجزوا المباشرة مع المصلحة باذن الامام ويصحب زمام
آحاد المسلمين وان كان عبد لاحاد المشركين وترد من دخل يشهد
لهم ان الى ما منه ثم يقابل ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف
من المسلمين الا الخوف القتال او مخيرا الى فية وجزوا المحاربة لسائر

انواع

انواع الحرب الا القارة التيم في بلادهم ولو ترسوا بالصغار والنساء
او المسلمين ولم يمكن الفتح لا تقبلهم جاز ولا تقتل النساء وان عاون الاعم
الضرة ورة ومن اسلم في دار الحرب حن دمه وولده الصغار من النبي
من الاخذ ما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات فمن التنايم ولو
اسلم العبد قبل مولاه وخرج ملك نفسه ج البناء والبيع
خرج علي امام عادل ويجب قتاله مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية
الي ان يرجوا ومقتان من له فيه فجار علي جرحيم ويسع مدبرهم
ويقتل اسيرهم ولا يفسد له فلا يجاوز علي جرحيم ولا يسع مدبرهم ولا
يقبل اسيرهم ولا يخل سبي دراري الفرقتين ولا نسائهم ولا اموالهم
في قسمة الغنائم جميع ما يقم من بلاد الشرك يخرج منه ما شرط
الامام كالجبايل والرضخ والاجرو وما يصطنيه ثم الخمس الباقي واربعة
الاخاس الباقية ان كان ما يتل وحيل فللمعالة ومن حضر القتال

لنية والاحرام والطواف وركعتا والسج وطواف النصارى وركعتاه
 والتقصير والجلق وليس في المتمتع بها طواف النصارى ويجوز المفردة في
 جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج
 المتمتع بها جزئي عنها ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان يتقلها الي المتمتع
 ويجوز في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى
 رضي الله عنه في المحصور والمصدود والمصدود والمنوع
 بالعدو فان لبس بالاحرام خرهديه واحل من كل شئ احرم منه
 وانما يحق الضد بالمنع عن مكة او عن الموقنين ولا يسقط الرجب
 ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدى ونية التحلل وجزئي هدي
 السياق فاذا بلغ محله ومومني ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا
 قصر واحل الا من النصارى حتى يخرج في القابل ان كان واجبا او يطاف
 طواف النساء ان كان ندبا ولو زال الحصر المتيقن فان يدرك احد

الموقنين صح حجة والا فلا كتاب اليهود وفيه فصول العقل
 فبين يجب عليه ومو فرض علي الكفاية بشروط تسعة البلوغ وال
 والحرية والذكورة وان لا يكون ماما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا
 عنه ودار الامام او من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يهجر
 المسلمين عدو وحشي عليهم منه في دفعه ولا يقصد شعبة الجائر
 والعاجز يجب ان يستينب مع القدرة ويجوز له العاجز ويستحب المرا
 ثثة ايام الي اربعين فان زادت كانت جهادا ويجب التذير
 فبين يجب جهاده وم ثلثة اصناف اليهود والنصارى
 والمجوس ومولا تقاتلون الي ان يسلموا او يلثموا شرائط الذمة وهي
 قبول الجزية وان لا يودوا والمسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كتب
 الحرم وان لا يخدموا كنيسته ولا يضربوا قوسا وان يجزي عليهم احكام
 المسلمين فان التزموا بهذه الشرائط كف عنهم ولا تخد الجارية بل يجب

كل ذلك سبعا واجب علي كل حاج فاذ فرغ من هذه المناسك يرجع
اليمنى وبات بها ليلة ولطادي عشرة من ذي الحجة واجبا ويرمي في
اليومين الجار الثلث كل حجرة في كل يوم بسبع حصيات يبدأ بالحجرة الاولى
ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ولو نكس
اغاد على ما يمتثل به الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز الرمي لميلا الا للعدو وكالحائض والرجاة والعبيد فان انا
اليوم الثالث رماها ايضا ولا دفن حصانها بيني ولو بات اللبس فعن
منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بكة مستقبلا بالعبادة ^{و يجوز}
ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النحر الاول لمن اتقى اذ لم يغرب ^{لشرب}
في الثاني عشر مني ولا يجوز لغيرة فان فر كان عليه شاة والنافر في الاول
يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاء العبد
تعدا عليه ولو نسي حجرة وجعل غيرها في الثلث ولو نسي الرمي حتى دخل

مكة

مكة ورجع ورمي فان تعدد قضى ورمي في القابل او استتاب
مستحبا ويستحب الاقامة بمكة ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المنا^{سك}
ثم حجه واستحب له العود الى مكة الطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا
للضجرة والصلوة في زواياها وبين الاسطوانات علي الزخارف الجارية
ودخول المسجد الحصبه والصلوة فيه والاستلقاء ^{علي قبة} ^{لك}
مسجد الحيف ويخرج من المسجد من باب الخناطين ويسجد عند باب
المسجد ويدعو ويشترى بدمه ثم او يتصدق به وينصرف ويكره
ان يخاله بكة ويستحب بالمدينة والحائض تزوح من باب المسجد ثم
ياتي بالمدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم استحبا بما يؤكد اوزا^ة
فاطمة عليها السلام من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلام وزيارة
الشهداء خصوصا بالبيع وحره باحد والاعتكاف ثلثة ايام بها
في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه ولفها

سميت تدعى بها انا من الابل والبقر وذكر انا من الضان والمعنى
 والدعاء عند الحج وان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القاع و
 المعنى ثلثه ولو قد اهدى ووجد ثلثه خلفه عند من يشربه ويدخل
 طواف ذي الحجة ولو قد صام ثلثة ايام متتاليات في الحج
 ونسبة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلاث من اول ذي الحجة ولا
 يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها تين الهدى في القابل بيني
 وانا هدي القران فيجب ذبحه او حذره بني ان قرن باح وبلكه وان
 قرن بالعمرة ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضربه وبولده
 واذا هلك هدي القارن لم يلزمه له قامه بدله الا ان يكون ضمنونا
 ولا يقين الصدقة الا بالذبح ولا يعطى الجزاء من الهدى الواجب
 واما الاضحية فمسجبة يوم النحر ووقتها يوم النحر وثلثه بعد بيني و
 يومان وفي غيرها وحري هدي المتعم عنها ولو تصدق بثمنها وبكره
 نقدها ^{لنضحية}

بها

بما رتبته واعطاء الجزاء الجلود ح الحاق وجيب يوم النحر بعد
 الذبح الحلق او التقصير بيني والحلق افضل وتياكك للصورة ^{والمند}
 وتيقين في المرأة التقصير ولو رحل قبله الحلق او التقصير رجح ^{فعل}
 احدها فان تقدر حلق قصر اجهدت كان واجبا ويحث بشعره الى
 مني ليدفن بها استحبابا وبين ليس علي راسه شعر غير اللوسى عليه ^{ولا يزور}
 البيت قبل التقصير فان طاف قبله عامدا كفر بشاة ولا علي الناسي ^{يعد}
 طوافه فاذا حلق او قصر اهل معاذا الطيب والنساء فاذا طاف
 طواف الزيارة حل له الطيب ونخل النساء بطوافي النساء
 في بيته المناسك فاذا اخلل بيني مضي ليومه او غده الى مكة ان كان
 متمتقا ويجوز للقارن والمفرد طول ذي الحجة الى مكة لطواف
 الحج ويصلي ركعتين ثم يسعي للحج ثم يطوف للنساء وكل ذلك ^{سما}
 ثم يصلي ركعتيه وصنفة ذلك كما قلنا في افعال العمرة وطواف ^{النساء}

ناسيا وادرك عرفه صح حجة سائر وقت الموقوف الاذنياري بوجوه
من رواه الامس يوم من يوم الغروب والاضطراري الى الفروقت
الوقوف للاذنياري بالمسح بين طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس ولا
ضطره اوي الى الزوال فان ادرك احد الموقنين اجزاه وفاته الا
لغيره وانه يجب له ولو ادرك الاضطرار من معانته ايج على قولنا
لو ادرك احدهما به او فاته بطل حجه اجازاً من فاته ايج
سقطت عنه اصفاله وحل حمة مفردة ويقضى ايج في العابل مع
الوجوب ح يستحب بالوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي
المشعر بالرجل للصورة والصعود على قرح وذكر الله عليه
ولستحب المقاط الحضي للترجم منه وچوز من اي جهات الحرم كان
عد المساجد في تول مني وچوب يوم النحر مني بلته
ري حمة العقبة بسبع حصيات تلتقطه من الحرم وباركاً

مع النية واصابته اجزاه بفعله باليسرى زبيلاً يستحب ان يكون
رخوة برسا وقد لائمة ملتقطه لا منسجج ولا ضلته والدعاء
عند كل جصاة والطهارة والتباعد بعدا وعشرة اذبح على
خسة عشرة ذراعاً والري حدفا وان يستقبل هذه الحجة
وليستبر القبله وفي غيرها يستقبلها وچوز من النحر من الليل
الذبح وچوب بعد الرمي الذبح مرتباً وهو الهدي على
المتع فاصفة في المفرض والنقل واللوي الرام الملوك بالصوم
او يهدي عنه فان اعتق قبل الموقنين لزمه الهدي مع لقدمه
ولا جام وچوب فيه القية وزجه مني يوم النحر وعدم الشاة
في الواجب وان يكون من القمر تنبياً قد دخل في السادسة ان كان
من البدن وفي البالية من البقر والغنم وچري من الضان
الجدع تاما غير فز ولا حيث لا يكون على كل منها شحم ويستحب ان يكون

وجب عليه الاحرام بالتح من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند
الزوال من جنب المزاب وكيفية كاقدم الا انه ينوي احرام التح
ويقطع اللبنة يوم عرفه عند الزوال ولو نسيه حتى يخبر بعرفات حرم
بها اذ لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكره حتى يتضح مناسكه لم يكن عليه
شيء في الوقوف بعرفات وهو ركن في التح ويبطل بالاحلال
به عدا ولا تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يحصل بالمسح بطل حجه
ويجب فيه النية والكون بعرفات ابي غروب الشمس من يوم عرفه
ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر ولو لم يتمكن
او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمسح واحرا ولو افاض منها قبل الفجر
وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ان كان عالما وان كان
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويكره وعمره وثوبه وذو والمجازو
حدود ولا يجوز الوقوف بها ويستحب ان يخرج ابي منى يوم التروية

بعد

بعد الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت الى فجر عرفة ولا يجوز وادي
نخسر حتى يطلع الشمس ويدعوا عند نزولها والخروج منها وفي الطريق
وان يقف مع السطح في مسيرة الجبل داعيا قايما وان جمع بين الظهري
باذان واحد واقامتين ويكره الوقوف في اعلى الجبل فاغدا وركنا
في الوقوف بالمسح واذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض
الى المسح ويستحب ان يقصد في المسح ويدعوا عند الكئيب الا
ويؤخر العشاين حتى يصليها فيه ولو صار ربع الليل وجمع بينهما
باذان واقامتين ويجب فيه النية والكون من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ولو فاته لصورة فالي الزوال ولو افاض قبل الفجر عالما
عامدا كقر بشاء وصح حجه وان كان وقف بعرفه ويجوز للمرأة وال
الاناضة قبله وحد المسح ما بين المازين الى الجياض والى وادي
نخسر وهذا الوقوف ركن من تركه ثبلا وبها تا عدا بطل حجه ولو كان

ولو زاد سهواً اكل اسوعين وصلي ركعتين الحاجب قبل السجود ^{المندوب}
 بعده ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف ثم ولو رجع الى اهله ^{استتاب}
 ولو كان اقل استأنف وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة
 ولا يجوز تمديد طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الخائفة ^{لحيض}
 ولو حاضت قبله استظرت الوقوف فان لم يتطهر بطلت متعمداً وصار
 حجتها مفردة وتقصي العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله فان تجاوز
 النصف تركب بغيره الطواف وفعلت بقية المناسك ثم قضت ^{بها}
 بعد طهرها والافضلها حكم من لم يطف والمستحاطة اذا فعلت ما ^{يجب}
 عليها كانت كالطاهرة في السعي وهو واجب في كل
 احرام مرة ويجب فيه النية والبداءة بالصنار والختم بالروة ^{لسمع}
 سبعة اسواط من الصنار اليه شيطان ويستحب فيه الطهارة
 واستلام الحجر والشرب من زمزم والاعتسال من الدلو المقابل للحج

والخروج

والخروج من باب الصنار الصمود عليه واستقبال ركن الحجر الكبير
 والتقليل سبعا والدعاء والمشي طرفيه بالحواله من المنارة الى زمزم
 القطارين فانه من وادي محسر والدعاء والسعي ما شيا وهو ^{يسهل}
 الحج بتركه عمداً لا سهواً ويعود لاجله فان تعدر استتاب ولو زاد
 على السبع عمداً بطل لاسهواً ويعيد لوها حصل ^{بدر} اشياء ^{له}
 قطعه لغضاً حاجة او صلوة فريضة ثم ولو ظن الانام ما حل
 واقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر بغيره واذا
 فرغ من سعي العمرة قصر واداه ان يقص اظفاره او شيئا من شعيرة
 ولا يخلق راسه فان فعل كان عليه دم وكذا الوضوء حتى احرم بالحج
 ومع التصريح جلي من كل شئ احرم منه الا الصيد ما دام في الحرم
 ويستحب ان يشبه بالحرمين ^{بترك} ليس المحيط ^{الاساس}
 في افعال الحج وفيه فصول في احرام الحج واذا فرغ من العمرة

شاة وان كان لضرورة في طاق الشراة او اطعام عشرة مساكين
 لكل مسكين ثاة او صيام ثلثة ايام وان كان مضطرا في شرف
 الانطيل شاة وفي احديهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من راسه
 ولحيته شئ منه بصدق باق من طعام وان كان في الوضوء فلا شئ
 عليه ^{منه} في التظليل سارا شاة وكذا في تقطيعه الراس وان كان
 لضرورة في الجدال صادقا ثلثا شاة وكذا في الكذب مرة وثني
 بقره ولالث فبدنه في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة
 العشاء في الشجرة الكبيرة بقره وفي الصغيرة ثاة وفي ابعا ضاهيا ^{تتمية}
 الحادي عشر تكرر الكفارة تكرر الوطي واللبس مع اخلاف المجلس
 والطيب كذلك الثاني عشرا كفارة علي الجاهل والناسي الا في الصيد
 بالسيادس في الطواف وهو واجب مرة في عمرة القمق مرتين
 في حجة وفي كل واحد من عمره في فتين مرتين وكذا في حجهما وشطر

فيه النية والطواف سبعة اشواط ولا يتبار بالجر والختم به حول
 البيت علي اليسار وادخال الحجر فيه فيكون بين التيمم والبيت و صلوة
 ركعتيه في مقام ابراهيم عليه السلم ويستحب فيه الدعاء عند الدخول
 الي مكة والمسجد وموضع الاذخر ودخول مكة من اعلاها ^{سكنة} حافيا
 وقار والفعل من بين يمينه او فج واستلام الحجر في كل شوط ^{تقبله}
 ولا يبار عليه والدعاء عند الاستلام وفي الطواف والنوام ^{لمستجا}
 ووضع الحذ عليه والبطن والدعاء واسلام الركن اليماني وباتي
 الاركان وطواف ثلثا ية وستين طوفا وان لم يتمكن فثلثا ية ^{ستين}
 شوطا والطواف ركن من ترك عمدا بطل حجه ونسيانا باقي به و
 التقذر يستيب ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلغ في الا ^{شاة}
 بعيد ان كان فيما دون السبعة ولا تقطع ولو ذكر في طواف الفضة ^{بضة}
 عدم الطهارة اعاده ولو رن في طواف الفضة بطل ويكره في ^{لنا فله}

العائل بمن الصمد بالقتل عمدا وسهوا وجهلا ولو تكرر الخطأ
تكررت الكفارة ^{بأن العمد} لو اضطر إلى أكل الصيد والميتة
وأكل الصيد وفداه مع الملكة ولا أكلة الميتة ^{فداه الضيف المملوك}
لصاحبه وغير المملوك بصدق به وحمام الحرم يشترى بعينه علنا
لحائبة ^{في} ما يلزمه في أحرام الحج بجزءه أو بدخلة بني وان كان معتمرا
فبكرة بالوضع المعروف بالحرورة ^و حد الحرم بردي في بردي
من اصاب فيه صيدا ضمنه الرصد ^{في} في باقي المحظورات وفيه
سائل من جامع امراته قبل أحد الموقنين قبلا أو دبرا عالما
بالحريم بطل حجه أو عليه التامه والقضآن من قابل وبدنه سوار كان الحج
فرضا أو ثعلا وعليها قبل ذلك ان طأ عتمه وعليها الاثراق وهو أن
لا يفرده بالاجتماع ان تجافي العائل وفي موضع العصية الى ان يفرغا
من المناسك ولو اكرهما صح حجبا وتجل عنها الكفارة ولو كان بعد

المؤقت

الموقنين صح الحج ووجبت البدنة وعلي كل واحد منها ولو جامع
قبل طواف الزيادة لزمه بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز فشاة
فلو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة فان عجز عنها فبقرة فان عجز
فشاة ولو كان قد طاف منه خمسة فلا كفارة ولو جامع في حرام
العرة قبل السعي بطلت عليه بدنة وقصاؤها واتمامها ولو نظرت ^{لي}
غير اهله فامني كان عليه بدنة فان عجز فبقرة وان عجز فشاة ولو ^{نظر}
الى اهله بعين شهوة فامني فلا شيء عليه وان كان بشهوة فحرور
وكذا الوامني عند الملاعبة ولو عقد المحرم المحرم فدخل كان عليها
كفارتان ^{من} تطيب لزمه شاة سوار الصبح أو الاطلاء
والبحور والاكل ولا باس بخلاف الكعبة ^ج في تعليم كل ظعن
مد من طعام وفي يديه ورجليه شاه مع اتحاد المجلس ولو تعدد ^{بان} فشاة
وعلى المنق اذا قام المستفتي فادبي اصبعه شاه ^{في} في ليس ^{لخط}

ويجوز صيد البر وموا ببيض وتفرج فيه والدماج الجشبي ففي النفاة
 بد تزوع الجربيش ثمن البدنة على البر ويطم ستين مسكينا لكل
 مسكين مائة وباراد عن ستين له ولا يجب ما نقص عنه ولو عجز
 صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة
 الوجشبي برة بقرة فان لم يجد فص ثمنها على البر واطم ثلثين مسكينا
 لكل واحد مائة ولا يجب عليه التميم والفاضل له وان عجز صام عن كل
 مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب
 شاة فان عجز فص ثمنها على البر واطم عشرة مساكين لكل مسكين
 مائة والفاضل له ولا يجب عليه التميم فان عجز صام على كل مدين
 يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بضع النعام اذا حرك الفرج
 لكل بيضة يكبره من الابل وان لم تحرك ارسل فحوله للابل في امانات
 بعدها فالنتائج هدي لبيت الله تعالى فان عجز فص كل بيضة شاة

فان

فان عجز اطم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي بضع الثعلب
 والقيح اذا حرك الفرج لكل بيضة من صفار النعم وان لم تحرك ارسل
 فحوله النعم في امانات بعدها فالنتائج هدي للبيت ولو عجز كان بضع
 النعام وفي الحام شاة وفي فرجها حل وفي بيضها درهم وعلى الحمل في الحرم
 وفي الضب والقنقد واليربوع جدي وفي العطاء والذرايح وشبهه
 حل قاطم وفي المصنور والقبرة والصعوة مد وفي الجراد والولاء ^{بليتها}
 عن الجسدة كمن طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من الحرم
 يكن عليه شئ ولو اكل ما قبله كان عليه فداء ^{فقدار} ولو اكل ما بعده غيره
 واحد ولو اشرك جماعة في قبلة فعلى كل واحد فداء وكل من معه كان ^{صيد}
 يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان اسكه ضمنه
 الحرم في الحل يجب عليه الفداء والحل في الحرم العمية
 وجمعان على الحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنه فلا يتضاعف ..

الاربعة للتمتع والابوة او الاستبصار او العلق والعارف وصورها
 ليك اللهم ليك ليك ان الحمد والمنة والملك لك لا شريك لك
 ليك وليس التوسين ما يقع فيه الصلوة والمدد وب توفير شعر الرأس
 للمتنع من اوله دبي القعدة وشطيف الجسد ونقض الاطفا والاشارة
 والارادة العزيمة ولا يطين بالنورة والعسل امامه والاحرام عقيب
 الضم والوضوء او ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالنية
 اذا غلت وطنة البیدار على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنع
 ولا شرط وتكرار التلبية الحان يشاهد بيوت مكة للمتنع والي
 عند الزوال يوم عرفه للفرد والعارف واذا دخل الحرم للمتنع والاحرام
 في قص محض واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في حريم الخيط ولا
 يمنعها الخيض منه العارف في ترك الاحرام والواجب منها اربعة
 عشرة نكاحا صيدا البر واسباه واكله والاشارة اليه والاعلاف

عليه

والاغلاق عليه وذخيرة والشار وطيا وتيملا والاحرام وتظرف
 وعقداله ولغيره وشهادة تجليه ولها متمنا ربا تيب والمحيط للرجال
 وما يشترطه القدم والسوق وموا الكذب والجدا واليه قول لا والله
 وبلي والله وقفل هوام الجسد وازالة الشعر من غير الضرورة والاحرام
 الدهن وتغطية الرأس للرجل والتظليل سايرا رخصه بالاحرام
 الشجر والحشيش النبات في غير ملكة الا شجر الفواكه ولا رخصه بالاحرام
 والمكروه بالاحرام بالسواد والتظرف في المرأة ولبس الحمام للزينة والاحرام
 ودلك الجسد وليس السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك كله
 والتقاب للمائة والاحرام في الثياب الوسخة والمعلقة والجباب للزينة
 ودخول الحمام وتلبية المناوي واستعمال الراحين ويجوز حكم الجسد
 والسواك بالم يدوم في كفارات الاحرام وفيه فضلات
 في كفارة الصيد وهو الحيوان المحلل للمتنع في البر بالاصالة

الميتات والطواف بالبيت سبعا و صبلوة ركعتين في تمام ابراهيم عليه
السلم والسعي بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام فائتان
مكة والوقوف بعرفات تاسع ذي الحجة الى الغروب والافاضة الى
المشعر والوقوف به بعد الجعرور رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق
يوم النحر من طواف الحج فدكنا وسعيه وطواف النحر وركعتاه
والبيت لي ليلة الحادي عشر والثاني عشر ورمي الحمار في يوم
ثم ان قام الثالث عشر رمي وهذا فرض من ناي عن مكة باثني عشر
ميلا فزاد من كل جانب المفرد بقدم الحج ثم يعبر عمرة مفردة بعد
الاحلال والقارن كذلك لكنه بعد يسوق الهدى عند احرامه ^{شرط}
التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وايتان الحج في عام واحد وانتاء احرام الحج من مكة وشرط الباقين
النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميتات او من منزلة

وان

وان كان دون الميتات ولجوز لها الطواف قبل المضي الى عرفات
لكنها لا تجزئ عن التلبية عند كل طواف استحبابا ويجوز على المتمتع الهدى
ولا يجب على الباقيين الباقية في الاحرام وانما يقع من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العتيق وافضله المسح وابسطة عمرة واجزة
ذات عرفات ولا يجوز عبورها الاحراما ولا لاهل المدينة مسجد النبي عند
الضرورة الحجة وهي ميتات اهل الشام اختيارا واليمن ^{بالمسح}
قرن المنازل وحج المتمتع مكة ومن كان منزله اقرب من الميتات فنزله
ميتاته وحج للصبيان ومن حج علي طريق آخر احرم من ميتات اهل
ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوزها مستقارا وحرم
منها وان لم يتمكن بطل حجه وان كان ناسيا او جاهلا رجع مع مكنته
واحرم من وضعه ان لم يتمكن ولو نسي الاحرام حتى الجهل ناسكته صح
حجة علي روايته والواجب في الاحرام النية واستدامتها حكما و

يلزم



وسو واجب وندب فالواجب ماوجب بالندب وشبهه والندب
ما يتبع به فإذا مضى يومان وجب الثالث ولا يخرج عن المسجد
إلا للضرورة كتنشيع إيج وعيادة مريض وصلوة جنازة وإقامة
شهادة مع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي
خارج المسجد إلا بركة ويستحب له الاشتراط وحرم عليه الاستئمان
بالسنة والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ويفسده ما يفسد الصوم
ولو جامع فيه كفرة مثل كفارة رمضان وإن كان ليلا وفيه نهار رمضان
يضاعف الكفارة ولو أظفر تغيره ما يوجب الكفارة فإن وجب بالندب
المعين كغزاة والآفة الآفة الثالث ولو حاضت المرأة أو مرضت لمعتكف
خزجا وقضيا وجوبه والله اعلم وفيه أنواع
في أقسامه وهي حجة الإسلام وما يجب بالندب وشبهه ولا
سيجار والأفناد وحجة الإسلام واجبة بأصل الشرع مرة واحدة

علي

علي الذكور والإناث والخناثي بشروط ستة الباطن والعقل والحيرة
والزاد والراحلة والمكان الميسر فلو حج الصبي لم يخرج إلا إذا ادرك
أحد الموقنين بالغنا وكذا العبد ويصح لأحرام بالصبي غير المميز والمجنون
ومن العبد باذن المولى ولو تسكع الفقير لم يجز بعد الاستطاعة
ولو كان التمكن مريضا لم يجب الاستئمانه ويجب مع الشرايط علي
العقد ولو أهمل مع الاستقرار حتى مات بقي من أصل ماله من الثوب
الماكن ولو لم يخلف غير الأجرة ولا يجوز لمن وجب عليه الحج إن
يخرج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المرأة المحرم ولا اذن الزوج في الواجب
ويشترط في الذب وأما النايب فشرطه الإسلام والعقل وإن لا
يكون عليه حج واجب ولو لم يكن حاز وإن كان ضرورة أو امرأة ولو
تزوج علي الميت برئت ذمته في أنواعه وهي ثلثة تمنع به
وقرآن وافراد وأما التمتع فنصرته لأحرام بالعمرة الجالط من

اهدى وكفارة نضار رمضان ب كل احرم يجب فيه الشايع
 الا اللذرا
 اهدى
 يتانف لامن وجب عليه شهران شهر اقسام حسته عشر يوما
 في غير الشهر المتعم اذا صام يوم التزوية وعرفة صام الثالث بعد
 ايام التشريق اسباب في المقدورين اذا احاضت المرأة شهر
 تقست اي وقت كان من النهار بطل صومها ونقضه ولو طهرت
 بعد الفجر اسكت استحبابا ونقضته ولو بلغ الصبي او افاق الجنون قبل
 الفجر صام ذلك اليوم واجبا والا فلا والمريض اذا بر او قدم المسافر
 قبل الزوال ولم ينظر اسكا واجبا واجزاها والا فلا ولو استمر المرض
 الي رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن الماضي لكل يوم بمدة ولو
 بينها وكان عازما علي الصوم قضاوة ولا كفارة وان تحاون قضى وكفر

او

عن

عن كل يوم بمدة وحكم نماز اذ علي رمضان حكم رمضانين وحجب الا فطار
 علي المريض والمسافر ولو صام ما لم يخرهما وشرايينه الصوم شرايط
 قصر الصلوة والشيخ والشيخه مع غيرها يتصدقان عن كل يوم بدينار وكذا
 دوا العطاش ويقضى مع البير والجمال المقرب والمرضعة العليقة
 اللبن مفطران وتغضيان مع الصدقة ولومات المرض في مرضه
 استحج لوليه القضاء عنه ولومات بعد استقرار الصوم والفرأ
 يستتد وغيره قضى الوبي وهو اكبر اولاده الذكور واجبا ولو كان
 وليان ثلثا صا ويقضى عن المرأة ولو كان الاكبر امي ولو قضا وتصدق
 من التركة عن كل يوم بمدة ولو كان شهران قضى الوبي شهرا وتصدق
 من مال الميت عن الاحس في الاعتكاف وهو للث
 للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي عليه السلام او جامع الكوفة
 او البصرة خاصة وشرطه النية والصوم وارتقاعه ثلثة ايام

٢٤

وأما شهر رمضان فقلامته روية الصلابة الرضوي ثلثين يوماً من
شعبان ابقيام البينة بالرؤية وشرايط وجوب سبعة البلوغ وكال
العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها والحلوس الحيس و**النفاس**
وشرايط القضاء البلوغ وكال العقل والاسلام والمرئد يقضى ما فاتة
منه زمان يدته ويحبي قاضي رمضان في اتمامه الي الزوال فيقتن
جميع ايام السنة الا المنتهي عنه سنة عشرتها اول
الحيس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثاني واخر الحيس من الثالث
ويوم القدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبي عليه الصلوة والسلم
ويوم دحر الارض وعاشور اعلى وجه الحزن وعرفه من لا يضعفه عن الدعاء
واول ذي الحجة واول رجب وكله وشعبان وكله و**ايام البيض** وكل خميس
وجمة **الامساك** وان لم يكن صوما للسا فر القاء دم بعد الزوال
او قبله ووقلة افطر والمريض اذا بر كذلك والحائض والنفسار اذا

طما

طهرها والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذلك
الغبي عليه ولا يصح صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف ولا
المرأة بدون اذن الزوج ولا الولد بدون اذن الوالد ولا المملوك
بدون اذن مولاه **والندوة** النافلة سفر او المدعو الي طعام وعرفه مع ضيفه
عن الدعاء او شك الحلال **صوم العيدين** و**ايام التشريق** لمن
كان بني ويوم الشك علي انه من رمضان وصوم تذر المصيبة **وصوم**
الصمت والوصال والواجب في السفر الا التذر المقيد به وبدل
دم المتقة والبدنة لمن افاض من عرفات قبل الفروب عامدا ويكون
سفره اكثر من حضرة وهو كل من ايسر له في بلده عشرة ايام
الصوم الواجب يتقسم الي مضيق وهو رمضان وقضاوة والندوة ولا
عنتكاف ومخبر وهو صوم كفارة لذي حلق الراس وكفارة رمضان
وجزار الصيد ومربب وهو كفارة اليمين وقبل الخطار والظهار و

ترجب القضاء والكفارة ويجب القضاء الكفارة دون بالانقطاع
 بعد الفجر مع طز بقار الليل وترك المراجعة مع العدة عليها وكذا
 لواحدة غير بقار الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على ^{نظن}
 دخول الليل فلا قضاء وتقليد الغير دخول الليل ولم يدخل ومعاودة
 اليوم بعد انتباهه واحدة قبل الفجر حتى يطلع الفجر وتعد التي ودخل
 الله الي خلق للبيد دون ما المضمضة للصلوة والحنة بالماء يفتى ويجب
 الامساك على الله تعالى وعلى رسوله عليه الصلاة والسلام وعلى اله ^{عليهم}
 السلام وفي الارتماس في الماء فولاتان وكذا الامساك عن كل محرم سوى
 ما ذكرناه وتياك في الصوم وتذوق السعوط والكل بما فيه صبر او
 مسك واحراج الريم ودخول الحمام المضعفان والرجب الرباجين والحمية
 بالجماعة وبالوثب على الجسد والقبلة والمبلاعبة والمباشرة لسهوها
 وجلس لمرأة بالماء ولا يمسد الصوم من الخاتم ومضع العلك وذوق

عن الكذب

الطعام

وذوق الطعام اذ العطه وزق الطاير واشتقاع الرجل في الماء
 اذ الاو الكفارة لا يجب الا في رمضان والتذرة الممنوع وقضاء
 شهر رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجهه وما لا يتعين صومه
 كالتذرة المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والثا فله لا يجب لو ^{فطر}
 بانظار شي الثا في كفارة المعين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
 بعين او اطعام ستين مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال
 اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام ولو تكرر الافطار في
 يومين تكررت الكفارة ويقدر للفطر ولو كان مستحلا قبل الثا ^{لث}
 المكروه لزوجته يتجمل عنهما الكفارة والمطاوعة تكفر عن نفسها واهلها
 الثالث في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه
 ومخطور فالواجب شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والتذرة ^{شبهه}
 والاعتكاف على وجهه وقضاء الواجب فقير رمضان ياتي في الكفارة

وبناروا احد في ارباح التجارات والصناعات والزراعات الزيادة
 عن حوائج الدنيا له فلياله بقدر لا تقتصر في الزايد وقت
 لوجوب وقت حصول هذه الاشياء وتقسيم الخسنة اقسام سهم لله
 وسهم لرسوله وسهم لذوي القربى هذه الثلثة للامام وسهم للفقراء
 الثمانين وسهم لاتباعهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحل عن بلده مع
 المسخ في وجه يجوز اخصاص بعض الطوائف الثلاثة بنصيبه ^{باعتبار}
 فتم الايمان وفي اليتيم الفتر والاتقال كل ارض خربت وباد اهلها ^{ممكن}
 ارض لم يوجف عليها جليل ولا ركاب وكل ارض اسلم اهلها من
 غير قتال وروس الجبال وبطن الادوية والمواد التي لا ارباب لها
 والآجام وصواني الملوك وقضاياهم غير المحضرة وميراث من الارواح
 له والعيان الماخوذة بغير اذن الامام هذه كلها للامام واجب لنا
 المساكن والتاجر والمناج والله اعلم ^{الله} وفيه ارباب

والاول الصوم هو الاساك عن المنطرات مع النية فان تعين
 الصوم كرمضان كنت فيه نية القرينة والافتقر الى البصير ^{تحتها}
 الليل ويجوز جديدها الى الزوال فان زالت الشمس فانت ^{تحتها}
 روجت الاساك في رمضان والمعين ثم يقضى ويجز طافي رمضان ^{نيه}
 عن الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته عليه ويوم الشك يصام بها
 عن شعبان فان اشق انه من رمضان اجزا ولو اصبح بيته الا يطارد
 ولم يظفر ثم يتبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد
 الزوال اسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني
 الى الغروب ^{السا} فيما يسك عنه الصائم وموضبان واجب فندب
 فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدر ولا استناب ^{وال}
 الفبار العليظ الى اطلق متعبا والبغار من الجنابة متعبا حتى يطلع
 الفجر ومعاودة النوم بعد الانتباهين حتى تطلع الفجر هذه السبعة

صوم يومين قبل الحلال

والمقتاطين من ابن السبيل وموالمقطع به في الغزير وان كان
غنيا في بلد والضعيف اذا كان سفرنا مباحا ويعتبر في الاولين الايمان
ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطي الخالف قبله اعاد مع الاستبصار
وان لا يكونوا واجبي الثقة عليه من الابوين وان علوا والاولاد وان
رتلوا والزوجة والملوك وان لا يكونوا هاشميين اذا كان المعطي
من غيرهم ويكفي من الخمس ويحل الهاشمي المندوبة ويجوز اعطاء
موالهم ويجوز تخصيصها ^{واحد} بها اجمع والمستحب لتسيتها على الاضمار
واقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول ولا حد لاكثره
في زكاة الفطرة وهي واجبة على المكلف الحر العتق وهو ما
قوت سنة في كل سنة عند هلال شوال ويتصدق عند صلوة
العيد ويجوز تقديمها في رمضان ولا يخرج عن العيد الا العذر ولو
فالت قضا ولو غن لها لم تلفت من غير تفریط فلا ضمان لا

يجوز

يجوز نقلها عن بلد مع وجود المستحق وقد جازت ابطال بالتراخي
وسنة بالمدينة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاشفا
ومن اللبن اربعة ابطال بالمدينة واقلها التمر ثم الزبيب ثم ما يظلم
على الموت ويجوز اخراج القيمة وحبان جزها عن نفسه عن جميع
من يعوله من مسلم او كافر وحر وعبد وصغير وكبير وان كان مبتدعا
بالعبودية وتجب فيها النية بايصالها اليه حتى الزكاة المال والاصل
ضررها اليه لا امام ومع غيبته الى المامون من فوات الزمانية ولا يعطى
الفقير اول من صاع ولا حد لاكثره ويستحب اختصاص العراة بها ثمر
الجيران ويستحب للفقير اخراجها ^{في الخمس} وهو واجب في
غنایم دار الحرب والمعاون والغوص وارباح التجارات والصناعات
والزراعات والكوز وارض التومي اذا اشترها من مسلم والحرام ^{المنرج}
بالحلال ولم يمتير ويعتبر في المعادن والكوز عشرون دينا ^{لغوص} او في ا

اثنين والنصاب وموفي كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق ستون
 صاعا كل صاع اربعة امداد كل امداد رطلان وربع بالعراقي فحب العشر
 سقي سجا او بعلام او عذبا وان سقي بالغرب والدواليج والنواضح ^{تخفف}
 المشرف كل ما زادة باحساب وان قل بعد اخراج الامون كلما من
 بذب وغيره ولو سقي بها اعتبر الاغلب ولو تساوا باسقط والشا من
 انمو في ملكه فلو انتقلت اليه بالبيع او الهبة او غيره ما لم تجب الزكوة
 ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت وتعلق
 الزكوة بالفلات اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدو صلاحها وموت
 الاخراج عند التصفية وجب الثمرة واذا اجتمعت اجناس
 مختلفة يتص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضه الي بعض
 فيما تسحب فيه الزكوة تسحب الزكوة في مال التجارة بشرط
 الحول وان يطلب براس المال او بزيادة في الحول كله وبلوغه

قيمة النصاب وتقوم بالتقدير ويستحب في الخيل بشرط الحول والسهم
 ولا نونة فيخرج عن كل عتيق ديناران وعن البرذون دينار واحد
 وتستحب نيا يخرج من الارض عد الاجناس الاربعة من الحبوب بشرط
 حصول الشرايط الوجوب في الفلات ويخرج كما يخرج منها الناب
 في مستحق الزكوة وم ثمانية اصناف ^{التي الفقهاء}
 والمساكين وهم الذين لا يملكون قوت سنة لهم وعيالهم ويكون
 عاجزا عن تحصيل الكفاية بالصنعة ويفضي صاحب دار السكنى
 وعبد الخدمة وفسر الزكوة ^{العاملون وهم السعاة للصدقات}
 الملفات قلوبهم وهم الذين يستألون للجهاد وان كانوا الكفا
 في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت السدة والله
 اعلم ^{الفارمون وهم المديون في غير محصية الله} في
 سبيل الله وهو كل مصلحة او قرية كالجهاد والحد وبنار المساء ^{جد}

فيمن تصيبه من سبب
 وعياله من لادارة الغنى وكذا
 ووالصنعة
 انما يشترطه
 من يشترطه
 من وجب عليه فانه ولم يرد في
 من دونه رد في

الزكوة وموامين النصابين يمتي في الابل شق وفي البقر نقص
 وفي الغنم عفو ^{سور} ومو شرط في جميع طول الحول فلو اعتلفت
 في ثمار الحول من نصابها او اعلقها ما لكها استأف الحول بعد العود
 الي السوم ^{فشرط في جميع} وهو ^{عشر} عشر شهرا ويدخل
 الثاني عشر حجب الزكوة ولو لم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
 ولو تصد الفزار ولو كان بعده لم يستط ^{الشاة الماخون}
 في الزكوة اقلها الجذع من الصان او النبي من المغز وحزري الذكور
 ولا نثي و بنت المحاض والتبع هو الذي كل حولا و بنت اللبن ^{المستنة}
 ما كل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة ^{دخلت} والجذعة ^{عندما}
 في الخامسة ^{لا توحده المريضة ولا الهرمة ولا ام الولد}
 العوار ولا تقعد الاكولة ولا فحل الضراب فلو كانت ابله مراضا ^{خذ}
 منها ^{من وجب عليه بنت محاض وعنده بنت لبون فوجها}

واستعاد ثايتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع بنت المحاض
 ودفع معها ثايتين او عشرين درهما وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون
 يساوي بنت المحاض ^{لا يجب اخراج المين بل يجوز دفع القيمة}
^{بشرط} في زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيها بشرط
 الحول وقد يضي والنصاب وكونها مضرويين بسكة الجاهل ونصاب
 الذهب عشرون دينارا ففيها نصف دينار ثم اربعة دنانير ففيها
 قيراطان وهكذا دأبا ولا يجب فيها نقص عن عشرين ولا عن اربعة
 شبي ونصاب الفضة ما يتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون درهما
 ففيها درهم ولا شبي فيما نقص عن المائتين ولا على اربعين ولا الثلث
 ولا الحلي وان تصد الفزار قبل الحول ^{وبعد} يجب ^{بشرط}
 في زكوة الفلات تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وبي ^{لحظة}
 والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما عداها وانما يجب فيها بشرط ^{طين}

الفايء اذا لم يتمكن صاحبه منه لا يجب فيه ولو مضت عليه
 احوال كثيرة استجب اخراج زكوة حول عنه بعد وجوده ولا زكوة
 في الدين وزكوة القرض على المقرض بان تركه جاله حلالا ومع
 الثاني عشرة يجتنب مع بقاء الشرايط مع كمال الحول ولا يجوز له العايب
 مع الملكة فيضمن ولا تقديما قبل وقت الوجوب فان دفع كان قرضا
 ولو استعادته او احتسابه منها مع بقايد على الاستحقاق وحققت
 الوجوب في المال ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق فيه
 فيضمن ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من النية عند الاخراج وما
 الضمان شرطه اثنان الاسلام وامكان الاداء والكافر يسقط عنه
 بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم
 فيها يجتنب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فربها
 ثلثة نصل ^{في} النعم يجتنب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والنعم

شروط

بشروط اربعة النصاب والملك والسوم والحول وان لا تكون عوامل
 فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها ثمان ثم خمس
 عشرت وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه ثم عشرون
 وفيها خمس شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون
 وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها
 جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنت لبون ثم احدى وتسعون وفيها
 حقتان ثم مائة واهدي وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
 بنت لبون بالغ ^{اربعون} فلما نصابان احداهما ثلثون وفيه يتبع
 او يتبعه والثاني ان يقول وفيه سنة ^{اربعون} ففيها خمسة
 نصاب اربعون وفيها شاة ثم مائة واهدي وعشرون ففيها شاة
 فان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه ثم ثلعاية وواحدة وفيها
 اربع شياه ثم اربعاية ففي كل مائة شاة بالغ ما بلغت وما لا يبلغ

اربعون وفيه سنة

تحسب الامكان وانما افان شيا راكبا وسجدا على قروبس سرجه ولا
 اوي وليست على اقبلة ما اسكن ولولم يتكمن من الايام صلى بالتبع عوص
 كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والمجمل
 والفرق يصيلان ايام ولا يقصران الا مع السفر او الخوف
 في صلوة المسافر يستطير في السفر في كل رابعة ركعتان
 بشرط خمسة منها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ واربع
 المود في يومه ان لا يتقطع سفره ببلد لوقته ملك استوطنه
 بستة اشهر فصاعدا او غم على مقام عشرة ايام ولو قصد المسافة
 وله على راسها منزل قصر في طريقه خاصة اباحة السفر ولو
 كان عاصيا بسفره لم يقصر ان لا يكون سفره اكثر من حضرة
 كالملاح والمكاري والراجي واليدوي والذي يدور في تجارته والضابط
 من لا يقصر في بلدة عشرة ايام ولو اقام احد هولاء في بلدة او بلد غيرها

بلد

ببلد عشرة ايام تقصرا اذا خرج بها ان يتوارى عنده حد ران
 ببلد اوي يخفي عليه اذان قصره فلا يتخص قبل ذلك ليقع جعبول
 الشرايط يجب التقصير الا في حرم الله تعالى فالحرم وسفارة يستجد
 الكوفة والجابر علي ساكنة السلام فانه يختار فلواتم في غيرها عدا
 اعاد والجاهل لا يعيد والناسي يعيد في الوقت لا يها رجه ولو
 سافر بعد دخول الوقت يتصرع بقار الوقت وخر وجد ايضا
 ولو دخل من السفر بعد دخول الوقت اتم ولو نوي المسافر بانائه
 عشرة ايام اتم ولو لم ينو قصر الي ثلثين يوما ثم يتم والله اعلم
 وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطر ^{ههنا}
 ابواب في شرايط الوجوب ووقته انما تجب الزكوة
 المال على البالغ العاقل الحر المالك للثياب المتكمن من الثمن
 فيه ويستحب لمن اجر في مال الطفل من اوليائه اخراجه عنه ^{لما}

الاقتداء فالأقدم فالأقدم هجرة فالأصح ويكره ان يأم
 الخاضع بالسافر والمتطهر بالمقيم والمسلم بالاجنم والابرص والمحد
 بعد مؤمنة والأغلف ويكره ان يأم من يكرهه المأموم والاعراب باليهاجر
 لو احدث الامام استناب ولو مات وانجي عليه
 قدموا اماما لو خاف الداخل فوات ركعة رجع ومشي ولحق
 بهم اذا حرم الامام وهو في نافله قطعها ولو كان في حرة
 انما نافله ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه لو فاتت بعض
 الصلوة دخل مع الامام وجعل يدركه اول صلوة فاذا سلم الامام
 قام فاتم صلوة يستحب عمارة المسجد كشرفه والمنضاه على
 والمنارة على حائطها والاسراج فيها واعادة المسندم وحبوز
 استعمال آنية في غير منها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واحدا
 او بعضها في ملك او طريق وادخال الجاسة اليها واخراج الحصى منها

وان تكون صح

ويبدأ

ويبدأ لو اخرج وتكره تغليتها والشرق والماريب في حائطها
 طريقا والبيع فيها والشراء والتعريف واقامة الحد وفي البناء
 وعمل الضايغ والنوم والبصاف وتكفين المجانين واقادة الاحكام
 ويستحب تقديم الرجل اليميني دخولا واليسري خروجا والباب
 في صلوة الخوف وهي معصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادي وشركا
 ثلثه ان يكون في المسلمين كثره يكتنم الاقتراق قسمين يقادم بكل
 قسم العدو وان يكون في العدو كثره يحصل معها الخوف وان يكون
 العدو في خلاف جهة القبلة وكيفية ان يصلي بالاولي ركعة
 ويقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجي الباقرن ويصلي بهم لهم
 الثانية ويقف في الثالث حتى يحقوه ويسلم بهم وان كانت ثلاثا
 صلي بالاولي ركعة وبالثانية ركعتين او بالعكس ويجب اخذ
 الملم يبيع شيئا من الواجبات فيؤخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف

والخمس فانه ينوي على الاربع ويسجد بها سجدة التهنيد ^{لصلوة}
 ويقول فيها بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك
 ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يشهد حينئذ ويسلم ^{من المكلف} اذا
 اخل بصلوة عدا او سهوا او قاته بنوم او سكر وكان سلا مقضى ولو
 كان مغني عليه جميع الوقت او كان كافرا فلا قضاء والرتد يقضى ولو
 لم يجد ^{بما يظن به} من الماء والتراب سقطت ادا وقضاء
 اذا دخل وقت الفريضة وعليه فائده خير بينهما فان تضيقت الحائض
 فقويت ^{الفوايت تبرت} كالحواضر ^{من فائده} فضيه
 ولم يعذر ما هي صلى ثلثا واربعوا وستين الحاضر يقضى ما فاتته في
 السفر قصر او لمسا فر يقضى ما فاتته في الحضر تاما ^{يستحب قضاء}
 النوافل المرتبة ولو فاتت لمرض استحب عن كل ركعتين مدا فان لم
 يتمكن فعن كل يوم ^{في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة}

والعبد

والعبد بالشرائط ومستحبة في لفرايق الباقية والعبد
 مع اختلاف الشرايط والاستنفاذ وتنقذ بالبين ^{لصاحبها} ولا
 تضح مع حائل بين الانام والماموم يمنع المشاهدة الا في المرأة
 ولا مع علو الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس ولا يتباعد الماء ^{نوم}
 بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك الامام ركعا ادرك
 الركعة والا فلا ولا يقراء الماموم مع المرضي ولا يتقدم في الانفا
 ولا بد من نية الاهتمام ويجوز مع اختلافها في الفرض واذا كان
 الماموم واحدا استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة خلفه
 الا العاري فانه يجلس وسطم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجل
 تاخران عنهم ويعتبر في الامام المكلف وبالفتالة وطهارة المؤد
 ولا يوم القاعد القايم ولا الا في العاري ولا المتوف اللسان ^{صحيحة}
 ولا المرأة رجلا ولا الخني والهاشي وصاحب المسجد اوي تقدم

ولو صلى عليه كاذباً منسوب او في نوب منسوب او جنس او سجد عليه
 مع العلم اعادة ووصلي بغير طهارة مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة
 اعاد وان كان غير ركن فثلثة اقسام ^{بها} احكامه وهو من نسي
 القراءة حتى ركع او الجهر او الاختفات او تسبيح الركوع او طائفة
 حتى يتبين ^{بها} رفع الرأس منه او طائفة او تسبيح السجود او طائفة
 السجود علي واحد من الاعضاء السبعة او رفع الرأس منه او طائفة
 في الرفع منها او طائفة الجلوس في التشهد ^{بها} ما يوجب التلاوة
 فمن ذكر الله لم يقرأ الحمد وموفي السورة فزال الحمد واعاد السورة ومن
 ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة فقد
 وسجد وسجد سجدة في السهو وكذا لو ذكر ترك التشهد ولو ذكر بعد
 التسليم ترك التشهد او الصلوة على النبي عليه السلام قضاها
 الشك ان كان في عدد الثمانية ^{او ثلثية} او الاولى وليس من الرباعية اعاد وكذا

اذا لم يعلم كوصلي وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت ولا
 اتى به فان ذكر الله كان قد فعله استأنف ان كان ركنا ولا شك
 فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولا ظن بن علي الزايد ولحقا
 فن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلاث والاربع بن علي الاكثر
 فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين
 والاربع بن علي الاربع وصلي ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنين
 والثلث والاربع بن علي الاربع وصلي ركعتين من قيام وركعتين
 من جلوس ^{بها} لا سهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على
 الامام او المأموم اذا حفظ عليه الآخر ولا سهو في سهو التماسك
 من سهو في النافلة بن علي الاقل ولو بن علي الاكثر عازا ^{بها} من
 تكلم ساهيا او قام في حال قعود او قعد في حال قيام او سلم قبل
 الاحكام وجب عليه سجدة السهو وكذا ايجان علي من شك بين الاربع

كبر خصله ~~بجدة~~ يتبين ثم قام ووضع انسا كما صنع اولا ويشهد
بشبهه ~~بجدة~~ ان يقرا فيها السور الطوال ومساوات الركوع للقرارة
والجماعة والادعاء مع بقا الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع
بغيره ~~بجدة~~ وقالها ~~بجدة~~ فانها تقول سبح الله من حدة والفتوت خمس
او بقدر كل ~~بجدة~~ خمس فتوت ح
مرات ~~بجدة~~ الحسوف والكسوف حين ابتدائه الى ابتداء الاجلاد
وفي غير ~~بجدة~~ وفي الزلزلة مدة العسر ولو فاتته عدا اوليا نانا
وها ولو كان جاهلا فان كان قد احترق القرض كله نفي والافلا
ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة خبير ما لم يتضيق احدهما ولو
قدم الحاضرة ولا قضاء مع عدم التقريط
المندوبه فبينها صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة عند قلة المياه
وكيفيتها مثل صلوة العيد ~~بجدة~~ انه لفتت بسؤال توفيرا للمار ولا
ستطاف به ويستحب بالماثور وان يصيم الناس ثلثا والخروج يوم

الصلوة
التي

الاشين او الجمعة والتفريق بين الاطفال فامهاتهم ~~بجدة~~ كبر
الامام بعدها مائة مرة مستقبلا للقبلة والتسبيح كذلك ~~بجدة~~
يسارا والتخيم لمقار الناس ومتابعهم له والمعاودة مع تاجير الاجابة
ومنها ثالثة شهر رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرون وفي
الليالي الافراد زيادة مائة وفي عشر الاخير زيادة ~~بجدة~~
صلوة ليلة النضر ويوم العيد وليلة نصف شعبان وليلة
ويوم وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام
في السهوس ترك شيامن واجبات الصلوة عدا بطلت صلوة وان
كان جاهلا عدا لله والاحفان فقد عذر لوجهلها وكذا لو فعل
ما يجب تركه عدا اما الناسي فان ترك وكنا آتي به ان كان في تحله
والا اعاد ولو زاد ركوعا عدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة
ركعة او ركعتين سهوا ولم يذكره حتى يتكلم او يستدبر القبلة اعاد

الاشين

ذكر سليم من المرضي والرجح ولا يكون حيا ولا مسافرا ولو كان بينه
 وبين الجمعة أربعين فرحين لم يجب الحضور ولو فاتت وجبت الظهر وجب
 ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطب مع القدرة ويجب
 الظهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مراديا
 والاصفار اليه من الاذان الثاني بدعة
 جرم البع بعد النداء وينقد البع لو امكن الاجماع حال الغيبة
 استحبة الجمعة يجب التنفل بمشرب ركعة وحلق الرأس
 وقص الاظفار واحذ الثارب والمشي بسكينة ووقار والطيب والاداء
 والجهار بالقرارة في صلوة العيد وهي واجبه جماعة
 بشرط الجمعة ومع فقدتها تسحب جماعة وفرادي ووقتها بعد
 طلوع الشمس الي الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان يقرأ في الأولى
 الحمد والاعلى ثم يكبر خمسة ويقت بينهما ثم يكبر السادسة للركوع وسجد

سجدتين

يقوم

سجدتين ثم يقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقت بينهما ثم يكبر
 الخامسة للركوع ويستحب الاصحار بها والخروج ما فيا بسكينة ووقار
 وان يطعم قبل خروجه في المنظر وبعده في الاضحى ما يصح به والتكبير
 عقيب خمس عشر اولها ظهر العيد لمن كان بني وفي غيرها عقيب عشر
 يكبره التنفل قبلها وبعد ها الا في سجدتين علم
 قبل خروجه قبل التكبير الزايد واجب وكذا سجدت
 الخطبتان بعدها تحريم السفر بعد طلوع الشمس قبلها وكرة
 قبله في صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس
 ركعتان يشتمل كل ركعة على خمس ركعات وسجدتين كنيتهما
 ان ينوي ويكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع ثم ينصب
 فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها وهكذا الي
 ان يركع خمسا فان لم يكن اتمها اكتفى عن الفالحة بتامها فاذا ركع

وبسجد سجدتين مع
 عقيب اربع صلوات اولها
 المقرب وخبرها العيد في
 الفطر وفي الاضحية

الركوع

الركوع الثاني

المنفرد الي القيلة ونحوه يخرج عينيه الي يمينه ولإمام يصححه
وجهه والمأموم عن يمينه ويباركه ان كان علي يساره احد
في مندوبات الصلوة وهي خمسة التوجه بسبع تكبيرات بينها
ثلاثة اربعه واحدة منها تكبيره الاحرام الثبوت وهو في
ركعتين اثنان قبل الركوع بعد القراءة ويتضمنه لونه بعد الركوع
نظرة في حال قيامه الي موضع السجود وفي حال قنوته الي باطن
كفيه وفي ركوعه الي يمين رجله وفي سجوده الي طرف اقبه وفي
جلوسه الي حجرة وضع اليدين قائما على فخذه جذاذ ركبته وقا
تلقا وجهه وراكعا علي ركبته وساجدا جذاذ اذنيه وجالس علي
فخذه التقيب واقله تسبيح الزهراء عليها السلم ولا حصر
لاكثره ويستحب ان ياتي فيه بالمنقول في قواطع الصلوة
ويطهرها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا وتعد الاثنيات

الي

الي ما وراة والكلام تحريفين فصاعدا لا ليس بجملة ولا قرآن ولا
والفضل الكثير عنها والبار الامور الدنيا والتكفير والكثير الاثنيات
وشمالا والشاوب والتطلى والفرقة والعبث والاقفاء والتم
والبصاق ونحو موضع السجود والناوة بحرف ومدافعة لا حصر
ويحرم وقطع الصلوة بغير ضرورة وفي عقص الشاة
ويجوز تسميت العاطس وترد السلام والدعاء بالمباح
في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول في الجمعة وهي كعتان
عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الي ان يصير ظل كل شيء مثله
وشروطها السلطان العادل ومن نصبه والعدد وهو خمسة تفر
احد هم الامام والخطبتان وما حمد الله والصلوة علي النبي واله والو
وقراءة سورة حنيقة من القرآن والجماعة ان لا يكون هناك
اخرى بينها اقل من ثلثة اميال ويجب مع الشروط علي كل خلف حذر

الخارج صح

بعد الحمد ويستحب الجهر بالبسلة في الاخفات وقرارة الجمعة والمنا
في الجمعة وظهرها ويحرم قول آمين وسيل في الركوع ويجب في
كل ركعة مرة الا الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة ويجب ان
ينحني قدر ما يصل كفاه الى ركبتيه ولو انحز اتي بالمكن ولا اوجي وان
يطين بقدر الشج وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان ربي العظيم
وجدة وان يتصب قايما مطينا ويستحب التكبير له ورفع اليدين
ووضع يديه على ركبتيه سفجات الاصابع وردما الى خلفه وتسوية
ظهرة ومدعقته ورفع اليدين وزيادة الشج وان يقول بعد رفع
رأسه سمع الله لمن حمده ويكبره ان يركع وبداه تحت ثنايه
التجود ويجب في كل ركعة وما ركن سجدة فان علي سبعة اعضاء
الجمجمة واليدين والركبتين وابهامي الرجلين وعدم علوم موضع السجود
عن نقيام بازدي من لينة ولو تعدد السجود او ماء او رفع شيئا وسجد عليه

وان

وان يطمين بقدر الشج وان يسبح مرة واحدة صورتها سبحان
ربي الاعلى ونحوه وان تجلس بينها مطينا وان يضع جمته على
ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير له وعند الرفع منه والتسبيح
بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والشج الزايد وال
عقب رفعه من الثائبة والدعاء بينها والقيام ^{للمن} ~~بها~~
سابقا برفع ركبتيه ويكبره الا فقار الشهد ويجب في كل
ثنايه مرة وفي الثلاثية والرابعة مرتين ويجب فيه الجلوس
بقدره والشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام ^{قله} وان
اشهد ان لا اله الا الله واسعدان محمد رسول الله المصطفى صلى
محمد وآل محمد ويستحب ان تجلس متوركبا وان يدعو بعد الواجب
التسليم وفي وجوبه خلاف وصورة السلام علينا وعلي عباد الله
الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم

منه مرتين في اوله النهيل يستط منه مرة في آخرة ويريد قد قامت
الصلوة مرتين بعد تحي على العمل بجميع صورها خمسة وثلثون فصلا
ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد حوله
ويشترط فيه الترتيب ويستحب كون المودن عدلا صيتا بصيرا بالآ
منظرا قائما علي مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته مرتلا للاذان
ومحذرا للاقامة فاصلا بينها جلسته او سجدة او خطوة وبكره ان
يكون ماشيا او راكبا مع القدرة والاعراب في اواخر المصول والكلام
في خلالها والتزجيع لغير الاشعار وحرم قوله الصلوة خير من النوم
وبي وجبة وسندوبة فههنا
مفول الواجبات وهي ثمانية النية مقارنة لتكبيره
الاحرام ويجب نية القرية والتعيين والوجوب او الذب والاداء
او القضاء واستدامته حكمها الي الفراغ
تكبيره الاحرام وهي

ركن

ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر ولا يكتفي الترجحه مع القدرة
ويجب التعلم والاخرس يشربها مع عقد قلبه وشرطها القيام
مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الي شحتي الاذنين
القيام وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلي فاعدا
ولو عجز صلي مضطجا بالايام ولو عجز صلي مستلقيا مؤنثا القراءة
ويجب الحمد والسورة في الثانية والاوليين من غيرها ولا جرى
الترجحه ويجب التعلم لولم يجسن مع المكنة ومع العجز صلي بالحسن
وان لم يجسن شيئا كبر الله وهله وسجده والاخرس يحرك لسانه
ويستند بها قلبه ويختبر في الثالثة والرابعة بينها وبين الشج اربعا
وصورته سبحان الله واجحد لله فلا لاله الا الله والله اكبر ويجب الجهر
في الصبح واولي المغرب واولي المشاء والاختات في البواقي ولا يجوز
قراءة العزائم في الفرائض ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا قراءة سبوتين

كشف الوجه واليدين والتقدمين واللامة والصبية كشف الرأس
ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرذاذ، وللرأة ثلث اثواب قميص
وذراع وخمار ولوم جيد ساتر اصلي قابلا بالابيار ان امن اطلاق غيره
والا فاعدا نوتيا ^{في المكان} كل كان ملوك او مازون فيه خور
الصلوة فيه ويطلب في المنسوب مع علم الغصب ويشترط طهارة موضع
الجمعة ويستحب الفريضة في المسجد والنافذة في المتون ويكره الصلوة
في الحام وادي الضحان والشفرة والبيداء وذاب الصلاصل ^{المقابر}
وارض الرمل والسجدة ومعادن للابل وقري التمل وجوف الوادي ^{صوتها}
جواد الطرق والفريضة جوف الكعبة وسيوت المجوس والنييران ^{صوتها}
يكون بين يديه والي احد جانبيه امرأة تضلي او الى باب مفتوح او ^{لسنان}
مواجه او نار مضرمة او حايط ينز من البوابة ولا يجوز السجود الا على
الارض او ما بنته الارض مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان ملوكا او في

الارض
التي يشترط طهارتها
في كل مكان

حكمه

حكمه خاليا من نجاسة ولا يجوز على المنسوب مع العلم ولا على خاتمة
ولا يشترط طهارة ساقط بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود
على ما ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن
ويجوز مع عدم الارض السجود على الثلج والقيرو غيرها ومع الحر علي
الثوب فان فقدت فعلى اليد ^{والإقامة} وهما
مستحبان في جميع الصلوة الخمس ادا، وقضار للفقير والجامع رجلا
كان او امرأة بشرط ان تشر وتيا كدان في الجهرية خصوصا في الغداة
والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله حي على الصلاة حي علي
الصلوة حي علي الفلاح حي علي الفلاح حي علي خير العمل حي علي خير
العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير في الاستسقط

اشهد ان عليا ولي الله

وعند قيامها نصف النهار الى ان ترمي الا في يوم الجمعة وبعد الصبح
 وبعد العصر عدا ذبي السب تقديم كل صلاة في اول وقتها
 افضل الا في مواضع ولا يجوز مثل خبير الصلاة عن وقتها ولا تقديمها عليه
 وعي الكعبة مع القدرة وجهها مع التقدر
 والمصلي في الكعبة يستقبل الى ابي جده انما اشار وعلي سطحها بين يديه
 بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركضها فالعراقي لاهل العراق واليمن
 لاهل اليمن والغربي لاهل الغرب والشامي لاهل الشام وعلامات
 العراق جعل الفجر محادا بالمنكبة الايسر والشفق لمنكبة اليمين وعين
 الشمس عند الزوال على طرف الحاجب لاليمين ما يلي الانف والجدي
 خلف منكبة اليمين ومع فقد الامارات تصلى الى اربع جهات مع
 الاختيار ومع الضرورة الى ابي جنة شاء ولو ترك الاستقبال عدا
 العاد في الوقت وخارجه الي ولو كان ظانا او ناسيا وكان بين

المشرق

المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما اعاد في الوقت ولو كان
 مستدبرا اعاد مطلقا ولا تصلي على الراحلة اختيارا الا نافذة
 يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما ابنته
 الارض من انواع الحشيش او بالخر الخالص او الصوف والشعر والوبر
 ما يוכל لحمه او جلده مع التدكية ولا يجوز الصلاة في جلد الميتة وان سق
 ولا جلد ما لا يוכל لحمه وان ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولا
 الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء والركوب عليه
 والا فتراش له ولا في المصوب مع العلم ولا فيما يستتر ظهر القدم اذا
 يكن له ساق ويكره في الثياب السوداء الا العمامة والخف وان يارتد في
 القميص وان يستحب الحديد ظاهرا وللنساء والقبائر المشدود في غير
 واشتعال الصغار ويشترط في الثوب الطهارة لئلا ما عني عنه ما تقدم والملك
 او حله وعورة الرجل القبيل والدبر وحسد المرأة كلها عورة وسوغ لها

في اللباس صح

وثمان بعد ما العصر وأربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد
 العشاء الأخرى بعدان بركعة واحدة وثمان ركعات صلوة الليل ^{كثيرة}
 الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل النهار والوتر
 خاصة ومن الصلوات الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة
 والإيات والطواف والجنائز والمندودة وشبهه وما عدا ذلك مسنون
 في وقتها إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي
 مقدار أربع ركعات ثم يشترك الوقت بينهما وبين العصر أي أن يبقى لغروب
 الشمس مقدار أربع ركعات فيختص بالعصر وإذا غربت الشمس وحده ^{غيبوبة}
 الحرة المشرقية دخل وقت المغرب أي أن يمضي مقدار أداها ثم
 يشترك الوقت بينهما وبين العشاء أي أن يبقى لا يتضاف الليل
 مقدار أربع ركعات فيختص بالعشاء وإذا طلع الفجر الثاني
 دخل وقت الصبح أي أن تطلع الشمس

الأخرة م

فوقت نافلة الظهر إذا زالت الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله
 فإذا صار كذلك ولم يصل شيئا من النوافل اشتغل بالبريضة وتولتس
 بركعة من النوافل زاحم بها الفريضة ووقت ما نلت العصر بعد الظهر
 أي أن يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها
 الفريضة والآ فلا ووقت نافلة المغرب بعدها أي أن تذهب الحجرة
 المغربية ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ووقت الوتيرة بعد
 العشاء وتبدأ بامداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه وكما
 قرب من الفجر كان أفضل ولو طلع وقد تلبس بأربع زاحم بها الصبح ^{قضاؤها} والآن
 ووقت ركعتي الفجر عند الفراغ من صلوة الليل وتأخيرها إلى ^{طلوعه}
 أفضل ولو طلع الفجر زاحم بها إلى أن تطلع الحرة المشرقية
 تصلي الفرائض في كل وقت أداء وقضاء بالترتيب الحاضرة والنوافل
 ما لم تدخل الفريضة بكرة ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها

فوقت

بيبته ولا يجوز ثم دخول الوقت ويجوز مع التضييق وفي حاله
 قحان في الجاسات ومبي عشرة البول ^{يط}
 تمالا يؤكل لحمه من ذى النفس البائبة والميت من ذى النفس السائلة
 مطلقا وكذا الميتة والدم منه والعطب والخرير والكافر والمسكروا
 وبسبب انهما عن الثوب والبدن للصلوة عدا ما نقص عن سعة ^{للهم}
 البغلي من الدم غير الدقار الثلثة ودم خبث العين وعني عن دم القروح
 والخروج مع السيلان ومشفة الاراله وعن جاسه ملائم الصلوة ^{فيه}
 مستردا كالبكده والحرب والفلسوة ويكفي المرتبة للصبي اذا لم يكن لها
 الاثوب واحد غسله في اليوم مرة واحدة ويجب اذا الجاسه ^{لله} مع علم
 موضعها ولو جهل غسل الثوب كله ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في
 كل واحد منها مرة ولو لم يتمكن من الغسل الثوب صلى عرايا اذا لم يجد ^{غيره}
 ولو خاف البرد صلى فيه والا اعاده ولو صلى في الخبث مع العلم اعاده ^{فيه}

الوقت

الوقت وخارجة ولو نسي حاله الصلوة اعاد في الوقت بها خارجة ولو
 يعلم حتى فرغ فلا اعاده ونظر الشمس يخففه من البول وغيره علي
 الارض والابنية والحصير والبواري والارض وباطن الخف وسنبل
 القدم ولو خبث لانا وجب غسله فيفضل من ولوح الكلب ثلثا اولهن
 بالتراب ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة ^{واحدة}
 افضل ومن غير ذلك مرة والثلث افضل وحرم استعمال اواني الذهب
 والفضة في الاكل وغيره وبكرة المفضض واوان المشركين طاهرة ^{بالماء}
 مما شربتم لها برطوبة وفيه ابواب
 في المعتدات وفيه فصول في اعدادها الصلوة الواجبة
 في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر والسفر ركعتان ^{للمصر}
 كذلك والمغرب ثلث فيها والعشاء كالظهر والعصر والضح ركعتان فيها
 والنوافل اليومية اربع وثلثون ركعة في الحضر ثمان ركعات قبل ^{الظهر}

التربة قبل الدينين ^{بكون المرأة على زوجها وان كانت موسرة}
الحوام كالللال ^{الا في الكافور ولا يفت به} من مس ميتا من الناس
بعد برده من الموت وقبل تطهيره بالفسل او مس قطعه فيها عظم
تظنت من حي او ميت وجب عليه الفسل ولو خلت القطعة من عظم
او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة ^{في الاغسال}
المسنة ويومي غسل يوم الجمعة وولته من طلوع الفجر الى الزوال
و اول ليلة من رمضان وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة ^{جدي}
وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف
من رجب وليلة نصف من شعبان ويوم المبعث والغدِير والمبا هله
وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف
مع الترك عدا واحراق القرص كله وغسل التوبة و صلوة الحاجة
ولاستحارة ودخول الحرم ومسجد الحرام والكمبة والمدنية ^{مسجدة النبي}

عليه

عليه التلم وغسل المولود ^{وجب عند فقدا الماء}
او تقذر استعماله لمرض او بورد او خرف غطش او عذبة ^{او حبلها}
اليه ^{او غلبت بصره في الحال ولو لم يضره وجب وان كثر وجب} يطلب
غلوه سم في الحربة وسهين في السهولة من جرابه الاربع ولو كان عليه
نجاسة ولا يفضل المار عن ازالها تيمم وازالها به ولا يصح الا بالتمسك
الخالص ويجوز بارض النورة والحجن والحجر ويكره بالمسحاة والرمال
ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وكيفيته ان يضرب يديه على الارض ناويا
ويتنصها ويسح بها وجهه من قصاص المشوا الى طرف الانف ثم يسح
بها طرفه الايمن بيطن الايسر ثم طرف الايسر بيطن الايمن ولو كان
مبدلا من الفسل ضرب ضربتين ضربة للوجه واخرى لليدين وجب
الترييب ويتنصه كل نواقض الطهارة ويزيد عليه وجود الماء
مع التمكن من استعماله ولو وجد في الاشارة ^{صلوة} و لا يبيده ما

او تمنع

الراس

الرجل في كل سنة

بار الصدر والثاني ما الكافر والثالث بار القراح كغسل الجنابة
ولو خيف تناثر جلده وخره يتم ويستحب وقوف العامل على يمينه
وغمز بطنه في الضلعتين الاوليين والذكر والاستغفار وارسال
الي حقيرة وتقبيله تحت سقف واستقبال القبلة ويغسل راسه
وجده برغوة الصدر وفرجه بالاشنان وان يوضا ويكره افقاده
وقص اظفاره وترجيل شعره التكنين وحجب تكفينه في ثلثة
اثواب ميزر وقبص وازار وامساس مساجدة بالكافور ويستحب
ان يزد للرجل حبة غير مطرة بالذهب وخرقه لقرنيه وعمامة يعتم
بها محنكا وتزاد للمرأة لفافة اخري لثديها ونظا وتعوض عن العامة
قناعا والتكنين بالقطن ونظيبه بالزورية وجريدتان من الخنازير
يكتب علي للفافة والقبص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهدا
واسماء الاية عليهم السلام وان يكون الكافر ثلثة عشر يوما وكبره
وثلاثة

التكفير

التكنين بالسواد وحمل الكافر في سمعه وبصره وتخمير الاكفان
الصلوة عليه وهي حجب علي كل ميت مسلم او جملته من بلغ
سته سنين من اولادهم ذكر اكان او انثى حرا او عبدا ويستحب
علي من تقص سنه عن ذلك واولاهم بالصلوة عليه واولاهم
بالميراث والزوج اولي علي من كل احد والهاشمي احق اذا قدمه
الولي ويستحب له تقديمه مع الشرايط والامام اولي من غير خوف
علي الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد لنية خمسا بينها اربعة اعية
افضلها ان يكبر ويشهد الشهادتين ثم يصلي علي النبي وآله عليهم
السلام بعد الثانية ثم يدعوا للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعوا
للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعا المستضعفين ان
كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا سال الله عز وجل ان يجعل له وليا
فرطوا وان لم يعرفه سال الله تعالي ان يجيشه مع من يتولاه ثم يكبر ثلثة

الكل الى النوم ويحذر ان يمشي او يركب او يركب في المشي

تي به وبما بعده ولو انصرف لم يلبثت
بالجنابة والحيض ولا شحاضة والقباض ومن لاموات بعد برده
الموت وقبل تطهيره بالفسل والموت ويستحب لما ياتي ففهمنا
في الجنابة وهي تحصيل بازال الماء الذي لم يبق مطلقا وبالجماع
في النجس حتى يغيب الحشفة قبالا او ذبرا وان لم يزل وجب بها
الفسل والواجب فيه النية عند غسل اليدين والرأس مستدامة
الحكم واستيتاب الجسد بالفسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء لابه
والبدارة بالرأس ثم الجانب الايمن ثم بالايسر وليسقط الترتيب
مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء في البول والاحتناء ولو لمضمضة
والاستنشاق والفسل بصاج من الماء فإزاد وتخليل ما يصل اليه
الماء وتحرم عليه قبل الفسل قراءة العزائم ومسك كتابه القرآن
وشئى عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم

الكل الى النوم ويحذر ان يمشي او يركب او يركب في المشي

الكل الى النوم ويحذر ان يمشي او يركب او يركب في المشي

الواجب سره في المشي والتم
تم صفت سره في المشي

الكل الى النوم ويحذر ان يمشي او يركب او يركب في المشي

التم ودخول المساجد الا اجتاز الا المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم ووضع شئ فيها وكبره قراءة ما زاد علي سبع
ومن المصنف وحمله والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنسا
والنوم الا بعد الوضوء والتطهيرات ولو احدث في أثناء الفسل اعاد
في الحيض وهو في الاغلب دم اسود يخرج بحرقة وحرارة

واتراه بعد خمسين سنة ان لم يكن قرشية ولا بنطية وبعد ستين
ان كانت احدهما او قبل تسعة سنين مطلقا فليس تحيض وانه لثقة
ايام متواليات واكثر خمسة ايام وما بينهما حسب العادة ولو تجاوزت ذلك
العترة ان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كان

مبتدأة او مضطربة ولها تين علت عليه ولو فقدت رجعت المبتدأة
الي عادة اهلها فان فقدت رجعت الي اقربها فان فقدت او كن مختلفات
تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني

الكل الى النوم ويحذر ان يمشي او يركب او يركب في المشي

الكل الى النوم ويحذر ان يمشي او يركب او يركب في المشي

او كنا مختلفات مع

واخرجوا نزع الجنب ^{الذي يموت} المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض
 او الاستحاضة او القارن وموت بهيمة فان تعذر تراوح عليها
 اربعة رجال ^{بغير} يشبهون ببول الجار والبقر وشبهها وترح
 سبعين بول الانسان وخمسين العذر البانين ودم الكثير غير الداء
 الثلثة واربعين بول الكلب والشور والخنزير والثعلب والارنب
 وبول الرجل وترح عشر العذرة اليابسة ودم القليل وترح سبع
 بول الطير والفارة اذا اتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب
^{الكلب} وخروج منها حيا وخس للزرق الدجاج وثلاث للفارة والحية
 ودلو للمصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله ^{مستحب}
 الرابع ما اسارة الحيوان كله طاهر ومطهر الا الكلب والخنزير
 والكلب ^{المضغ} فهو معتصر من الاجسام والمترج بها مزجا
 يلبه الاطلاق كما الورد والمرق وهو نجس بكل ما يقع فيه من

النجاسة

النجاسة سواء كان قليلا او كثيرا ولا يجزئ رفع الحدث به ولا
 الخبث وان كان طاهرا ابدا علم مسائل الاصل لعله المستعمل في
 رفع الحدث طاهر ومطهر ^{الاسم} الملة المشتمل في الملة النجاسة
 نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدلما ولا يستجاء الا لثمة
 غسالة الحمام نجسته ما لم يعلم خلوها من النجاسة الرابع الماء نجس
 لا يجوز استعماله في الطهارة ولا ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع
 الضرورة ^{الاسم} الثاني في الوضوء وفيه فصول الاصل الاول جبا
 انما يجب بخروج البول والغائط والترج من المعتاد والنوم الغالب
 علي السمع والبصر وفي معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا نجس
 ذلك ^{الاسم} الثاني في آداب الخلوقة ويجب ستر العورة علي طالب الحدث
 وتخوم عليه استقبال القبلة واستبداها في الصحاري والبيانات ^{يستحب}
 له تقديم الرجل اليسري عند الدخول الي الخلاء واليمني عند الخروج

سواها كان الحدث من النجاسة من النجاسة

فانه اسم نجس بالنجاسة نجس

من اذ كان كره وجب الغسل والوضوء

خلافا لاسم نجس

والنجس الذي لا ينجس بالنجاسة
 والنجس الذي لا ينجس بالنجاسة
 والنجس الذي لا ينجس بالنجاسة

كتاب بصير
فقه في تصفيا مصلحهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القدير سلطانه العظيم شأنه الواضح برهانه المنعم
علي عباده بارمال انبياءه المتطول عليهم بالتكليف المؤتي الي احسن
جزائه وصلي الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته
الطاهرين اما بعد فهذا كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين
وضمنه الارشاد المبتهدين وافادة الطالبين مسمدين من الله
المعونة والتوفيق انه اكرم المعطين واجود الميسولين وبنده بالاسم
فلا هم كتاب الطهارة وفيه ابواب الباب الاول في المياه
علي ضربين مطلق ومضاف فالطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء
عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمدلول طاهر وطاهر


هذا الكتاب من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم

هذا الكتاب من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم
هذا الكتاب من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم
هذا الكتاب من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم وهو من تصفيا مصلحهم

وباعتبار وقوع الجناسة فيه يقسم اقسامها الاول الجاري كياه
الانفار ولا ينجس بما يقع فيه من الجناسة ما لم يتغير لونه او طعمه او
بها فان تغير جنس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعدا وحكم ماء
حال تولده وما الحما اذا كان له مادة كتحركه الثاني الواقف
الحياض والاواني ان كان مقدارا كرا وحدا الف واما رطلها
او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصف
مستويا الحلقة لم ينجس بوقوع الجناسة فيه ما لم يتغير احدا وصا
فان ينجس ويتطهر بالقاء كره عليه دفعة حتى يزول تغيره وان كان
قل من كره ينجس بوقوع الجناسة فيه وان لم يتغير احدا وصا و
بالقاء كره عليه دفعة الثالث ما را البيران تغير بوقوع الجناسة فيه
ينجس ويطهر بزوال التغير بالترح والافهوي علي اصل الطهارة و
من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع الجناسة فيها وان لم يتغير ماؤها

او كان سبعة اشبار او اكثر فنجس

قال رسول الله عليه وآله وسلم يا أيها الذين آمنوا
أعني نفوسكم لا تقبلوا الجحشة فاهم جنة
و باطنهم خراب



تنصرة
الأحكام

في نزهة اقل الضمان
علا من محمد العاصي

قوله

إلى

في ملك
بن جابر بن عبد

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال أبو عبد الله إذا أصبحت
فقل عشر مرات اللهم ما أصحبت
في من نعمه أو عيابه في يوم
وحدك لا شريك لك لا تجزئ لك
التكبر بها على باري حتى
الرضا فأكبر إذا قلت
فقد أديت شكرًا نعم الله
في ذلك اليوم وكل ليلة وعزائي
قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح
فسمى بذلك عبداً تكبورا

بن ابي عمير بن ابي رباب عن اسمعيل بن الفضل
قال قال أبو عبد الله إذا أصبحت
فقل عشر مرات اللهم ما أصحبت
في من نعمه أو عيابه في يوم
وحدك لا شريك لك لا تجزئ لك
التكبر بها على باري حتى
الرضا فأكبر إذا قلت
فقد أديت شكرًا نعم الله
في ذلك اليوم وكل ليلة وعزائي
قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح
فسمى بذلك عبداً تكبورا

عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال قال أبو عبد الله إذا أصبحت
فقل عشر مرات اللهم ما أصحبت
في من نعمه أو عيابه في يوم
وحدك لا شريك لك لا تجزئ لك
التكبر بها على باري حتى
الرضا فأكبر إذا قلت
فقد أديت شكرًا نعم الله
في ذلك اليوم وكل ليلة وعزائي
قال كان نوح عليه السلام يقول ذلك إذا أصبح
فسمى بذلك عبداً تكبورا

الاصحاح الثاني

ان ابن ابي طالب لث غلام يتيق بنى عاب واهل بيته
للمد السند خاتم النبوة يد بين ابيد حسان من مكالمة ابي يعقوب

وهو احد اعينه من انودي بالطالب الفاعل
وله ايضا
تلاها نفس المطلب
تدع من في المعري قد
اما قد ففهم ان ياتي اني اذا ما نبت عز ليل اقول
هنا ما تايب
فقال نعم ولكن قد
فصرت انوب من قول انوب

سلة صر افعان الحج افعال الواجبه مرتبه فمسه وعشرون انبه
والاحرام بالعمرة والتلبيه وليس ثوبى الاحرام والطواف وركعتاه والسجده
والتقصير والنيه ولا يحرم بالبح والتلبيه وليس التوثيق وان يعرفه بعرفه
واطيت الشعر والكون به وهي حمرة العقبه والتج والكل منه
واخلق والتقصير وطواف الحج وركعتاه والسعي وسواك النساء ركعتاه
والبيت بمنى ايام التشريق ورمي الجمرات الثلاث والاركان
ثلاثة عشر النيه والاحرام بالعمرة والتلبيه وهو افهم
وز الاحرام بالحج والتلبيه وهو قوت يعرفه في الزمان بالتلبيه
وطواف الحج وسعيه والتزيين والمراد باركان ما يبكل
الحج والعمرة بالافعال المذكور

كل ما ذكره في كتابه
من ابي حنيفة
معه في بيته
كل ما ذكره في كتابه
من ابي حنيفة

قد كان جليل اليد الجليل
عبد الله طال الله بقاءه
ووقفه لما جبر يوفى عمده ومن
والله في يوم الثلاثاء وامن
والمشركين والسينين ما حوفا افضل
للامسة والنبوي على من
الحجة النبوية على من
الصلوات واكمل التحيات
سنة ٥٤١

في بيته
الحج والعمرة

الحج والعمرة

4359

TABṢIRAT AL-MUTA'ALLIMĪN FĪ AḤKĀM AL-DĪN,

by AL-ḤILLĪ (d. 726/1325).

[A handbook of Shī'ite jurisprudence.]

Foll. 117. 19.7 × 12.8 cm. Clear scholar's naskh.

Dated 20 Ṣafar 953 (22 April 1546).

Brockelmann ii. 164, Suppl. ii. 208.

جميع حقوق النشر والطبع محفوظة

لامناء مكتبة تشستر بيتس، دبلن، ايرلندا

This microfilm is copyright. It shall not be published
or printed without the permission of the Trustees of
The Chester Beatty Library & Gallery of Oriental Art
20, Shrewsbury Rd., Dublin 4, Republic of Ireland.

40
PIETERSE DAVISON

INTERNATIONAL Ltd

microfilm service

Chester Beatty

Library

MS

14 08 1979

5 cm